شكـــــــــر وتقديـــــــــر

أتوجه بأسمى معاني الاحترام

الى أعضاء لجنة المناقشة الاساتذة الكرام **:**

أ.د محمد بودالي

د مخاشف مصطفى

د شهيدي محمد سليم

أرجو أن يكون إسمي جديرا بأن يوضع بجانبهم على واجهة هذا العمل

والى كل أساتذتي بجامعة سيدي بلعباس أ د معوان مصطفى، د قطاية بن يونس ،أ د مكلكل ،د ميلوى ،د أغا والى كل الأساتذة الكرام.

نسأل الله أن يجعلنا بعضا من حسناتهم. وأن يأتي يوما يتباهون بنا مثلما نفخر دائما بأن كنا من تلامذتهم.

شكرا لكم وجزاكم الله عنا خير الجزاء

إهـــــــــــــداء

إلى الاستاذ الفاضل : أ . د **بودالي محمد** جامعة سيدي بلعباس الذي أخجلنا بتواضعه

إلى الاستاذ الكريم : د . **بن حديد يوسف** الذي أكرمني بالكثير من المراجع بالرغم من أننا لم نلتقي يوما. جامعة الجزائر

إلى أستاذي المتواضع : د **بودواية نور الدين** جامعة سعيدة

إلى روح **أمي** التي لم أعرفها ولا أتذكر منها إلا صورة باهتة وهي تخيط لي محفظة.

إلى أبي الكريم

إلى رفيقة دربي أمينة

الى قرة عيني عماد الدين أمجد

ياسمين نور الهدى

الحاج أشرف عبد الباقي

إلى إبن أختي صولاح الحاج الذي راجع المذكرة لغويا

أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة بأهم المختصرات

بالعربية

ق م ج	**القانون المدني الجزائري**
ق ت ج	**قانون التأمين الجزائري**
م م	**معدل ومتمم**
م ت	**مرسوم تنفيذي**
د ج	**دينار جزائري**

كل السنوات المذكورة مجردة هي بالتقويم الميلادي

En français

FAF : Fédération algérienne de football association.

FIFA : Fédération internationale de football.

CAAR : COMPAGNIE ALGERIENNE DASSURANCE ET DE REASSURANCE

SAA : société ALGERIENNE DASSURANCE

P : page

P P : plusieurs page

S : suite

OP CIT : auparavant cite (Opére et loco citatis)

CNOSF : comité national olympique de sport français

CCNS : convention collective national du sport

خطة الدراسة

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الاول: النظرية العامة للتأمين	11
المبحث الاول: إبرام عقد التامين الرياضي	13
المطلب الاول:مفهوم عقد التأمين الرياضي	14
المطلب الثاني:أركان عقد التأمين الرياضي	32
المبحث الثاني:أثار عقد التأمين الرياضي وإنقضائه	47
المطلب الأول:أثار عقد التأمين الرياضي	47
المطلب الثاني:إنقضاء عقد التأمين الرياضي	75
الفصل الثاني : أنواع التأمين الرياضي	85
المبحث الأول:تأمين المخاطر المالية والمادية	87
المطلب الأول:تأمين المخاطر المالية	88
المطلب الثاني:تأمين المخاطر المادية	101
المبحث الثاني:تأمين المخاطر الرياضية	111
المطلب الأول:التأمين الألزامي من المسؤولية	114
المطلب الثاني:التأمين الفردي ضد الحوادث الجسمانية	130
الخـــــاتمة	148
الجداول والملاحق	162-152
قائمة المصادر والمراجع	163

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على نبيه الكريم

اللهم إن أصبت فبفضلك ومنتك وإن أخطأت

فمن نفسي ومن الشيطان

المقدمة

"إفتح مركزا رياضيا تغلق سجنا ومستشفى"[1]

تعتبر الرياضة من أهم الأنشطة التي مارسها الإنسان على مر العصور ، وذلك لما لها من فوائد بدنية ونفسية وتربوية ،ولقد شغلت الرياضة بال المفكرين والفلاسفة فسقراط يؤكد فائدة استخدام التربية البدنية استخداما شاملا ويؤكد أهمية الصحة في تحقيق أغراض الحياة ، وأفلاطون يعترف أن التربية البدنية والموسيقى ناحيتان هامتان في التربية ، وأرسطو كان ينادي أن الروح والجسم مرتبطان [2].

بل أكثر من ذلك ففي رواية مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :" المؤمن القوي خير و أحب عند الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير " كما ورد في الاثر أن الفاروق عمر (ض) قال :" علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل ".

قيامنا بالصلاة خمس مرات في اليوم هي ممارسة رياضية إلى جانب كونها واجب ديني ، ولقد أظهرت البحوث في هذا المجال بأن ممارسة الصلاة منذ نعومة الأظافر تجعل الطفل يتمتع بصحة جيدة خصوصا في منطقة الظهر ومفاصل الجزء السفلي من الجسم عند تقدمه في العمر .[3]بل هناك من الفقهاء من إعتبرها من أسباب السعادة فقال : " عليك بالمشي والرياضة و الإهتمام بصحتك : فالعقل السليم في

---

[1] يعرب خيون : **التنشئة الاجتماعية والرياضية** ، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الثالث المعنون – رؤية مستقبلية حول الاحتراف الرياضي في الجزائر- المنظم من قبل معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2012، **مجلد الدراسات العلمية المحكمة-عدد خاص-** ص12.

احمد حسن الشافعي : الرياضة والقانون – فلسفة التربية الرياضية وتاريخها - ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ط 1، سنة 2008ص 172[2]

[3] يعرب خيون : المرجع اعلاه ،ص13.

الجسم السليم "[1]و من التفسيرات الاجتماعية للتربية البدنية أنها " تساعد الفرد على التكيف مع الجماعة ،فما اللعب إلا أحد مظاهر التآلف الاجتماعي وعن طريق اللعب يمكن أن تزداد الأخوة والصداقة بين الناس ،والتربية البدنية تعلم العلاقات الإنسانية السليمة المتفقة مع النسق الموضوع ،فاللاعب يبذل قصارى جهده لهزيمة خصمه ،ولكن بطريــقة اجتماعيــة مقبولة "[2]. والألعاب الرياضية دائما ما تعكس معايير الضبط الاجتماعي ففي الإليادة والأوديسة للشاعر هوميروس ،نرى الملوك والأمراء وحدهم هم الذين يمارسون الألعاب الرياضية ،وهو عرف يقصرها على صفوة المجتمع ، وأن أحرار الإغريق هم وحدهم الذين يشاركون في الألعاب الاولمبية ، أما في إنجلترا إبان عصر النهضة فقد أصبحت الألعاب الرياضية ، وأوقات اللهو ملكا للنبلاء والأدنياء على السواء ، يمارسها الجميع وبقيت مشاعة بينهم حتى ظهر الاحتراف الرياضي وإن كان ظاهرة جديدة.

أخذت الألعاب الرياضية طابعها القومي ببزوغ المجتمع الصناعي ووضعت لها الاتحادات الأهلية للرياضيين ، والقوانين التي تسيرها وتحكمها [3].

"أن تكون لك بوليصة تأمين لا تحتاجها خير من أن تقع لك كارثة وليس لك بوليصة تأمين"[4]

الإنسان، ذلك الوجل الجزوع ، الذي يبحث دائما عن ملاذ آمن وحصن قوي يلجأ إليه ، ويقيه شر ضربات القدر وعثرات الزمان ، نادرا وهو يواجه معترك الحياة أن يعرف أين ومتى يصاب بأذى ، وهو إذا عرف مصادر خطره في المستقبل من النادر أن يعرف من عساه أن يكون الضحية ،فحياة الإنسان

---

[1] عائض القرني : لا تحزن ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط 21، سنة 2007، ص20.

[2] أحمد حسن الشافعي : المرجع ، ص 97

[3] احمد حسن الشافعي : المرجع اعلاه، ص 97

[4] شعار إشهاري لشركات التأمين .

أصبحت محفوفة بالأخطار منذ أن ظهرت المخترعات واللآلات الميكانيكية الحديثة ، حتى أن وسائل المدنية الحديثة ووسائطها التي هي لخدمته أصبحت مصدر خطر كبير . والإنسان لم يقف مكتوف اليدين حيال ذلك، فانطلق من فكرة أنه إذا لم يكن في الوسع الحيلولة دون وقوع الأخطار في ذاتها، فلا أقل من أن يعمل على تلافي الآثار السيئة التي تنجم عن وقوعها.وحدوث المكروه لا يكون دائما قضاء وقدرا ،بل قد يكون بفعل فاعل ، ففي أوائل القرن الماضي صرخ المعلق الرياضي الذي كان يعلق على مباراة مهمة في كرة القدم بين الإكوادور و السلفادور قائلا " **إنهم يقتلون أولادنا** " بعد حالة صدام بدون كرة بين الفريقين ، هذه العبارة كانت كافية لنشوب حرب بين البلدين دامت عدة سنوات .وما حدث بين الجزائر ومصر بعد اللقاء الفاصل في الخرطوم بمناسبة مقابلة السد المؤهلة إلى كاس العالم 2010 بجنوب إفريقيا بسبب التصريحات غير المسؤولة لبعض الإعلاميين والتجاوب غير العقلاني بل والهستيري لبعض المناصرين مما كاد أن يعصف بعلاقات بين شعبين شقيقين .

وإذا نظرنا إلى الأحداث المأسوية التي عرفتها الملاعب الجزائرية (جدول رقم 01) [1]، أو تلك التي عرفتها ملاعب العالم (جدول رقم 02) [2]ندرك حجم الأخطار والتحديات ، وندرك أكثر من ذلك الحاجة الملحة للتأمين باعتباره نظام لتسيير المخاطر .

[1] بوداود عبد اليمين: **الإعلام الرياضي وأخلاقيات المهنة** ، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الثالث المعنون – رؤية مستقبلية حول الاحتراف الرياضي في الجزائر- المنظم من قبل معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2012، **مجلد الدراسات العلمية المحكمة-عدد خاص-** ص.2

[2] بوداود عبد اليمين : المرجع أعلاه، ص3.

الفكرة التي يقوم عليها التامين هي أن الحوادث أو الكوارث التي تبدو لنا ضخمة رهيبة لا تكون كذلك إلا إذا نظرنا إليها على المستوى الفردي، فالتأمين يقوم على فكرة تشتيت الخسارة وتبديدها وتوزيعها، فالمصيبة إذا عمت خفت.[1]

الفكرة الأساسية في التأمين هي أنه يقوم على التعاون بين المؤمن لهم عن طريق تقاضي أقساط من كل منهم لتكوين حصيلة مالية ، يمكن منها للمؤمن إن يعوض المؤمن لهم الذين يتعرضون لوقوع الأخطار ، وعادة يحدد المنتج ثمن كل سلعة سلفا بناء على كلفتها إلا أنه في حالة التأمين لا يستطيع ذلك لأنه لا يعرف الكلفة مسبقا ولذلك فهو يبيع الأمان (سلعته) في مرحلة سابقة على بيان تكلفة الإنتاج وفق علم الإحصاء و قانون الكثرة[2].

[1] جلال محمد إبراهيم : : التأمين دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ، مصر ،سنة النشر 1994، ص10-11.

[2] أو قانون الأعداد الكثيرة : ويعود إكتشاف هذا القانون إلى عدة قرون مضت عندما لاحظ الرياضيون في القرن 17 في اروبا عند إعدادهم لقوائم الوفيات أن عدد الموتى من الذكور والاناث في كل بلد يميل الى التساوي كلما زاد عدد المسجلين في القائمة .

وقد اصبحت هذه الظاهرة جزءا من علم الاحصاء عندما كتب عنها سيمون بواسان وسماها قانون الاعداد الكبيرة لما بدا له من انها تشبه نواميس الطبيعة ، وهذا القانون يتعلق باستمرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كاف منها مع انها تبدو عشوائية لا ينتظمها قانون إذا نظرنا اليها كل واحدة على حدة.

مثال ذلك مصيبة الموت فهي تبدو خبط عشواء لا يمكن التنبؤ بوقوعها على فرد معين ، ولكننا لو تحدثنا عن عدد الوفيات التي ستقع خلال العام الحالي في مدينة ما لأمكن بناءا على الخبرة السابقة أن نتوقع عدد الوفيات بشكل دقيق (اذا سارت الامور على طبيعتها) ، فالاحتمال الاكبر هو ان عدد الوفيات هذا العام لا يختلف عن الاعوام سابقة فإذا كان لدينا عددا كافيا من الاعوام السابقة نستخرج منه متوسط فربما استطعنا توقع عدد الوفيات لهذا العام بكا يسر وسهولة وبمستوى عال من الدقة ، هذا القانون الاحصائي هو الاساس الذي يقوم عليه هذا القانون . للمزيد أنظر عز الدين فلاح : التأمين مبادئه وانواعه ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1، سنة 2008 ، ص 12.و العبد القادر العطير : التامين البري في التشريع ، -دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ط 5 ، سنة 2010.ص80 وما بعدها .

الرياضة ليست دائما مرح ومتعة بل هناك بعض الرياضات ما هو مرتبط بالألم والمآسي[1]، ومنها ما هو مرتبط بالحاجة لتعويض النقص،[2] ومنها ما دفعت الحاجة اليه.[3]

نلاحظ أنه بالرغم من كل التدابير الوقائية المتخذة من قبل منظمي الأنشطة الرياضية ، تبقى الحوادث الرياضية تشكل إحصائيا العامل الثاني المسبب للحوادث في الحياة اليومية ، المكان والفضاء الذي تحتله الممارسة الرياضية في مجتمعاتنا ، استعمال الوسائل المادية (المعدات) والتقنيات التي لا تنفك تتعقد يوما بعد يوم ، وطلب التميز والامتياز سبب ارتفاع هذه الحوادث ،[4] إذن والحال كذلك فلابد من التأمين .

أهمية الموضوع :

لقد صدم الكثير منا من تصريحات مصطفى كويسي لاعب المنتخب الجزائري الشهير حول مرض إبنـه وأبناء الكثير من لاعبي المنتخب الجزائري في تلك الفترة بسبب العقاقير والأدوية التي كانوا يتعـاطونها[5] ، كما أدهشنا المبلغ الذي تم التأمين به على أفراد البعثــة الجزائرية إلى مونديال البرازيل

---

[1] فالمؤرخين البريطانيين تصدوا لتاريخ كرة القدم واستدلوا على ذلك بواقعة تاريخية ، تتلخص في أن الدانمركيين احتلوا إنجلترا من سنة 1016 إلى سنة 1042 وأن الانجليز حاربوهم وأجلوهم في معركة كان من أثارها أن الجنود الانجليز قطعوا رأس القائد الدنمركي وداسوها بأقدامهم ، وصار بعد ذلك تقليدا قوميا علامة على الثأر والانتقام . للمزيد انظر حسن الشافعي : المرجع السابق ، ص134

[2] فرياضة الريغبي ظهرة سنة 1823 بفضل طالب بالكلية يدعى وليام اليس ، الذي لم يكن يحسن مداعبة الكرة بقدميه ، فحمل الكرة بيديه ، وبطريقة مدهشة ، أنظر الشافعي ، المرجع أعلاه ، ص135.

[3] فرياضة كرة السلة كانت وليدة الحاجة لإيجاد نشاط للرياضيين المحبوسين في الصالات نتيجة احوال الطقس، شعرت بهذه الحاجة جمعية الشبان المسيحين بأمريكا فكلف مديرها الدكتور جوليك الدكتور نايسميت أستاذ كانزاس سيتي بلونس أن يضع فكرة لعبة تسد الفراغ سنة 1891 وفي فصل الشتاء بالتحديد. نقلا عن حسن الشافعي : المرجع نفسه ، ص136.

[4] **ZouLikha Gadouche Becheroul** :Du Concept De Responsabilité , Ses Implications Dans Les Activités Sportives , Références A L Algérie . Thèse pour le doctorat dés administration et gestion de l'éducation physique et sportive. Université d alger3. instituts d éducation physique et sportive . **I. E. P. S**. 2010-2011. P110.

[5] حصة في قناة الشروق الجزائرية – القناة العامة – بتاريخ 10 افريل 2015

2014 والذي بلـغ رقمـــا خياليا ،وذكرت مصادر لويدز [1] أن الفريق الجزائري أبرم عقد تأمين يضمن أعضاءه ضد أخطار الإصابات الجسدية والوفاة وان القيمة الإجمالية للعقد المبرم مع لويدز بلغت 49,5 مليون جنيه إسترليني أي ما يعادل 84 مليون دولار أميركي.

في المقابل ذكرت مصادر لويدز LLOYDS أن قيمة عقد التأمين الذي ابرمه الفريق الذي مثل ألمانيا في البرازيل بلغت 641 مليون جنيه إسترليني (أي ما يعادل1,2 مليار دولار أميركي). أما القيمة الإجمالية لعقود التأمين على اللاعبين الذين شاركوا في مباريات البرازيل وهم يمثلون 32 دولة فقد بلغت 6,2 مليارات جنيه استر ليني أي ما يعادل 9,5 مليارات دولار أميركي[2].

وهذه المآسي من جهة والأرقام المهولة من جهة أخرى تجعلنا ندرك أهمية التأمين الرياضي وضرورة التصدي لكل مواضيعه وتطبيقاته وآفاقه والمعوقات التي تحول دون أن يكون معطى إضافي في الاقتصاد الوطني ورافدا هاما من الروافد التي تساعد على تطوير الرياضة في بلادنا ، وتكفل للرياضيين حياة كريمة .

ولعله من بين الصعوبات الموضوعية التي واجهتنا هي انتظار المراسيم التنظيمية للقانون 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، والذي هو القانون الإطار للرياضة الجزائرية ، حيث جاء في مادته 252 ما فحواه أنه سوف تصدر المراسيم التنظيمية لهذا القانون في أجل سنة إلا أنها تأخرت ولم يظهر على الأقل فيما يخص المراسيم التنفيذية التي لها علاقة بالمذكرة ، إلا المرسوم التنفيذي رقم 11-198 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-264 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية و رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 والمتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات

[1] لويدز LLOYDS : هي عبارة عن سوق تأمين متخصص في المجال الرياضي ، يضم أكثر من ألف شركة تعمل مع بعضها البعض على شكل تجمعات لتغطية المخاطر الرياضية فضلا عن شبكة متعددة من وكلاء ووسطاء التأمين انظر : علاء حسين علي ، المرجع السابق ، ص377.

[2] موقع بي بي سي ، الالكتروني W W W . BBC. COM/WORLDCUP IN NUMBERS. 15/09/2015. 10. 27GMT

الرياضية وسيرها وكذا قانونها الأساسي ، كذا المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 11 أوت 2015 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي .

الدراسات السابقة:

فالكتاب الفرنسيين الذين اشتركوا في تأليف كتاب DROIT DU SPORT وهم كل من :

FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . DIDIER PORACCHIA. FABRICE RIZZA

تكلموا عن التامين وفق قانون الرياضة الفرنسي وقانون التأمين الفرنسي وكلاهما أكثر تطورا وأكثر تفصيلا عن ما هو موجود في الجزائر ،ولعل الأساتذة الجزائريين من أمثال الأستاذ :عباس جمال في مداخلته المعنونة بالتأمين من المخاطر الرياضية ، والأستاذ : مزروع السعيد في مداخلته المعنونة بالرياضة بين الواقع والاحتراف والأستاذ معزيز عبد الكريم في مقالته المعنونة بالعقد والتامين والتعويض في المجال الرياضي وغيرهم من تصدوا إلى التأمين الرياضي والذين استفدنا منهم أيما إفادة فلم يكن بإمكانهم التوسع أكثر بسبب كون هذه المساهمات هي مداخلات في ملتقيات أو مقالات من جهة ومن جهة أخرى لم يكن اختصاصهم الأساسي هو القانون .

أما الكتاب العرب فلم نجد عندهم ضالتنا إلا أعمال المؤتمر الثاني والعشرون المعنون بالجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة وخصوصا مداخلة كل من الأستاذ علاء حسين علي والأستاذ حسن حسين البراوي، وكذا المؤتمر العلمي لكلية الحقوق بجامعة بيروت والمعنون ب الجديد في مجال التامين والضمان المطبوع في كتاب من جزأين فقد كانت لها بالنسبة إلينا فائدة كبيرة من جهة لأنها صادرة عن رجال قانون ومن جهة أخرى كونها تبين لنا ما هو موجود في العالم الانجلوساكسوني ، لذلك حاولنا في دراستنا أن نؤسس لقانون تامين رياضي جزائري مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى .

مجال الدراسة

من بين تقسيمات التأمين هناك التقسيم الشكلي كما سوف نرى في موضعه ويقسم التأمين وفق هذا التقسيم إلى تأمين اجتماعي يستفيد منه كل الأجراء وهدفه تحقيق مصلحة اجتماعية تتمثل في إبعاد العوز عن هذه الفئة في حالة الإصابة والمرض، وتأمين خاص يقوم به كل من له مصلحة يريد حمايتها أو يريد تحقيقها ، والنوع الأول تتكفل به الدولة وهو إجباري ، والنوع الثاني تتكفل به الشركات والتعاضديات وهو اختياري ، أما في المجال الرياضي فالمشارك في هذا النشاط لا يعدو أن يكون إما هاويا أو محترفا ، و إذا كان محترفا فهو لا محالة يعتبر أجيرا يطبق عليه ويستفيد من التأمين الإجتماعي ، وإذا كان هاويا فهو لابد أنه يسترزق من جهة أخرى وبالتالي فله تغطيته الاجتماعية بحسب كونه يخضع لرب عمل أو هو رب عمل نفسه من أصحاب المهن الحرة [1]، وهذا لا يوجد فيه أي خصوصية بالنسبة للمشاركين في النشاط الرياضي ، أما التأمين الخاص فهو موضوع دراستنا الأساسي .

يتخذ التأمين في المجال الرياضي عدة صور فهناك تأمين للمخاطر المالية ، وتأمين للمخاطر المادية وهناك تأمين ضد المسؤولية وتأمين ضد الحوادث الجسمانية .

[1] المرسوم التنفيذي 06-264 الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية المادة 16 تنص" ينبغي على النادي الرياضي المحترف القيام بكل التصريحات وأداء كل الاجراءات المنصوص عليها في في القوانين والانظمة المعمول بها لا سيما في مجال :...2- التأمينات الاجتماعية ..."+ القانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي

يمكننا تقسيم الأخطار في المجال الرياضي إلى قسمين : قسم لا يتعلق مباشرة بالألعاب الرياضية وإن تعلق بمنظومة العمل الرياضي ،أما القسم الثاني فإنه يتعلق مباشرة بالألعاب الرياضية ، وقبل ذلك فإنه لزاما علينا التطرق إلى المبادئ العامة للتأمين دون الإطالة المملة أو الاختصار المخل.

إشكالية البحث وخطة الدراسة

البحث هو محاولة بسيطة للإجابة عن التساؤل التالي:

ماذا نقصد بالتأمين الرياضي ؟ وهل له مميزات وخصائص تجعل له ذاتية خاصة ؟ ثم ما هي تطبيقاته في الرياضة عموما وفي الرياضة الجزائرية على وجه الخصوص ؟.

و هل وفق المشرع الجزائري في أن جعل من التأمين الرياضي حافزا مشجعا على إنتشار الرياضة ؟.

وهل نجح في جعل الرياضيين في مأمن من غوائل الدهر و ذل الحاجة ؟ .

و أخيرا:

ما هي المعوقات والصعوبات القانونية والاجتماعية والدينية التي تقف حجرة عثرة في وجه التأمين الرياضي؟ وما هي الحلول المقترحة للتغلب عليها ؟.

كل هذه الأسئلة سوف نحاول البحث عن إجابات لها مستعملين في ذلك المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ، والمنهج المقارن لكي نقارن بين ما هو موجود في الجزائر وما هو موجـــود عند غيرنا وخصـــوصا الفرنسيين ، نظرا للأسباب التاريخية المعروفة من جهة ونظرا لتطور ما هو موجود عندهم من جهة أخرى .

وسوف نستعمل أيضا المنهج التاريخي لكي نتتبع التطور التاريخي للتأمين الرياضي، و كذا بعض الأحداث التاريخية المهمة خدمة للبحث.

لهذه الأسباب كلها ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: النظرية العامة للتأمين

الفصل الثاني : أنواع التأمين الرياضي

الفصل الأول: النظرية العامة للتأمين

أصبح عقد التأمين من العقود المتعارف عليها بين الناس ، والتي أضحى اللجوء إليه في ميادين عديدة من الحياة المعاصرة ، بل دخل في فئـــة العقود المسماة ، وأفـــرد لها المشرعـــون قوانيـــن خاصة ، والمشرع الجزائري ليس بدعا من المشرعين ، فلقد نظم القانون المدني الجزائري [1]عقد التأمين في الفصل الثالث من البـاب العشر ، وفي مواده من 619 إلى 943 ، كما جاء بعد ذلك قانون خاص هو قانون التأمين الجزائري [2].

يعتبر عقد التأمين الرياضي صورة من صور عقود التأمين بالرغم من الخصوصيات التي تميز الممارسة الرياضية عن غيرها من الأنشطة الإنسانية ، وأصبح تبعا للمكانة التي تحتلها الرياضة في مجتمعاتنا وتغلغلها في حياتنا اليومية ، له دور هام لإضفاء نوع من الأمان على الممارسة الرياضية ، الخطيـرة بطبعها .

لذلك سوف نبحث أولا كيف يبرم عقد التأمين الرياضي ؟ فنبحث بالضرورة الأصول التاريخية لهذا النوع من التأمين ، ثم نعرج عند أقسامه فتعريفه ، ثم نناقش مسألة مشروعيته من عدمها وكيف اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لمثل هذه العقود ، كذلك نبحث مسألة أركان عقد التأمين الرياضي فنبحث التراضي والمحل والسبب والشكلية المطلوبة .

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

ثانيا نبحث في مسألة الآثار المترتبة عن عقد التأمين الرياضي ،وكيف ينقضي؟. فنحاول بيان التزامات كل من طرفي العقد والآثار المترتبة عن الإخلال بها، ثم نبحث الطرق التي ينتهي بها عقد التأمين الرياضي ، ثم أخيرا نبحث في الجهة القضائية المختصة بحل النزاعات المحتملة ، فننظر أولا إلى الاختصاص النوعي في مثل هذه القضايا وكذلك الاختصاص المحلي أو المكاني ، وأخيرا نتناول مسألة التقادم .

كل ذلك سوف نحاول بيانه في مبحثين:

- المبحث الأول: إبرام عقد التأمين الرياضي.
- المبحث الثاني: أثار عقد التأمين الرياضي وانقضائه.

المبحث الأول: إبرام عقد التأمين الرياضي

التأمين نظام يقوم على عدة مبادئ منها ما هو اقتصادي ، ومنها ما هو اجتماعي ، ومنها ما هو قانوني ، ومنها التجـاري ، ومنها الرياضي ،[1]لذلك كانت هناك تعاريـف كثيرة للتأمين ، فكـل عرفـه من الوجهة التي ينـظر بها إليه ، فعرفه بعضهم بأن غلب الجانب القانوني فيه فقال هو المتمثل في العلاقة القانونية بين كل من المؤمن والمؤمن له ، وآخرون غلبوا الجانب الفني فيه فقالوا أن التأمين هو عملية تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من طالبي التأمين المعرضين لمخاطر متشابهة ، ويقتصر دور المؤمن فقط على مجرد التنظيم والإدارة مستعملا في ذلك قواعد الإحصاء [2].

التأمين الرياضي كغيره من عقود التامين، يخضع لهذه المبادئ، إلا أن خصائص الممارسة الرياضية من جهة وحداثة القوانين الرياضية المتعلقة بالتأمين من جهة أخرى تتطلب منا بعض التوضيح.

هذا ما سوف نحاول بيانه فسوف نتكلم أولا عن نشأة هذا التامين ثم عن أقسامه وبعد ذلك عن خصائصه وكذا عناصره ، ثم بعد ذلك نتكلم عن أركان عقد التأمين وهي نفسها أركان كل العقود التي تتمثل في التراضي والمحل والسبب، لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين الرياضي.

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين الرياضي.

---

[1] احمد عبد الكريم موسى الصرايرة : التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ط 01، سنة 2012، ص 15

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني ، عقود الغرر (عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)،منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2009، ص1083و ما بعدها.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين الرياضي

إن عقد التأمين الرياضي هو عقد تأمين أولا فهو لا يخرج في الغالب عن القواعد العامة لعقود التأمين ، إلا أن خصوصيات الممارسة الرياضية من جهة ، وحادثة هذه الممارسة أو على الأقل تقنينها من جهة أخرى ، تجعل لهذا العقد طابعا خاصا إن لم نقل معقدا ، كذلك حداثة نشأة هذا النوع من التأمين تضفي عليه نوع من المرونة لانه لم يكتمل بعد ولم تتضح كل أبعاده ، كذلك مسألة مشروعية عقد التأمين من عدمها تجعلنا نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع الفرع الأول : نبحث نشأته ، التطور التاريخي ، وفي الفرع الثاني : نبحث في أقسام التأمين ، وفي الفرع الثالث : في تعريف التأمين وخصائصه وعناصره، وفي الرابع نبحث في مشروعية التأمين .

الفرع الأول : نشأة التأمين الرياضي

كان ذلك في عام 1905 م ، حيث يرجع الفضل في نشأة التأمين الريـــاضي إلى السيد : فيـرناند قيـــنست Mr.Fernand Ginest رئيس الإتحاد الرياضي لسان سرفان Saint – Servan[1]،الذي أنشأ تعاضدية بريتون La Mutuelle Brétone ، كأول مؤسسة تعاضديه رياضية.[2]

ولقد قام السيد قينست بإنشاء هذه المؤسسة من أجل تقديم العون للرياضيين الذين ينتمون لناديه حين تعرضهم للإصابة .وبعد ذلك بوقت قليل وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى (1914-1918) ، قام بعض المسيرين الرياضيين ممن أصبحوا يزاولون العمل في شركات التأمين ، والذين ساورهم القلق على مكتتبيهم ، فبدأوا يبحثون عن السبل الكفيلة للتكفل بهؤلاء نظرا للأخطار المحدقة بهم ، والتي يتعرضون

[1] فريق رياضي فرنسي.تابع لمدينة باريس.

[2] Lucien-marcel chaudet.directeur général de la mutuel nationale des sports (France),cinésiologie,1974,n=°54.

لها باستمرار. إلا أن محاولات هؤلاء باءت بالفشل لأنه فقط الرياضيين الممارسين لرياضات خطيرة أو عنيفة هم وحدهم من أقبلوا على هذا النوع من التأمين.

في صائفة عام 1924م حدث اجتماع بين كل من فيرناند قينست و Jemes Frerjaques و André Salamone (الكاتب العام المساعد للمجلس الأعلى للتعاضدية) ، والذي تمخض عنه ميلاد التعاضدية الوطنية للرياضة . والذي تمت المصادقة على قانونها الأساسي من قبل وزير العمل يوم 06 مارس 1925م .

تعتبر هذه التعاضدية أول جهاز ينجح في قطاع التأمين الرياضي وهو الأهم.[1]

الضمانات الأساسية والتي من بينها التعويض عن الخدمات الطبية أو التعويض عن الأدوية ، أو ما يسمى الأداءات النقدية ، وكذلك التعويض عن الأجر اليومي أو ما يعرف بالاداءات العينية ، ودلك في فترة العجز المؤقت عن العمل. وكذلك رأس مال أو ريع في حالة العجز الدائم ، والتعويض عن الوفاة في حالة حدوثها لصالح ذوي حقوق المنوفى.

حتى الحرب العالمية كان الرياضيون وأنديتهم وكذا الاتحاديات الرياضية لا يلجؤون للتأمين إلا في أضيق نطاق .(plutôt moins que plus ,ou plutôt mal que bien) ، حيث كان هؤلاء يكتتبون على الخصوص: تأمين جماعي من المسؤولية المدنية ، وأحيانا قليلة تأمين فردي لكن في

[1] **Gwendoline Simion** : Responsabilites et Reparation Du Dommage Corporel Des Accidents Sportifs . op. cit . P 104 .

أضيق نطاق ، وحين يقع ما يخشى منه كانوا ينظمون حفل جمع تبرعات (une quête) أو مقابلة خيرية (un match de bienfaisance)[1] .

اولا : تطور التأمين الرياضي في فرنسا

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم تنظيم الرياضة بالأمر رقم 45-1922 المؤرخ في 28 أوت 1945م ، وتطبيقا لهذا الأمر قام موريس هارزوق Mourice Harzog المحافظ السامي للشباب والرياضة Haut Commissaire à la Jeunesse et aux Sports باتخاذ قرارين مؤرخين في 05 ماي و06 جويلية 1962 م، وهو ما أسس لما يعرف بإلزامية التأمين الرياضي عن المسؤولية المدنية ، وعن المسؤولية الفردية . هذان القراران أحدثا ثورة رياضية في كل قطاعات المجتمع.[2]

هذه النصوص التنظيمية أقرت أن انضمام النوادي إلى الاتحاديات وكذا منح الإجازات والمشاركة في المنافسات ، مشروط بتكوين جمعيات حيث المسيرين والممارسين هم مشمولين بتأمين يغطى مجمل المخاطر التي من الممكن التعرض لها.هذه القرارات فرضت على الاتحاديات ،التجمعات الرياضية والجمعيات الرياضية أن تجعل قوانينها الأساسية مطابقة مع ما ورد في هذين القرارين ،طبقا للمادة 04 من القرار المؤرخ في 1962/05/05م .

[1] **Gwendoline Simion** : op.cit .p103.

[2] **Gwendoline Simion** : op.cit .p103.

هذه الإلزامية في حدها الأدنى للتأمين لكل حائز على إجازة لممارسة الرياضة، لا تمنع كل فرد من اكتتاب تأمين عن الحوادث في كل حياته اليومية والذي يغطي كل الأخطار بما فيها تلك التي يكون هو المتسبب فيها.

في سنة 1968 م قام فوج عمل وزاري بمحاولة لتعويض قرارات 1962 م بنص تشريعي ، حيث تم تقديم مشروع قانون إلى مجلس الدولة في نوفمبر 1973م لكن اللجنة القانونية المشكلة في فيفري1974م من قبل بيار مازو Pierre Mazeaud منعت هذا المشروع من المرور وصرحت ب " المنظمون مسؤولون عن كل الأضرار التي تصيب أو يتسبب فيها الممارس ، إذن وحده التأمين من المسؤولية المدنية يكفي لتغطية مسؤولية كل من الممارس والمنظم" .

وبسبب عدم رضا الوسط الرياضي تم هجر هذا الموقف وحال دون تجسيده في نص تشريعي[1]،ثم بعد ذلك جاء قانون 1984/07/16 م المسمى قانون أفيس La Loi Avice[2] في مواده 37 ،38 المعدل بالقانون رقم : 92-652 المؤرخ في 1992/07/13 م ، وكذا القانون 2000-627 المؤرخ في 2000/07/06 ، وأعاد التأكيد على إلزامية اكتتاب تأمين من المسؤولية المدنية لكل من التجمعات الرياضية ومستغلـي المنشأة الرياضية ومنظمي التظاهرات الرياضية من غير التجمعات الرياضية .

[1] **Gwendoline Simion**: op.cit. p104.

[2] Loi n°84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives, J.O. du 17 juillet 1984, p. 2288.

ثم بعد ذلك جاء القرار رقم : 93-392 المؤرخ في 18/مارس 1993 م والذي حدد شروط تطبيق المادة 37 السالفة الذكر .

ثانيا: تطور التأمين الرياضي في الجزائر[1]

حتى سنة 1971م لم يكن التأمين الرياضي يأخذ بصفة جدية . لأن مسيري الجمعيات الرياضية لم يكن التامين بالنسبة لهم إلا من قبيل الإجراء الإداري العادي.ولم يكن يطرح مشكل التأمين إلا بحلول الخطر ووقوع الكارثة.

وتاريخ الرياضة في الجزائر شهد حدثين هامين ، أديا إلى طرح مشكل التأمين الرياضي بإلحاح :

الحدث الأول : في سنة 1971م وبالضبط بتاريخ 06/25 ، وبمناسبة ألعاب البحر الأبيض المتوسط التي أقيمت في تونس ، أصيبت رياضية جزائرية ممارسة لرياضة العاب القوى أثناء التدريبات ،ما أدى إلى معاناتها من شلل نصفي ، الرياضية لم يتم التكفل بها أو إسعافها ، نظرا لعدم وجـود طبيـب مرافق ضمن الوفـد الريـاضي الجزائري ،كما أن الاتحادية الرياضية الجزائرية لألعاب القوى لم تلتزم بواجب التأمين .

الرياضية الضحية دفعت بكون الحادث، حادثا رياضيا بينما الاتحادية المذكورة ردت بكونه حادث عمل.

[1]- معروف أن النشاط الرياضي التنافسي منه على الأقل كان يمارس في شكل جمعيات وبالرجوع إلى قانون الجمعيات الصادر بالأمر رقم 71-79 المؤرخ في 1971/12/03 وهو أول نص يعنى بالجمعيات والدي تم إلغاءه وفي مواده ال28 ليس هناك أي إشارة إلى موضوع التأمين .أما في القانون 87-15 المؤرخ في 1987/07/21 والمتعلق بالجمعيات والدي الغي فنجد المادة 20منه تنص على ضرورة أن تكتتب الجمعية تأمين تأمينا يكون ضمانا للعواقب المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية وجاء هدا طبعا بعد صدور القانون 80-07 المؤرخ في 1980/07/09 والخاص بالتأمينات . ونفس الشيء نجده في القانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات ففي مادته 20 جاء النص على ضرورة إكتتاب تأمينا بالأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .

لم يتم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع مما أدى إلى رفعه للقضاء . المحكمة العليا حكمت بما يلي: تعويض الضحية باعتبار الحادث رياضي .[1]

الحدث الثاني : قضية البوسفور

نظمت الاتحادية التركية لألعاب القوى دورة في كرة اليد ، شارك فيها المنتخب الجزائري بصفته احد المدعوين. الاتحادية الجزائرية لألعاب القوة اكتتبت تأمينا جماعيا لدى شركة تأمين جزائرية . بعد نهاية الدورة دعت الاتحادية المنظمة للدورة أي الاتحادية التركية ، المنتخبات المشاركة إلى جولة بحرية على متن أحد اليخوت.وبسبب كون اليخت غير مجهز تجهيزا كافيا من جهة ومن جهة أخرى بسبب حمولته الزائدة ، وقع جنوح وعدم ثبات ، ما أدى إلى غرق العديد من الركاب ، من بينهم خمسة من البعثة الجزائرية .

منظم الدورة لم يكن له تامين يغطي النشاطات غير الرياضية، وهذا إخلال واضح من قبلها بواجب الالتزام بالسلامة. الاتحادية الجزائرية راسلت نظيرتها التركية من اجل تعويض الرياضيين وذوى حقوق الضحايا.لم تستجب الاتحادية التركية لهذا الطلب ، الاتحادية الجزائرية اتصلت بشركة التأمين من أجل التكفل بالمتضررين وتعويض ذوي حقوق المتوفين ، هذه الأخيرة رفضت بحجة أن بوليصة التأمين المكتتبة لا تغطي هذا الخطر.

[1] **ZouLikha Gadouche Becheroul** :Du Concept De Responsabilité,Ses Implications Dans Les Activités Sportives ,Références A L Algérie .Thèse pour le doctorat dés administration et gestion de l'éducation physique et sportive. Université d alger3.instituts d éducation physique et sportive .**I.E.P.S**. 2010-2011.P110

وزارة الشباب والرياضة هي من عوضت الرياضيين الذين فقدوا زملائهم وكذا ذوي حقوق الرياضيين المتوفين.[1]

هذه الحوادث أدت بالمشرع إلى ضرورة التكفل بالتأمين الرياضي وإفراد نصوص خاصة بذلك ،و هو ما حدث في النصوص التالية:

الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 1976/10/23 م وهو قانون التربية البدنية والرياضية حيث جاء في مادته 71 ما يلي :" إن التأمين على أخطار ممارسة الرياضة إجباري بالنسبة للمنظمين والمربين والمنشطين والممارسين للرياضة ".

هذا النص لم يطبق بحرفية في سنة 1976 م لأن الحركة الرياضية لم تكن في نفس المستوى الذي هي عليه الآن (2015)، كما جاء في نفس الأمر وفي المادة 72 الدعوى إلى إنشاء تعاضديه للتأمين الرياضي، والتي لم ترى النور أبدا[2].

ثم جاء قانون 89-03 المؤرخ في 1989/02/14 م المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها .فقرر تأمين الرياضيين ضد الحوادث التي يتعرضون لها بمناسبة الممارسة الرياضية .[3]

---

[1] **ZouLikha Gadouche Becheroul** . op. cit . P111

المادة 72 :" تنشأ تعاونية للتأمينات الرياضية تحدد كيفية تنظيمها وإدارتها بموجب نصوص تصدر فيما بعد"[2]

3 - . المادة 48 من القانون 89-03 المررخ في 1989/02/14 م تنص " يستفيد الرياضيين من الحماية الطبية الرياضية ووسائل استرجاع القوى حسب متطلبات مختلف مستويات الممارسة الرياضية .

ويؤمنون ضد الأخطار التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة النشاطات الرياضية سواء داخل الوطن أو خارجه....." ما يلاحظ على هذا النص هو أنه خص الرياضيين وحدهم بالحماية دون غيرهم من المشتغلين في المجال الرياضي. وهو ماسوف يتداركه المشرع لاحقا في الامر 95-07 الخاص بالتامين في المادة 172.

كذلك أنظر الى المادة 68 فـ08 من الامر رقم 95-09 المؤرخ في 1995/02/25 م المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها .المواد : 35 ، 45 فـ64□08 ، 139 من القانون 04-10 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ، ج ر ، رقم 52، لسنة 2004 الملغى

ثم بعد ذلك جاء القانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 م المتعلق بالجمعيات الملغى بالقانون رقم 12-06 المؤرخ 2012/01/12 م، في مادته 20 التنصيص على ضرورة اكتتاب تأمينا يغطي الأخطار المرتبطة بمسؤوليتها المدنية ، وهو نفس النص الذي جاء في المادة 21 من القانون 12-06.أما بخصوص القانون 13-05[1] المؤرخ في 2013/07/23 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطوريها ، فقد جاء بشيء من التفصيل . وهو ما سوف نبينه في مواضعه لأنه هو المطبق حاليا(2015م)، مع الإشارة إلى أننا سوف نعتمد بخصوص نصوصه التنظيمية التي لم تصدر بعد على النصوص التنظيمية للقانون 04-10 السالف الذكر، طبقا للمادة 252 منه.

[1] القانون 13-05 المؤرخ في 2013/07/23 والمتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية وتطويرها ، ج ر، رقم 39 ، لسنة 2013

الفرع الثاني : أقسام التأمين[1]

ينقسم التأمين إلى تأمين اجتماعي خاص بالعمال الأجراء ويوفر لهم التغطية من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم فيه إضافة إلى العمال أصحاب العمل والدولة[2]. وتتولى الدولة تنظيـمه وإدارة شؤونه، ويهم الرياضيين خصوصا إذا كانوا مأجورين والحـــال كذلك إذا كـــــانوا محترفين، ينشطون ضمن شركة رياضية.وهذا النوع ليس فيه أي خصوصية بالنسبة للرياضيين كما أنه يشترك فيه

[1] يقسم التأمين بحسب الشكل اي شكل الهيئة التي تتولاه الى تأمين تعاوني يطلق عليه ايضا تأمين تبادلي او تامين بالاكتتاب ، وتامين بأقساط ثابتة تقوم به شركاة التامين أما التقسيم الموضوعي للتأمين اي التقسيم بحسب موضوعه فهناك تأمين البحري والتامين البري والتامين الجوي، ويقسم الى تامين إجتماعي هدفه تحقيق مصلحة إجتماعية وهي تغطية لفئة الاجراء وتامين خاص فهو يستفيد منه سائر من له مصلحة يريد حمايتها .

هناك تأمين من الاضرار وتأمين على الاشخاص:

التامين من الاضرار هو الذي يكون الغرض منه حماية المؤمن له ضد نتائج الحوادث التي يمكن ان تلحق اضرارا مادية بذمته المالية ،فهو يهدف الى تعويض الشخص عن الخسائر المالية التي يمكن أن تلحقه من جراء تحقق خطر معين ، اي يكون محله مال و يقسم التأمين على الأضرار إلى تأمين على الأشياء من مثل : التامين من الحريق ، التامين ضد السرقة ،وتأمين من المسؤولية.

والتامين من الأضرار تأمين تعويضي و يحكمه مبدأ التعويض ، فهو تأمين تعويض أي أن الغرض منه هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي لحقت ذمته المالية ،أما انه محكوم بالمبدأ التعويض فهذا معناه أنه وما دام الغرض منه هو تعويض المؤمن له عما لحقه من خسارة من جراء تحقق الخطر فإنه لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يتقاضى من المؤمن تعويضا يفوق ما لحقه من ضرر وهذا من النظام العام فقد نصت المادة 30 من الامر 95-07 م م تنص "يعطي التامين على الاملاك للمؤمن له ،في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التامين وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال المال المنقول المؤمن عليه، او قيمة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث..."

التامين على الأشخاص والذي يكون موضوعه شخص المؤمن له والغرض منه حمايته من الأخطار التي تتهدده في وجوده أو صحته أو سلامة أعضائه أو القدرة على العمل من مثل أخطار الموت ، المرض ،الحوادث والعجز عن العمل وهذا النوع ليس ذو طابع تعويضي ولا يحكمه المبدأ التعويضي ، فهو ليس ذو طابع تعويضي أي أن الغرض منه ليس هو تعويض المؤمن له بل هذا الأخير قد يجول في خاطره أن هناك ضررا ما يحتمل أن يلحقه وقد عقد هذا التامين لمواجهته ، فالكلام عن الضرر هنا ليس سوى من قبيل المجاز فبقاء الشخص حيا ليس ضررا ، أو زواجه أو ولادة مولود له و ختانه .

والتامين على الأشخاص لا يحكمه المبدأ التعويض أي أن مبلغ التامين يكون مستحق للمؤمن له أو المستفيد بمجرد حلول الخطر المؤمن منه بغض النظر عما إذا كان هناك ضرر من عدمه وحتى إذا كان هناك ضرر فمبلغ التامين يستحق كاملا و لا يقاس بمقدار الضرر .

يقسم التامين على الأشخاص إلى قسمين تامين على الحياة وتامين من الإصابات

[2] القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

الرياضيون وغيرهم من الأجراء ، وحداثة تطبيقه على الرياضيين ، أي مع بداية الاحتراف يجعل دراسته بشيء من التفصيل ضربا من المجازفة لأنه لم تتضح بعد كل تطبيقاته ومشاكله .[1]

وهناك نوع ثاني من التأمين وهو ذلك الذي تتولاه شركات التأمين والتعاضديات وهو موضوع دراستنا الأساسي.

الفرع الثالث : التعريف بالتأمين وبيان خصائصه وعناصره

لقد جاء في المادة 619 من القانون المدني الجزائري [2]ما يلي :" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

وتقريبا نفس النص جاء في المادة 02 من قانون التأمين الجزائري[3] والتي تنص على "أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.

---

[1] للمزيد راجع : بن سعدة كريمة : مذكرة ماجستير ،تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر ، دراسة حالة خاصة –وكالة تلمسان-جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2010-2011.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك." والتعريف نفسه نجده مستمد من القانون المدني المصري[1].والذي هو مستمد بدوره من القانون المدني الفرنسي ، شأنه في ذلك شأن مختلف التشريعات العربية ، ولهذا نستطيع القول أن هذه التشريعات استفادت من الاجتهادات الفقهية والقضائية الفرنسية في هذا الخصوص.[2]من بين الفقهاء نجد بلانيول Planiol الذي عرفه على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حال وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.[3]

أما بخصوص الفقهاء العرب فقد انقسموا قسمين : الفريق الأول والذي يبدو أنه متأثر بالفقه الفرنسي والذي يعرف التأمين بأنه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددا.

الفريق الثاني : ينظر إلى التامين من الجهة التقنية فيعرفه بأنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من الإخطار المتشابهة ،ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي.[4]

---

[1] جديدي معراج : مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2003 ، ص 13.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني ، عقود الغرر (عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)،منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2009، ص1083-1890.

[3] جديدي معراج : المرجع السابق ص13. كما اورد تعريف اخر ل سوميان SUMIEN بانه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص اخر ويسمى المؤمن له ، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن الى المؤمن ليضيفه الى الرصيد الاشتراك المخصص لتعويض الاخطار.كما يعرفه هيمار Himar بانه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه اة لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي ياخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ، ويجرى المقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء.

محمود عبد الرحيم الديب : أحكام التامين ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ، مصر ، سنة 2010 ،ص19.

[4]

والتأمين الرياضي عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، بيد أن تحديد مضمونه في الميدان الرياضي وتحديد طبيعته القانونية يستلزم الوقوف على أهم عناصره.

أولا: عناصر التأمين

بحسب ما ذهبت إليه المادة 619 ق م ج السابق ذكرها والمادة 02 من ق ت ج فإن عناصر التأمين هي :

أ – الخطر المؤمن منه : Risque Assuré الغرض من عقد التأمين هو دائما تأمين شخص من خطر يتهدده ، أي من حادث محتمل وقوعه فإذا ما تحقق الخطر ووقع الحادث سمى كارثة Sinistre ، على أن الخطر والكارثة لهما في عقد التأمين مدلول أوسع من المدلول المألوف ،إذ الخطر والكارثة يستعملان عادة في شر يتهدد شخصا ، فإذا تحقق الخطر ووقع الشر سمي كارثة ، وهذا هو الغالب في عقد التأمين [1].

لكن في عقد التأمين فلا نعني بالخطر الشر دائما، بل هناك عدة تأمينات تقع على حوادث سعيدة، مثل تأمين الولادة ، حيث يتحصل المؤمن له على مبلغ التأمين كلما رزق بمولود. تأمين الزواج حيث يتحصل المؤمن له على مبلغ التأمين عندما يتزوج.

وتعريف الخطر في مجال التأمين عرفه بيكار وبيسون A. Bisson M.Picard et بأنه" حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له ".[2]

---

[1] زبيدة لعجال : الخطر الرياضي وتغطيته في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2002، ص6 الى10.

[2] عبد الرزاق بن خروف : التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، تأمينات برية ، الجزء 01،مطبعة ريدكول ، ط 03، سنة 2002، ص97.

أما في القاموس اللغوي فتعريف الخطر الرياضي هو: "حادث مستقبلي محتمل الوقوع فقد يتحقق وقد لا يتحقق، وقد يكون محقق الوقوع لكن تاريخ وقوعه غير معلوم، ولا يكون بمحض إرادة الطرف المتسبب في الضرر"[1]، كما جاء في التقرير السنوي لمحكمة النقض الفرنسية لسنة 2011 تعريف مهم . [2]

الخطر الرياضي : لكن و نظرا لخصوصية النشاط الرياضي فهل هذه التعاريف كافية ؟

إن فكرة الصراع والجهد المتواصل وتحدي الذات هي جوهر الرياضة ، فكما يقول هيبار Georges Hiber

في تعريفه للرياضة بأنها : "كل تمرين أو نشاط بدني يهدف إلى تحقيق نتيجة ويتوقف تنفيذه خصوصا على فكرة الصراع تجاه عنصر معين : كالمسافة – المدة – الحاجز – المشكلة المادية – الخطر – الخصم وقد يمتد هذا الصراع حتى إلى الذات " .[3]ويضيف نفس المؤلف مدافعا عن التربية البدنية أنها تقوم على

[1] Grand Larousse :Encylopédique. vol 9. librairie . larousse . paris. 1960.

[2] Ayant pour origine le **tymologie. é–*** ***: Le risque*** ,RAPPORT ANNUEL 2011. : France Cour De Cassation verbe latin *resecare*, signifiant au sens propre en lever en coupant, tailler, et au sens figuré retrancher, supprimer, le substantif *risque* dérive
d'un mot du latin médiéval apparu au xiie siècle dans des documents pisans et génois, *resicum* ,avec dès l'abord une ignification juridique, le terme relevant du vocabulaire du droit maritime naissant : il s'agissait de l'imputation à un sujet de droit d'une charge financière éventuelle, liée à une entreprise au résultat incertain. Le vocable ne se dégagera que lentement, au cours du xvie siècle, de ce contexte juridique .Le *risque* s'est ainsi distingué *ab initio* d'un certain nombre de notions voisines qu'expriment d'autres termes également issus du latin médiéval ou de l'arabe tels que chance ,aléa, danger ou encore hasard, en ce que, observe un linguiste 3, il implique une façon particulière de se rapporter à un événement futur contingent, selon le mode actif de l'anticipation ,cependant qu'un danger ou un aléa ne sont qu'attendus, que ce soit d'ailleurs dans la crainte ou dans l'espoir. Entre le risque et les notions auxquelles renvoient ces différents autres termes, ce n'est pas tellement le caractère plus ou moins prévisible de l'événement qui importe, mais le fait que cette anticipation conduit à en penser par avance les conséquencesé éventuelles sous la forme de dommages possibles et permet, en affectant l'éventualitéé même du risque d'un coefficient de probabilitéé, d'en exprimer la valeur dans le présent .Et l'auteur de souligner que, trait marquant découlant de ce caract.ère actif, le risque suppose un acteur en assumant la charge. P 111.

[3] زبيدة لعجال : المرجع السابق ، ص7.

فكرتين أساسيتين ، بدونهما تصبح الرياضة مقتصرة على مجرد ممارسة بسيطة للعب دون منفعة ولا نتيجة ألا وهما فكرة الصراع والخطر .

وحديثا يعتبر أيضا جون كوهين John Cohen المذكور من قبل ميشال بوات Michel Bouet " أن عنصر الخطر مرتبط ارتباطا وثيقا بعالم اللعب ،إذ يرى بأن الإقدام على خطر وتحمل ما قد يحدث يعد جوهر اللعب ، فعالم الرياضة يتميز بكون المشاركين فيه غالبا ما يكونوا على أتم الاستعداد لخوض أكبر الأخطار."أما البارون كوبارتان Pierre De Coubertin مؤسس الألعاب الاولمبية الحديثة فقد تطرق في تعريفه للرياضة إلى تعريف الخطر فقال عن الرياضة بأنها: " عبادة تطوعية وعادية للجهد العضلي المكثف أساسها الرغبة في التطور وبالتالي فقد تصل إلى حد الخطر "[1].

معروف أن النشاط الرياضي غالبا ما يتطلب طاقة فيزيولوجية من الصعب أن يتحملها جسم الرياضي وعليه فإن بلوغ أقصى حد من (حمولة الأنسجة) يشكل عموما الحد الذي تبدأ من ورائه منطقة الحوادث الممكنة التي يرجع سببها الى (عوامل داخلية).[2] وهناك تعريف للحادث جاء في معجم لاروس Larrousse وهو تعريف قانوني"كل فعل غير عمدي أوحادث طارئ يلحق ضررا بالأشخاص أو بالأشياء وإذا حصل نتيجة خطأ الشخص أو إهماله أو عدم تبصره فقد يعرضه للمسؤولية ".[3]

أما الخطر المؤمن منه في قانون الرياضة قد يكون إصابة اللاعب وبالتالي خسارة الاستثمار ، وقد يكون حماية الممتلكات و الأرصدة والمداخيل ،وقد يكون حماية الأجر في حالة التوقف عن العمل ، وقد

[1] زبيدة لعجال : المرجع اعلاه ، ص 11.

[2] زبيدة لعجال : المرجع أعلاه ، ص 17.

[3] Grand Larousse :Encylopédique. vol 9. op. cit.

يكون حماية الذمة المالية من الرجوع عليها في حالة ترتب المسؤولية المدنية ، وكل هذا سوف نحاول أن نبينه بالتفصيل في الفصل الثاني.

ب – القسط : La Prime هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له ، لتغطية الخطر المؤمن منه . فالعلاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه. فالقسط يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط زيادة ونقصانا، وذلك وفقا للمبدأ العام المعمول به في مجال التأمين ، ألا وهو مبدأ نسبية القسط الى الخطر Proportionnalité De La Prime Au Risque .[1]

ج – مبلغ التأمين : La Somme Garantie المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين ، فهو إذن التزام يقع على عاتق المؤمن ، وهناك ارتباط بين مبلغ التأمين وقسط التأمين فكلما كان القسط كبيرا كان مبلغ التأمين كبيرا.[2]

ثانيا : خصائص عقد التأمين

عقد التأمين تنطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالعقود والالتزامات، وبعض القواعد الخاصة وردت في القانون المدني الجزائري من المادة 619 إلى المادة 625 ق م ج، وكذا القانون المتعلق بالتأمينات الصادر بالأمر 95-07 السالف الذكر المعدل والمتمم. لذلك فهو:

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط ، مرجع سابق ،ص1144.

[2] جلال محمد ابراهيم : التأمين دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ، مصر ،سنة النشر 1994، ص265وما بعدها.

عقد رضائي : فهو عقد ينعقد بمجرد توافق الإرادتين [1] لكل من المؤمن والمؤمن له وتطابق الإيجاب والقبول ، لكن مع ذلك اشترط المشرع أن يدون العقد في وثيقة تسمى:- وثيقة التأمين – وقد إختلف الفقه حولها بكونها وسيلة للإثبات أم وسيلة للانعقاد، مما يجعل عقد التأمين عقدا شكليا. وهو ما نجده مجسدا في العديد من النصوص [2].

عقد ملزم لجانبين : ينتج عن عقد التأمين التزامات متقابلة على عاتق طرفيه وهو ما نراه بوضوح في نص المادة 619 ق م ج والمادة 12 من الأمر 95-07المتعلق بالتأمينات م م السابق الذكر. وأطراف عقد التأمين هما النادي الرياضي سواء أكان جمعية رياضية أو شركة تجارية، و الاتحادية والرياضي وكذلك المركب الرياضي [3].هذا من جهة ومن جهة أخرى شركات التأمين[4] .

عقد معاوضة : فطرفي العقد يأخذ كل منهما مقابل ما يعطي ، فالمؤمن يأخذ الأقساط التي يدفعها مكتتب التأمين ، والمؤمن له يحصل على التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه.

---

[1] علي صبري السعدي :الواضح في شرح القانون المدني الجزائري،المجلد الاول ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، العقد والارادة المنفردة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط 4 ، 2007-2008 ، ص77وما بعدها .

[2] قانون بطولة كرة القدم للفئات الصغرى : الفصل الثالث ، التأمين ، م 16ف02 ، تأمين الملاعب : ملف التأهيل الملعب ، يجب أن يرفق بشهادة نأمين . قانون بطولة القدم للهواة للأقسام الجهوية الاول والثاني ، الاتحاد الجزائري لكرة القدم ، صودق عليه يوم : 2011/03/27 م وعدل بتاريخ 2011/07/03م .

[3] قرار مؤرخ في 1997/01/26 يحدد دفتر الاعباء المتضمن الشروط العامة لأنشاء المنشات الرياضية وإستغلالها : المادة 06 : "...2-التعهد ب:...اكتتاب تأمين فيما يخص الانشطة المتبعة ، وهذا قبل فتح المنشأة... "

[4] بعد الاستقلال مباشرة عمدت الدولة الجزائرية الى فرض رقابة على شركات التامين الاجنبية ، ثم بعد ذلك تمت عملية التامين ثم تم غنشاء شركات تأميم جزائرية ، وكانت اولاها ، الشركة الجزائرية للتامين واعادة التامين caar،ثم بعد ذلك انشئت شركات أخرى ، للمزيد أنظر : البحث النشور في **مجلة الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية** ، ملحقة الخروبة ، على الموقع: www. clubnada. jeeran. com. ص19 وما بعدها

عقد احتمالي: وذلك أنه لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين على الأقل أن يحدد مقدار ما سيدفع أو يأخذ، ويتوقف ذلك كليا على عنصر احتمالي هو تحقق الخطر المؤمن منه لذلك صنف المشرع الجزائري في القانون المدني عقد التأمين ضمن عقود الغرر وهي عقود احتمالية.

عقد زمني : بحسب ما جاء في المادة 16 من الأمر 95-07 السابق ذكره فعقد التأمين من العقود الزمنية يلتزم فيها المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ، بينما يلتزم المؤمن بدفع الأقساط، وذلك في مدة محددة ، متتابعة ،ومستمرة.

من عقود حسن النية : وحسن النية يفترض أن المؤمن له يكون صادقا في البيانات التي يقدمها والتصريحات التي يدلي بها خصوصا فيما يتعلق بتقدير الخطر . وكذلك يقتضي الثقة في جانب المؤمن له أنه يكون صادقا عند ملئ الوثائق التي تقدم له من قبل المؤمن .[1]

من عقود الإذعان : عقد التأمين من عقود الإذعان وهي تلك العقود التي يضع فيها أحد المتعاقدين شروطه وما على المتعاقد الأخر إلا أن يقبل بهذه الشروط جملة أو لا يقبل التعاقد ، وسبب إذعان المتعاقد هو أن الطرف المذعن يجد نفسه تحت رحمة الطرف الأخر لأنه محتكر .[2]

وفي ميدان التأمين فالاحتكار ما يزال قائما في التأمينات الاجتماعية فالدولة هي المسيرة والمالكة لصناديق الضمان الاجتماعي.[1] أما بخصوص التأمينات التجارية فتقوم به شركات تجارية على الأغلب.[2]

[1] أنظر وثيقة caar الملحق رقم 01 .

[2] هناك إحنكار فعلي وهو كون المحتكر يمتلك لوحده السلعة أو الخدمة بسبب تفوقه التكنولوجي أو العلمي ، وهناك إحتكار قانوني حيث تفرض الدولة الإحتكار لنفسها أو تعطي طرفا معينا هّاذا الامتياز .

وبعد اتجاه الجزائر إلى فتح السوق التأمينية وتعدد الفاعلين في المجال ، سوف تنقص حدة الاحتكار وهو ما سيؤدي لا محالة إلى التخفيف من وطأة الإذعان .لأنه في كثرة العارضين وكثرة الشركات والمتنافسين لابد وان يجد الباحث عن المنتج التأميني ضالته و بأثمان معقولة .

الفرع الرابع : مشروعية التأمين[3]

لقد انقسم الفقه بشأن ذلك ففي سؤال للشيخ محمد عبده من قبل مدير شركة Mutuel life Inssurance أفتى بجواز التأمين على الحياة ، وهو نفس موقف مصطفى الزرقا ، والقائلون بتحريم التأمين على رأسهم نجد بن العابدين ، ولقد تم عقد مؤتمر فقهي من اجل البحث في مشروعية التأمين سمي بأسبوع الفقه الإسلامي ، وقد عقد بدمشق في ربيع سنة 1961 م نشر في مجلة الحضارة ، ولقد استند كل من الفريقين إلى حجج معينة :

فالفريق القائل بالتحليل اعتبر أن الأصل في الأشياء الإباحة وما لم يرد نص بشان تحريمه فهو حلال ، بل وعقد التأمين من أبواب التعاون على البر والتقوى وهو حسن .

أما القائلون بالتحريم حجتهم في ذلك أنه من باب عدم التوكـــل على الله سبحانه وتعالى ، وفيـــه مقامرة ، وأكل أموال الناس بالباطل ،شأنه في ذلك شان كل عقود الغرر، وسوف نبحث هذا بالتفصيل في الفصل الثاني عند الكلام عن شركات التأمين التكافلي .

---

[1] زيدان محمد ويعقوبي محمد :مداخلة بعنوان : فعالية الموارد التأمينية لمؤسسات التامين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي ، **الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التامينية ، الواقع العملي وافاق التطوير –تجارب الدول-** ، يومي 03-04-ديسمبر 2012، جامعة حسيبة ب بوعلي بالشلف ، ص8 وما بعدها .

[2] جديدي معراج : المرجع السابق ، ص08-09.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، مرجع سابق ، ص 1087 ،

المطلب الثاني : أركان عقد التأمين الرياضي

يعتبر عقد التأمين مثله في ذلك مثل بقية العقود، يستدعى التراضي بين طرفيه، ويصدر التراضي من طرفي العقد. و يتم التراضي مع توافر الأهلية وخلو الإرادة من العيوب، على أن عقد التأمين من الناحية العملية يبرم عادة على نحو خاص في مراحل متوالية. [1]

الفرع الأول : التراضي في عقد التأمين

يجب أن يحدث التراضي بين طرفي العقد وأن يكون موجودا وصحيحا.

أولا : طرفا العقد

أ – المؤمن : في الجزائر وحسب القانون الصادر بالأمر 95-07 السابق ذكره وفي المادة 215[2] جاء بيان لصفة المؤمن الذي قد يكون شركة ذات أسهم ، أو شركة ذات شكل تعاضدي ، وكما جاء في المادة 15 من نفس القانون وفي الفقرة الأخيرة أن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح يمكنها أن تكتسي شكل شركة تعاضديه .

شركة التأمين مهما كان شكلها ألزمها المشرع أن تحصل على اعتماد وأن تكون قادرة على تكوين احتياطات وأرصدة تقنية ، كما تخضع ككل شركة أخرى إلى الإفلاس والتسوية القضائية .[3]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط ، مرجع السابق ، ص 1165

[2] المادة 215 من الامر 95-07 " تخضع شركات التامين و/او اعادة التامين في تكوينها الى القانون الجزائري وتاخذ الشكلين الاتيين: شركة ذات اسهم ، شركة ذات شكل تعاضدي ، غير انه ، عند صدور هذا الامر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون ان يكون غرضها الربح ان تكتسي شكل الشركة التعاضدية."

[3] عبد الرزاق بن خروف : المرجع السابق ، ص63-64 ، المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 1995/10/30 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطات والارصدة والديون التقنية .

وسطاء التأمين : لما كانت هيئات التأمين تتعامل مع الجمهور ومنه تستمد عملائها ، وبسبب متطلبات التسويق والماركوتينغ ، وبهدف تبصير الناس بحقيقة عملية التأمين وما يترتب عنها من نفع فإن الضرورة قد دعت إلى وجود طائفة من الوسطاء بين هذه الشركات والجمهور .[1]

في الفصل الأول من الكتاب الثالث من الأمر 95-07 السابق ذكره وفي المادة 252 جاء ذكر لوسطاء التامين وهما الوكيل العام للتأمين وسمسار التامين.[2]

ب – المؤمن له [3]: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو ماله والمؤمن له قد يكون بحسب الأحوال هو طالب التأمين و مكتتبه ، إذا تعاقد مع المؤمن ، وبالتالي تترتب على عاتقه كل الالتزامات التي يرتبها عقد التامين وقد يكون هو المستفيد أيضا . إذن فالمؤمن له هو إما طالب التأمين، مكتتب التأمين، المستفيد، وقد تجتمع كل هذه الصفات في شخص واحد.[4]

في المجال الرياضي نجد المادة 172 من قانون التأمين الجزائري تنص على ما يلي : " تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والتجمعات الرياضية التي هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها ، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير .

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط ،مرجع السابق ، ص 1112

[2] - نجد أن الفرق بين كل من الوكيل العام للتامين وسمسار التامين هو أن الأول هو وكيا عن شركة التأمين أو مجموعة شركات التامين يتصرف باسمها ولحسابها لذلك فعقده مع شركة التامين أو شركات التامين هو عقد عمل أو عقد وكالة بحسب الصلاحية الممنوحة له ،. أما سمسار التأمين فهو يعمل باستقلال وبالتالي فعقده هو أقرب إلى عقد مقاولة . وهناك فرق أخر بين هو أن الوكيل العام للتأمين يحصل على اعتماده وبطاقته المهنية من جمعيات شركات التأمين أما سمسار التأمين فيحص على اعتماده وبطاقته المهنية من الوزير المكلف بالمالية . للمزيد انظر المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 1995/10/30 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبها منهم ومكافئتهم ومراقبتهم . والمرسوم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتامين في نفس التاريخ .

[3] * المؤمن له : يقابلها في الفرنسية assuré وجرى البعض على إطلاق لفظ المستأمن ونوثر لفظ المؤمن له كما ذهب إلى ذلك المشرع . أنظر عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع أعلاه ، ص1085.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري : المرجع أعلاه ، ص1101.

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترة التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية ."[1]

وبذلك فإن الملزمون بالتأمين عن مسؤوليتهم المدنية في المجال الرياضي يتمثلون حصرا في ما يلي :

- الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية الهادفة لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها.
- المستغلون للمنشأة الرياضية المستقبلة لأنشطة بدنية ورياضية .
- الاتحادية الرياضية الوطنية فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم التابعين لها.
- الرابطات الوطنية أو الجهوية أو الولائية فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم الجهويين والولائيين.

[1] أنظر المادة 230 من القانون 13-05 السابق ذكره ، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-501 المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم ج ر 84-2005.المرسوم التنفيذي 91-415 الذي يحدد كيفية منح الرياضيين منحة التحضير والإتقان الرياضي، ج ر 54-2011 ، مرسوم التنفيذي 91-416 الذي يحدد شروط إحداث المنشاة الرياضية واستغلالها ج ر 54-1991، المرسوم التنفيذي رقم 06-264 يضبط أحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية ج ر 50-2006 ، ملحق دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة ج ر 44-2010 ، المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المتضمن القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين معدل بالمرسوم التنفيذي 11-130 ج ر 18- 2011، المرسوم التنفيذي 06-297 المتضمن القانون الأساسي للمدربين ج ر 54-2006 ، المرسوم التنفيذي رقم 09-184 الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية على المنشاة القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كليفيات تطبيقها ، ج ر 32-2009، المرسوم التنفيذي رقم 09-97 المتضمن شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها واعتماد ميزانيتها ، ج ر 14-2009 ، المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 2015/02/16 المتضمن القانون الأساسي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، المرسوم التنفيذي رقم 07-189 المتعلق بالقانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي ، ج ر 41-2007 المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 11 أوت 2015 يحدد كيفية تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة، ج ر 45-2015،...الخ

- مراكز تكوين المواهب الرياضية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لمستخدمي المركز والمواهب الرياضية وأملاك المركز.
- منظموا التظاهرات والمنافسات الرياضية .

كذلك المؤمن لهم باعتبارهم مستفيدون هم: الرياضيون، المواهب الشابة، مرتادو المنشأة الرياضية ،الحكام وقضاة التحكيم ، المسيرون المتطوعون المنتخبون ، المدربون ، ونحن نرى[1] أن المشرع قد حاول أن يفيد كل المشتغلين في القطاع الرياضي من الحماية وخصوصا المدربين ومن يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط ، وذلك على خلاف البعض .[2]

ثانيا : شكل التراضي في عقد التأمين

طبقا للقواعد العامة فالتراضي على العقد يجب أن يكون موجودا وصحيحا.

وجود التراضي : يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد ، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة أخرى ، وبطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر ، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له ، ويمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل ولكي يكون صحيحا يجب توافر الأهلية القانونية للجانبين ، وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا .[3]

---

[1] عباس جمال : التأمين على الإصابة في المجال الرياضي،مداخلة منشورة على الرابط : EMAIL. Dr abbasdjamal@yahou.fr

[2] سعدي فتيحة : الالتزام بالتامين في المجال الرياضي ، مقالة منشورة في **مجلة نظرة على القانون الاجتماعي** ، ص 109 ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، العدد05-2015

[3] جديدي معراج : المرجع السابق ، ص 54

توافر الإرادة القانونية للطرفين : إن الأهلية تتوافر في المؤمن سواء أكان شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي أو تعاضديه ، وذلك بحسب القوانين الأساسية التي تمنحها الشخصية القانونية بالقدر اللازم لممارسة وضيفتها ، هذه الشخصية من مشتملاتها الأهلية .[1] لما كان المؤمن هو شركة مساهمة أو جمعية تأمينية تبادلية فمجال الكلام في الأهلية إنما يكون بالنسبة للمؤمن له.[2]

التأمين يقوم أساسا على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص ، والمؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة وهذا التنظيم يتطلب طبعا تقنيات وفنيات خاصة لا يستطيع إتقانها إلا شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا . ومهما كان شكل الشركة فقد ألزمها المشرع قبل ممارسة نشاطها التأميني أولا أن تحصل على اعتماد ، وثانيا أن تكون قادرة على تكوين احتياطات و أرصدة تقنية ، كما أخضعها ككل شركة أخرى إلى أحكام الإفلاس والتسوية القضائية .[3]

الحصول على الاعتماد بموجب المادة 204 من الأمر 95-07 السابق ذكره اشترط المشرع على شركة التأمين و/او إعادة التأمين الحصول على إعتماد من أجل ممارسة نشاطها ، هذا الاعتماد يمنح من قبل الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد إبداء الرأي من المجلس الوطني للتأمينات بحسب مقتضيات المادة 218 من نفس الأمر .ثم ينشر القرار المتضمن الاعتماد في الجريدة الرسمية .[4]

---

[1] الامر رقم 95-07 السابق الذكر المعدل والمتمم : الكتاب الثالث .

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، مرجع السابق ، ص1176 فقرة 575

[3] ابراهيم ابو النجا : التامين في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 02، سنة 1992، ص170الى 183.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 1996/08/03 الذي يحدد شروط منح الاعتماد لشركات التامين و/او إعادة التامين ، ج ر 47- 1996

أهلية المؤمن له : لما كان عقد التأمين يمكن اعتباره من عقود الإدارة Actes d'administration فالأهلية التي يجب توافرها في المؤمن له هي أهلية الإدارة .[1] وكما أسلفنا في الكلام عن أطراف عقد التأمين الرياضي فإن المؤمن له هو غالبا جمعية أو شركة رياضية والكلام عن أهليتهما أمر مفروغ منه لأن القانون أكسبهما الشخصية القانونية ، والتي من مستلزماتها الأهلية القانونية ، أما إذا كان المؤمن له طالب التأمين هو الرياضي نفسه فلا نبحث عن أهليته إلا إذا كان قاصرا أو من هو في حكم القاصر مثل من تجتمع فيه عاهتين من ذوي الاحتياجات الخاصة .الذي لا يستطيع إبرام عقد تأمين بمفرده بل لابد من حضور وليه أو القيم عليه ، أو الوصي عليه .[2]

صحة التراضي : عقد التأمين كما أسلفنا هو عقد إذعان فالمؤمن يضع شروطا عامة للتأمين [3]لا يملك المؤمن له إلا قبولها كلها ، وهناك شروط خاصة بكل نوع من أنواع التأمين يمكن التفاوض بشأنها والشروط تكون مكتوبة وواضحة ، يملك القاضي إزاءها سلطة مراقبة الشروط التعسفية وإلغائها استثناء من القواعد العامة التي تؤكد أن العقد شريعة المتعاقدين .[4]كما يملك الحق في تفسير الغامض منها في مصلحة الطرف المذعن حتى ولو كان دائنا خلافا للقواعد العامة.[5]

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، مرجع السابق ، ص1186.

[2] محمد صبري السعدي : المرجع السابق ، ص152 وما بعدها .

[3] انظر الملحق2 الشروط العامة لعقد تامين الشركة الجزائرية للتامين واعادة التامين caar.

[4] المادة 106 من ق م ج المعدل والمتمم تنص : " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون." والمادة 110 تنص " أذا تم العقد بطريق الإذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط ا وان يعفي الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

[5] المادة 112 من ق م ج المعدل والمتمم تنص على " يؤول الشك لمصلحة المدين . غير انه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ".

والغالب أنه من يقع في عيب من عيوب الرضا هو المؤمن ، كما هو الحال في حالة إخفاء المؤمن له لحالته الصحية الحقيقية ، أو التصريح الكاذب خصوصا في التأمين على الحياة ، أو مخالفة توجيهات المؤمن وتعريض النفس للخطر ، أو عدم الحيلولة دون تفاقمه [1]، وهو ما سوف نحاول تفصيله عند الكلام عن التزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

ثالثا : المراحل المختلفة لإبرام عقد التأمين

في الحياة كل إنسان له مصلحة معينة يريد التأمين عليها، لذلك فمهما كان نوع التأمين فيجب أولا تقديم طلب التأمين للمؤمن، كما قد يكون ذلك باقتراح من المؤمن.[2]

ودائما من الناحية العملية طلب التأمين هو ورقة مطبوعة يعدها المؤمن مسبقا لهذا الغرض، وتحتوي فيما تحتويه على عدد من الأسئلة يجيب عليها طالب التأمين أو المؤمن له بعد ذكر بياناته الشخصية طبعا [3].وعلى ضوء الإجابات يتخذ المؤمن له موقفه ، إما بقبول التأمين أو رفضه.

بعد أن يملأ طالب التأمين كل الخانات يوقعها ويسلمها إلى المؤمن أو الوسيط ، وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من قبل المؤمن بالموافقة على التأمين ، متضمنا مقدار القسط الواجب دفعه ، يتقدم بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد .وغني عن القول أنه ليس لهذا الطلب أية قوة إلزامية لا للمؤمن ولا للمؤمن له ، فكل منهما لا يلتزم بأي شيء تجاه الطرف الأخر إلا بإبرام العقد ، وهذا تطبيقا للقواعد العامة ، فهو ليس إيجابا من المؤمن له ولا من المؤمن ، بل هو مجرد وسيلة إعلام

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط، مرجع السابق ، ص 1177.

[2] راهيم ابو النجا : التامين في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 175 وما بعدها.

[3] أنظر الملحق رقم : 01 طلب التامين caar

يسترشد بها المؤمن لتقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له ، ومبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه عند تحقق الخطر.[1]

أ – مذكرة التغطية المؤقتة : إن الأقـدار لا تنتظر أحدا والأخطار لا يمكن توقع وقـت حـدوثها ، فإنه جرت التطبيقات العملية على أن يسلم المؤمن إلى المؤمن له وثيقة تسمى :

– مذكرة التغطية المؤقتة – وذلك بمجرد وفي لحظة الاتفاق والتراضي على العقد ، وتحرير هذه الوثيقة يثبت وجود العقد. وإذا حررت الوثيقة النهائية، أي العقد ،يصبح هذا الأخير ساريا من ساعة التوقيع على وثيقة التأمين ، وليس هناك شكل معين لهذه الوثيقة ولكن يجب أن تتضمن المسائل الجوهرية للعقد ، كنوع الخطر المؤمن منه وتحديد القسط ومبلغ التأمين ومدة التامين وتاريخ بدايته وتكون هذه الوثيقة موقعة من قبل المؤمن دون حاجة لتوقيع المؤمن له أو طالب التأمين [2].

ب – وثيقة التأمين : هي المحرر المثبت لعقد التأمين وهي الوثيقة النهائية التي تثبته بل هي العقد ذاته [3].

وتسمى وثيقة التأمين باللغة الأجنبية Police D'assuranceو كلمة Police أصلها لاتيني Polliceri والتي تعني باللغة الفرنسية Promettre أي تعهد .[4]

---

[1] المادة 08 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم " لا يترتب على طلب التامين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله ،...الخ" وكذالك عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق ، ص1108.

[2] أنظر الملحق رقم 03 ، مذكرة التغطية المؤقتة و عبد الرزاق بن خروف : المرجع السابق ، ص146.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، مرجع السابق ، ص1114.

[4] بلانيول، وربير ، وبلانجيه : منقولة عن عبد الرزاق احمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 1188 ، الهامش 2. عبد الرزاق بن خروف : المرجع السابق ، ص 89

ج – شكل وثيقة التأمين : إن عقد التأمين عقد رضائي لذلك لا يلزم أن تصدر وثيقة التأمين في شكل خاص بل يمكن أن تكون محرر ة عرفيا أو رسميا [1]، ولا مانع أن تكتب بلغة غير اللغة العربية وهو الغالب عندنا (الجزائر) .وتتضمن الوثيقة الشروط العامة المطبوعة التي يضعها المؤمن ، بحسب نموذج معد مسبقا –Police Type– والى جانب هذه البيانات تكتب بيانات خاصة تكتب الآلة الكاتبة أو جهاز الإعلام الآلي تبين أن عقد التأمين هذا أبرم مع مؤمن له بالذات.

على كل حال ،البيانات الواجب أن تشملها وثيقة التامين بحسب نص المادة 07 من الأمر 95-07 هي :

- توقيع الطرفين
- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ الإكتتاب.
- تاريخ سريان العقد ومدته.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، المرجع السابق ، ص 1193.

وهذه البيانات إجبارية.[1]

الفرع الثاني: المحل

إن عناصر التأمين هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين ، ويمكن القول أن من هذه العناصر الثلاثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، أما الخطر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له ، فالمؤمن له يدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر ، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر ، فالخطر هو وراء القسط ومبلغ التأمين وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما لذلك نقف عند الخطر وحده لأنه هو المحل الرئيسي في عقد التأمين .[2]أما العنصران الآخران سوف نرجئ الكلام عنهما إلى حين الكلام عن التزامات أطراف عقد التأمين.

أولا – مواصفات الخطر: تختلف مواصفات الخطر باختلاف طبيعة ونوع التأمين يمكن ترتيبها حسب الأصناف التالية:

الأخطار القابلة للتامين والأخطار غير القابلة للتأمين : تكون الأخطار غير قابلة للتأمين إذا كانت مخالفة للنظام العام، أو كان متكفل بها من جهة أخرى غير شركات التأمين (صناديق خاصة)[3]مثل الكوارث الكبرى أو بسبب درجة جسامتها مثل مخاطر الحروب.[4]

---

[1] المادة 07 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات السابق ذكره.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، المرجع السابق ، ص 1217.

[3] علي فيلالي : في كتاب **نحو ظهور نظام تعويض جديد للأضرار الجسمانية** ، كتاب مشترك بين جامعة الجزائر وجامعة بو POU بفرنسا بمناسبة الذكرى الخمسون لإستقلال الجزائر ، 2012 ، ص 203 .

[4] المواد 39-40-41 من الامر 95-07 من قانون التامين المعدل والمتمم السابق ذكره.

الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة: تكون متغيرة إذا تغيرت ظروف تحققها في مدة معينة من الزمن، كالتأمين لحال الوفاة تتزايد احتمالية حدوثه كلما تقدم الإنسان في العمر.

الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة : الأخطار المتجانسة هي تلك التي تتشابه من حيث طبيعتها ومداها فمن حيث الطبيعة يتطلب الأمر في كثير من عمليات التامين الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر وينبغي أن تكون هذه المخاطر متجانسة ، كمخاطر الحريق والسرقة ، ومخاطر حوادث المرور ، والمخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية. كما ينبغي النظر إلى مداها فهل هي مخاطر تهدد الأشخاص أو الأموال وهذه الأخيرة هل هي منقولة أو عقارية .

الأخطار المعينة والأخطار الغير معينة : الأخطار المعينة هي التي يكون فيها احتمال وقوعها على محل معين بالذات مثل التأمين على الوفاة ، أما غير المعينة فهي التي ينصب الاحتمال فيها على محل غير معين بالذات وقت التعاقد ، لكنه قابل للتعين وقت وقوع الخطر ، مثال ذلك التامين من المسؤولية المدنية في حوادث السيارات .[1]

ب – الشروط الواجب توافرها في الخطر : يجب أن تتوافر في الخطر المؤمن منه ثلاثة شروط ، أن يكون غير محقق الوقوع ، أن يكون غير متعلق بمحض إرادة الطرفين أو احدهما ، أن يكون مشروعا ، أي غير مخالف للنظام العام و الآداب .

الخطر غير محقق الوقوع : يجب أن يحتوي الخطر على صفة الاحتمال (Alea)، ولهذه الصفة وجهان، فقد يكون الخطر في ذاته محتمل الوقوع مستقبلا فقد يقع وقد لا يقع ،كخطر الحريق وخطر

[1] جديدي معراج : المرجع السابق ، ص 40 الى ص 44

السرقة وخطـر الإصابة ، وقد يكون مؤكد الوقوع لكن تاريخ وقوعه هو غير المؤكد مثل خطر الموت . في مختلف الأحوال يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل في ذاته ، لأنه إذا كان كذلك بطل العقد لاستحـالة محله ، ومثال ذلك تلف البضاعة أو سرقتها قبل العقد .[1]

أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الأطراف: يجب أن لا تكون لإرادة أي من الطرفين أي دخل في وقوع الخطر المؤمن منه، وإلا هدمنا عنصر الاحتمال وكان الأمر بمثابة المضاربة.فقد اجمع الفقه والتشريع على عدم جواز تامين خطأ المؤمن له ألعمدي لأنـــه وفضـــلا عن انعـدام عنصر الاحتمال، إن في ذلك معنى تحميل الغير نتائج غش متعمد وهذا يشجع صاحبه على ارتكاب الخطأ.[2]

فلا يجوز أن يؤمن الشخص نفسه من خطر عمدي ، لان الخطر العمدي الذي يصدر عنه يكون بمحض إرادته، فإذا امن شخص على حياته فإنه لا يستحق مبلغ التامين إذا انتحر .[3] كحال الاشتراط لمصلحة الغير .[4]

---

[1] الاستحالة نوعان : أستحالة مطلقة وهي ان يكون الخطر مستحيل الوقوع بحكم قوانين الطبيعة ، مثل تامين على حياة ميت ، واستحالة نسبية : وهي كون الخطر غير مستحيل الوقوع لكن بسبب ظروف خارجية يصبح تحققه مستحيلا ، مثل تامين على سرقة سيارة تبين انها إحترقت . للمزيد انظر : عبد الرزاق احمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 1218 الى ص 1221 ، جديدي معراج : المرجع السابق ، ص45 الى ص46.

[2] عبد الحي حجازي :التأمين ، القاهرة ، 1908 ، ص 64. ابراهيم ابو النجا : المرجع السابق، ص 58 وما بعدها .

[3] انظر الملحق رقم : 02 الشروط العامة من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين caar. ص144

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري : مصادر الحق في الفقه الاسلامي : دار الفكر ،دمشق ، سوريا ، المجلد الثاني ، الجزء 05، ص51 الى ص57 و على فيلالي : الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر ،الرغاية ، الجزائر ، سنة2008 ، ص 424 الى ص 425.

وذلك لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت ، كذلك إذا امن شخص على حياة غيره لمصلحته ثم تسبب هو في موت ذلك الغير ، فإنه يكون هنا أيضا قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ومن ثمة لا يستطيع الرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض [1].

ومن ذلك إذا امن شخص من مسؤوليته عن الحوادث ، ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير فإن المؤمن لا يكون مسئولا ، لأن المؤمن له هو من تعمد تحقق الخطر المؤمن منه ، ولا يشترط في الخطأ ألعمدي أن يكون المؤمن له هو من تعمد الإضرار بالمؤمن ، بل يكفي أن يكون قد تعمد تحقق الخطر المؤمن منه ، وهو عالم بأنه بتحقيق هذا الخطر يثير مسؤولية المؤمن عن تعويض الضرر .[2]

الخطر مشروع أي غير مخالف للنظام العام والآداب : أن يكون الخطر المؤمن منه متولد عن نشاط مشروع ، أي تكون المصلحة المؤمن عليها هي مصلحة اقتصادية مشروعة [3]، و بالتالي لا يجوز أن ينصب التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو المتاجرة بالمخدرات ، لأن هذه الأشيـاء إما أن تكون محظورة بنـص القانون ، أو لتصادمها مع النظام العام ، ولا يجوز كذلك التأمين عن مخاطر المسؤولية الجزائية باعتبار أنها تمس بالنظام العام ، انطلاقا من شخصية العقوبة الجنائية والتي يهدف المجتمع من ورائها إلى إصلاح اعوجاج المذنب أو ردعه عن القيام بكل ما من شأنه الإضرار بالمجتمع بأسره .[4]

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، مرجع السابق ، ص1222

[2] بيكار وبيسون : فقرة 5 ، 6 ص 107 ، بلانيتل وروبير ، وبيسون : فقرة 295 ، ص295 الى ص 669 – محكمة النقض نيس الابتدائية قرار يوم : 1947/02/03 ، نقلا عن عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ، مرجع سابق، ص 1223 الهامش.

[3] المادة 621 ق م ج المعدل والمتمم " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين "

[4] منصور رحماني : القانون الجنائي العام فقه وقضايا ، دار الهدى، ط1، سنة 2006، ص51.

الفرع الثالث: السبب

يجب أن يكون السبب مشروع.[1] لقد ثار جدال فقهي كبير حول السبب واختلف الفقهاء كثيرا حوله ،[2] لكن بوجه عام السبب هو الغرض المباشر الذي يدفع إلى التعاقد ، وهذا ما يسمى بالسبب القصدي وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع العملي يختلف من عقد إلى أخر .

و ما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين، حيث يرى الكثير من الفقهاء والمهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة، أي المصلحة المراد التأمين عليها.[3]والمقصود بالمصلحة هنا هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر ، حتى إذا وقع واصطدم وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه ، فلحق بالمؤمن له أو المستفيد ضرر من وراء ذلك رجع بالتعويض عن هذا الضرر على شركة التأمين .[4]

بل أكثر من ذلك ،هناك من اعتبر أن المصلحة عنصر رابع من عناصر التأمين[5] ،لأن المشرع جاء على ذكرها في المكان المخصص للأحكام العامة ، حيث جاء في نص المادة 621 من ق م ج

---

[1] المادة 97 ق م ج المعدل والمتمم " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا."

[2] بلحاج العربي : المرجع السابق ، ص245 إلى ص247. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص16 إلى ص32.محمد صبري السعدي : المرجع السابق ، ص218 إلى ص 220.

[3] جديدي معراج : المرجع السابق ، ص 58.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، مرجع سابق ، ص 1154.

[5] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، مرجع أعلاه ، ص 1153

المعـــدل والمتمم مـــا يلي " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري .

و السؤال المطروح هو: هل المصلحة مطلوبة في جميع أنواع التأمين ؟ إن النص في المادة السابقة عام ومطلق ما يدل على أن المصلحة مطلوبة في جميع أنواع التأمين ، لكن الرأي السائد هو أن المصلحة ليست عنصرا من عناصر التأمين من الأضرار ، ,أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط أن تتوافر فيه المصلحة ، ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة كعنصر في التأمين على الأشخاص إلا في حالة التأمين على حياة الغير ، ففي هذه لحالة وحدها يجوز التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته.[1]

المبحث الثاني: أثار عقد التأمين الرياضي وانقضائه

نستطيع القول أن عقد التأمين الرياضي يخضع لما تخضع له بقية العقود من حيث نسبية أثار العقد فيقتـصر تأثيـره على طرفيه طبقا للمادة 108 من ق م ج م م التي تنص على مايلي : " ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ، ما لم يتبين من طبيعة التعامل ، أو من نص قانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالميراث ."وقد يتعدى تأثير العقد

[1] ابراهيم ابو النجا: المرجع السابق، ص 192 إلى 203.

إلى الغير [1]طبقا للمادة 113 من ق م ج م م التي تنص " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكسبه حقا.".

المطلب الأول : أثار عقد التأمين الرياضي

باعتباره عقدا ملزما لجانبين فعقد التأمين يرتب التزامات متقابلة على عاتق المؤمن له والمؤمن ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين .

نتكلم في الأول عن التزامات المؤمن وفي الثاني عن التزامات المؤمن له.

الفرع الأول: التزامات المؤمن

أولا: مضمون الالتزام

لقد جاء في نص المادة 12 من الأمر 95-07 السابق ذكره ما يلي: " يلتزم المؤمن:

1- تعويض الخسائر والأضرار: ا – الناجمة عن الحالات الطارئة ، ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له ،ج – التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني [2]، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب

---

[1] علي فيلالي : الألتزامات – النظرية العامة للعقد - ، مرجع سابق ، ص398 وما بعدها.

[2] المادة 134 ق م ج م م "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ...الخ " للمزيد انظر علي فلالي : الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض –موفم للنشر ، الجزائر، الطبعة 03، سنة 2012، ص128 وما بعدها.

وخطورته، د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسئولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 [1]من القانون المدني.

2- تقديم الخدمة المحددة في العقد بحسب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ، ولا يلزم المؤمن بما يفوق دلك ."

لدلك نلاحظ أن المؤمن يقع على عاتقه التزام واحد ألا وهو دفع مبلغ التأمين، عند تحقق الخطر المؤمن منه، ونص المادة 12 السالفة الذكر ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة بحيث جاء في المادة 13 والتي تنص "يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في اجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين [2].

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين".وهو ما يبن الدائن بالالتزام ومن يقع عليه عبء الإثبات والمحل الذي يقع عليه الالتزام واللجوء إلى الخبرة إذا إقتضى الأمر مع الجزاءات المترتبة على إخلال المؤمن بالتزاماته.

ثانيا: ميعاد حلول الالتزام

بمجرد حصول الخطر المؤمن منه يقع على عاتق المؤمن الالتزام بدفع مبلغ التأمين [1].ويختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار ، حيث يتميز التأمين على الأشخاص

[1] المادة 138 ق م ج م م " كل من تولى حراسة شئ وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير ، والرقابة ، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ...الخ" وللمزيد انظر : محمد جلال حمزة : المسؤولية الناتجة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة 1981،ص131 وما بعدها.

[2] انظر الملحق 02 ص 144

بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الإدخار والمتمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن ،و قد يكون مبلغ التأمين مستحـــقا ، يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل ، وقد يتم دفعه مرة واحدة أو على شكل إيرادات دورية ، وهذا حسب الاتفـاق المبرم بين الطرفين ، وفي هدا النوع من التأمين لا يكون المؤمن له ملزما بإثبات وقوع الضرر المؤمن منه ، سواء أكان المؤمن له مؤمنا على نفسه أو لصالح المستفيد.[2]

ونجد مثلا في التأمين على الحياة لحال الحياة أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين كاملا وبمجرد بقائه حيا بعد بلوغه سنا معينة.[3]و في تأمين الحياة لحال الوفاة، فإن المستفيد في هذه الحالة يستحق مبلغ التأمين كاملا إذا توفى المؤمن له.[4] لقد وقع اختلاف كبير بين الفقهاء ، فهناك من إعتبره معلقا على شرط واقف وهناك من لم يعتبره كذلك ، والالتزام بدفع مبلغ التأمين ليس التزاما معلقا على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض. ولهذا كان الالتزام احتماليا ، لا التزام معلق على شرط واقف .[5]

ثالثا : الدائن في الالتزام

---

[1] جديدي معراج : المرجع السابق ، ص 74

[2] المادة 60 من الأمر 95-07 م م تنص على : " التامين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن ، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس أو ريع ، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الاجل المحدد في العقد ، للمؤمن له أو المستفيد المعين .يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه."

[3] المادة 64 من الأمر 95-07 م م تنص " التامين في حال الحياة ، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له ، عند تاريخ معين ، مقابل قسط، ادا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هدا تاريخ ..."

[4] المادة 65 من الأمر 95-07 السابق ذكره : "التامين في حال الحياة ، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد ودوري."

[5] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، مرجع سابق ، ص1342 الهامش 01.

الدائن بمبلغ التأمين هو في الأصل المؤمن له، و قد ينتقل هذا الحق إلى الخلف العام أو الخلف الخاص. فمثلا إذا أمن شخص على منزله من الحريق ثم إنتقل المنزل بعد موته إلى ورثته وكان العقد مازال ساريا ، فمبلغ التأمين يكون من حق الورثة إذا احترق المنزل ، كذلك إذا باع المؤمن له منزله إلى شخص آخر واحترق المنزل كان هذا الشخص هو الدائن بمبلغ التأمين .

نفس الشيء في حالة إفلاس المؤمن له فإن حقه هذا ينتقل إلى جماعة الدائنين كما قد يكون هذا الحق لصالح المستفيد فيصبح هو الدائن بمبلغ التأمين ، كما هو الحال في حالة التأمين على الحياة لحال الوفاة لصالح الزوجة والأولاد فيصبح هؤلاء هم من لهم الحق .[1] وهذا طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير.[2]

كذلك قد يثبت للغير حق مباشر قبل المؤمن ، فيكون هو الدائن بمبلغ التأمين ، مثل أن يكون ذلك الشيء المؤمن عليه مرهونا أو ثابتا فيه حق إمتياز لدائن ينتقل حق الرهن أو حق الامتياز إلى مبلغ التأمين ، ويكون الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز دائنا بمبلغ التأمين ، في حدود حقه . ومثل ذلك أيضا في التأمين من المسؤولية ، أن يكون للمضرور حق مباشر قبل المؤمن ، فيكون المضرور هو الدائن بمبلغ التأمين في حدود مقدار التعويض المستحق له.[3]

رابعا: إثبات الالتزام

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، ص1342.

[2] على فيلالي : المرجع السابق ، ص421 وما بعدها . محمد صبري السعدي : المرجع السابق ، ص 333 وما بعدها .

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، ص 1343. جديدي معراج : المرجع السابق ، 75.

إن عبء الإثبات يقع على عاتق المؤمن له ، فهذا الأخيـــر هو من يقع عليـه عبء إثبات الحادث ، وهذا الإثبات قد يكون صعبا ، كما هو الحال في التأمين من الإصابات ، فإنه يجب على الدائن بالإلتزام بعبء الإثبات ،أن يثبت أن الإصابة غير متعمدة، وأنها حدثت مفاجئة وبفعـــل خارجي . ولقد جرى القضاء في فرنسا على تيسير عبء الإثبـــات على الدائن حين يكون هذا الإثبات صعبا ، ففي التأمين من الإصابات يكفي أن يثبت الدائن أن الظروف ترجح عدم تعمد الإصابة ، وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أقوى ، تدل على أن الإصابة متعمدة .[1]

وفي التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث السيارات ، حيث يشترط عادة أن يكون السائق حائزا على رخصة القيادة ، وأن لا يكون في حالة سكر وقت وقوع الحادث ، يفترض القضاء أن هذين الشرطين متوفران ، ويبقى على المؤمن عبء إثبات أن السائق لم يحصل على رخصة القيادة ، أو أنه كان في حالة سكر وقت وقـوع الحادث .[2]كما قد يضع المشرع قرائن ييسر بها عبء الإثبات من ذلك ما جاء في نص المادة 628 من ق م ج الملغاة .[3]وهو نفس ما جاء في المادة 72 من الأمر 95-07 م م السابق ذكره " لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليتين من العقد ، ولا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد ، إلى ذوي الحقوق .

---

[1] . عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط، مرجع سابق ، ص 1303

[2] عبد الرزاق السنهوري : الوسيط مرجع سابق ، ص 1344 .

[3] المادة 628 ق م ج الملغاة تنص : " تبرأ ذمة المؤمن من الالتزام بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته غير أن المؤمن ملزم بدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين. إذا كان سبب الانتحار مرضا افقد إرادته ، بقي التزام المؤمن قائما بأكمله ، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقدا للإرادة."

غير أن الضمان يبقى مكتسبا إذا حصل الانتحار بعد مرور السنة الثانية من التأمين وكان بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته، و لا يسري الضمان على الانتحار في مجال التأمين من الحوادث، يقع عبء إثبات انتحار المؤمن له على عاتق المؤمن ويقع عبء إثبات فقدان وعي المؤمن له على عاتق المستفيد."[1]

خامسا : محل الالتزام

لعله من نافلة القول، القول أن محل الإلزام يختلف باختلاف نوع التأمين، فمحل الالتزام في التأمين على الأشخاص هو مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين، يدفعه المؤمن كاملا إذا حل أجل العقد، أو تحقق الخطر المؤمن منه،أما في التأمين على الأضرار فمحل الالتزام فيه هو مبلغ حده الأقصى هو المبلغ المذكور في وثيقة التأمين ولكن لا يمكن أن يجاوز قيمة الضرر، وذلك بسبب الصفة التعويضية للتامين على الأضرار، كما أكد القضاء على حق المؤمن في رفض المطالبة عند وجود ما يبرر دلك من الناحية القانونية كما حصل في قضية لاعب كرة القدم الأمريكي Donald Mitchell ضد شركة Ace والتي تتلخص وقائعها في أن اللاعب Mitchell وقع عقدا مدته ثلاث سنوات مع نادي Dallas Cowboys بمبلغ 3.6 مليون دولار أمريكي ، وبعد شهر من العقد اكتتب ببوليصة تأمين ضد العجز مع شركة Ace ، بعد دلك أصيب اللاعب في كاحله الأيسر قبل بداية موسم 2003 وضع على إثرها على قائمة الاحتياط طيلة الموسم ، وفي 30 جويلية 2004 وعند بداية المعسكر التدريبي

[1] أنظر الشروط العامة ، المادة رقم : 17ف a ، وثيقة ملحق رقم 2.

لفريق D. Cowboys وقع Mitchell إقرارا طبيا صرح فيه بأنه لا يعاني في دلك الوقت من أي إعاقة جسدية أو عقلية تمنعه من لعب كرة القدم .

بعد ثلاثة أيام من بداية المعسكر التدريبي بدأ Mitchell يشعر بألم في كاحله دفعه إلى الانقطاع عن الفريق ،فوقع للنادي تنازلا طبيا يفيد بأنه لم يكن يعاني من أية إعاقة جسدية ،أو عقلية لحقت به في دلك الوقت نتيجة خدمته كلاعب كرة قدم محترف للنادي ، وبعد مغادرة اللاعب للنادي استشار أخصائي بالقدم والكاحل الذي اخبره بأنه أصبح عاجزا عن لعب كرة القدم الاحترافية نتيجة لحالة كاحله، فقدم اللاعب في 22 سبتمبر 2004 مطالبة إلى شركة التامين للحصول على مبلغ العجز الدائم ، إلا أن الشركة رفضت طلبه فأقام Mitchell عليها دعوى قضائية في فبراير 2006 .

المحكمة رأت أن اللاعب حتى يستحق مبلغ التامين يجب أن يعاني من عجز كلي لمدة 12 شهرا، وان يقدم بعد نهايتها شهادة عجز دائم ، إلا أن Donald Mitchell وكما بينت شركة التأمين للمحكمة لم يكن عاجزا تماما بالمعنى المقصود في وثيقة التامين ، لأنه شارك فعلا في نشاط كرة القدم مع فريق Dallas Cowboys لا سيما في معسكره التدريبي قبل بداية الموسم وخلال فترة اثني عشر شهرا التالية للإصابة الأولى ، مما يدل على أن الإصابة الأولى التي لحقت اللاعب لم تحرمه من ممارسة النشاط ، لأنه ظل مستمرا في المعسكر التدريبي للنادي ، وبالتالي أيدت المحكمة موقف شركة التامين في رفض المطالبة وردت دعوى المؤمن له.[1]

حساب مبلغ التعويض في التأمين على الأشخاص :

[1] علاء حسين علي : تأمين الحوادث الرياضية ، مداخلة بمناسبة المؤتمر السنوي الحادي والعشرون بعنوان الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة ، المنظم من قبل جامعة الإمارات ، بتاريخ من 05-07 ماي 2014 ، ص 426-427

نظرا لطابعه التعويضي فإن مبلغ التعويض يحدد على أساس أربعة عوامل

أ- تحديد مبلغ التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد : لكونه عقدا رضائيا فيمكن للطرفين الإتفاق على مبلغ التعويض ، على أن لا يزيد عن المبلغ المذكور في العقد مهما كان مبلغ الضرر أو جسامة الخطر .[1]

ب- تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن أو المستفيد : على أن لا يجاوز مبلغ التامين مقدار الضرر ، حتى و إن كان المبلغ المتفـــق عليه في العقد أكبر مـــن ذلك، ويترتب على ذلك أمر هام ، ألا وهو عدم جواز إبرام عقود أخرى على الخطر محل التأمين .منعا للمضاربة ، والذي يراقب ذلك هو هيئة مركزية الأخطار المذكورة في المادة 33 مكرر من الأمر 95-07 م م المذكور سابقا.[2]

ت- تحديد قيمة التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:مهما كانت قيمة الشيء المؤمن ، فلا يجوز أن يفوق مبلغ التعويض المستحق الحد الأقصى المقرر لقيمة الشيء .[3]

ث- تحديد مقدار التعويض بتدخل المشرع : مثلما هو معمول به في حوادث السيارات ويكون التعويض بناء على دخل الضحية من جهة ونسبة العجز من جهة أخرى .[4]

المادة 623 ق م ج م م السالف الذكر" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن من بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين"[1]

[2] المادة 33 من الأمر 95-07 م م السالف الذكر تنص على : " لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر . في حالة حسن النية ، إذا تعدد عقود التامين ، ينتج كل واحد منها أثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن .يؤدي اكتتاب عدة عقود تامين لنفس الخطر بنية الغش ،إلى بطلان هذه العقود ."

[3] المادة 33 مكرر تنص : " .... تنشأ هيئة تسمى – مركزية الأخطار - ....."

المادة 30 من الأمر 95-07 م م المذكور سابقا :" ... وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ استبدال الملك المنقول المؤمن ..."[4]

الفرع الثاني : التزامات المؤمن له

باعتباره عقدا ملزما لجانبين ، أحدها هو المؤمن له فإنه يرتب على عاتقه التزامات هي :

التصريح بجميع البيانات والظروف ، و كل ما من شأنه جعل درجة احتمالية وقوع الخطر مرتفعة عن الأحوال العادية ،دفع الأقساط في مواعيدها ، احترام قواعد النظافة والأمن ،وخصوصا كل ما ينصح به المؤمن من تدابير احتياطية تمنع وقوع الخطر أو على الأقل تمنع تفاقمه ، إخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه عند تحققه، حتى يتخذ كل ما من شأنه الحد من تداعياته ، أو تحديد أسبابه بدقة لكي يتسنى له تبعا لذلك تعيين خبير ، أو القيام بكل إجراء تحفظي .

أولا : التصريح بجميع البيانات والظروف [1]

إن الخطر هو عنصر جوهري في العقد، وله دور هام وبناء عليه يتحدد موقف المؤمن بأن يقبل التأمين عليه أو لا يقبل، وإذا قبل التأمين عليه فإنه وفقا لدرجة الخطر وتكراره يتم تحديد قيمة القسط.

ولقد أكد القضاء على الأهمية البالغة لهذا الالتزام ومن بين القضايا المشهورة قضية شركة Boston Mutual ضد نادي هوكي الجليد الأمريكي New York Islanders والتي تتلخص وقائعها أن النادي المذكور أمن لدى الشركة المذكورة على لاعبه Brett Lindros ضد مخاطر العجز المؤقت ، وكان على النادي أثناء إبرام العقد أن يملأ استمارة التأمين التي تتطلب ذكر التاريخ الطبي المفصل للاعب ، بيد أن نادي Islanders. Y.N لم يضمن هذه الإستمارة بيانات

[1] المادة 15 من الامر 95-07 م م السابق ذكره .

تتعلق بتعرض لاعبه Brett Lindros إلى أزمات صحية خطيرة العام السابق ، وبعد إبرام عقد التأمين باشر Lindros.B اللعب للفريق وفي ربيع عام 1995 وحتى نوفمبر من عام 1995 عانى اللاعب المذكور من ثلاث إصابات خطيرة اضطرته إلى التقاعد ، فقدم النادي وثيقة التأمين إلى الشركة المؤمنة للمطالبة بقيمتها البالغة 4.3 مليون دولار ، مع الجزء الأكبر من راتب Lindros.B عن المدة المتبقية من عقده البالغ خمس سنوات ، وبموجب وثيقة التأمين المبرمة مع الشركة تدفع هده الأخيرة للنادي 80 بالمائة من راتب اللاعب خلال فترة العجز .، على اعتبار أن اللاعب غاب عن المباريات بسبب الإصابة .

رفضت شركة Mutual .B المطالبة و أدعت بأن النادي أخل بالتزامه بتقديم البيانات المتعلقة باللاعب ولم تكشف تعرضه لثلاث أزمات صحية سابقة أثناء توقيعه على وثيقة التأمين ، فأقامت الشركة دعوى لإلغاء هده الوثيقة أمام محكمة ولاية Massachusetts وقد أيدت المحكمة طلب الشركة بإلغاء وثيقة التأمين على أساس أن قانون ولاية Massachusetts يعتبر أن عدم قيام أي متعاقد بتقديم المعلومات المطلوبة إلى شركة التأمين خداعا Misrepresentation إدا تحقق فيه أمران :

أن يكون بقصد الخداع الفعلي ، وأن يزيد هدا الخداع من احتمالية تحقق الخطر ، وقد تحقق هذان الأمران حسب رأي المحكمة في عمل النادي ، طعن النادي في القرار لدى دائرة الاستئناف في المحكمة المذكورة ، وأثناء مراجعة القرار للتحقق من توافر الأمرين اللذين اشترطهما القانون وجدت دائرة الاستئناف أن سلوك النادي كان إهمالا في أقصى حدوده ، وأنه يزيـــد من تفاقم الخطر واحتمال تحققه

، كما أنها استمعت إلى شهادة طبيب النادي الخاص الذي أيد بأن تاريخ الحالات الطبية يؤثر في تقييم الأخطار الصحية للاعبين ، وبناء على دلك أيدت دائرة الاستئناف القرار الابتدائي للمحكمة باعتبار الكتمان خداعا يزيد من مخاطر الخسارة للمؤمن .[1]

أ- طبيعة البيانات: المؤمن باعتباره محترفا له طرق عديدة تمكنه من تبيان حقيقة الخطر ، كما قد يلجأ إلى الخبرة لكن معرفته تظل قاصرة ما لم يزوده المؤمن له بكل المعلومات والبيانات عن طبيعة الخطر ، ومثال ذلك إبراز العيوب الخفية للشيء المؤمن عليه ، كالإدلاء بالأمراض الوراثية للمؤمن على حياته مثلا .[2] ولقد جرى العمل أن شركات التأمين تقدم استمارات مطبوعة يملؤها طالب التأمين كما يجيب على الأسئلة التي قد يطرحها المؤمن .[3]

والبيانات نوعان : بيانات موضوعية (Risque Objectif) ، تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه وهي البيانات التي تتناول الصفات الجوهرية للخطر ، وما يحيط به من ظروف و ملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفا دقيقا . ويتوقف على هذه البيانات الموضوعية تقدير مبلغ القسط ، ومن أمثلة البيانات الموضوعية في التأمين على الحياة،نجد سن المؤمن له على حياته، وحالته الصحية ، وما هو تاريخه المرضي ، وفي التأمين من الإصابات تعتبر بيانات موضوعية ، مهنة المؤمن له،وما يمارسه

[1] علاء حسين علي : المرجع السابق ، ص417.

[2] أحمد شرف الدين : أحكام التأمين ، ص200.

[3] جديدي معراج : المرجع السابق ، ص69 . أنظر ملحق رقم :01 CAAR

عادة من أعمال،وفي التأمين من الحريق [1]، فإن طبيعة مواد البناء وموقع البناء ، وما يجاوره تعتبر كلها من قبيل البيانات الموضوعية .

كما يوجد هناك بيانات شخصية (Risque Subjectif)تتناول شخص المؤمن له وتتعلق بأخلاقه ومبلغ يساره، ومقدار ما يبذل من عناية في شؤونه وسوابقه التأمينية.[2]

و الجدير بالذكر أنه إذا كان مبلغ القسط يتحدد بناء على البيانات الموضوعية، فإنه تبعا للبيانات الشخصية يتحدد قبول المؤمن له التأمين من عدمه. والحادث الرياضي كغيره من الحوادث يرتبط بظروف المؤمن له وحالته.أما بخصوص البيانات الشخصية والتي تتعلق بسلوك المؤمن له، وأخلاقه فإنها تحضي بأهمية كبيرة في الميدان الرياضي لأن تحقق الخطر أي وقوع الحادث الرياضي قد يكون بسبب سوء سلوك اللاعب.

أما عن البيانات الموضوعية المتعلقة بالحادث الرياضي وما يؤثر عليه من ظروف ، مثل سن الرياضي ونوع الرياضة التي يزاولها،ومن أبرز هذه البيانات التاريخ الطبي للرياضي المؤمن له وتاريخ الإصابات التي عانى منها .

لذلك غالبا ما تلجأ شركات التأمين إلى الفحص الطبي[3] قبل إبرام عقد التأمين، ومثلما يحرص المؤمن على الحصول على البيانات أو المعلومات التي يقدر أهميتها للحادث الرياضي فإنه يحرص أيضا على

---

[1] سمبر صادق عادي : التأمين من الحريق –دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، سنة الطبع 2010 ، ص84الى 90.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، مرجع سابق ، ص 1250 وص1255 والهامش رقم 1 ،2 ص 1251.

[3] زبيدة لعجال : المرجع السابق ، ص33-34.

الالتزام باحترام خصوصية المؤمن له، والحفاظ على معلوماته الشخصية ومعالجتها بطريقة تحفظ سريتها.[1]

ب- جزاء الإخلال بالالتزام بالتصريح:ما نلاحظه هو أن المشرع يميز بين حالتين: حالة التصريح ببيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية، وحالة التصريح بهذه الأخيرة لكن بسوء نية.

حالة حسن النية : لا يلتزم المؤمن له الإدلاء إلا بما يعلمه من بيانات ، والمعيار هنا هو معيار الرجل العادي ، وببذله عناية الرجل العادي يعتبر المؤمن له حسن النية . وبحسب القواعد العامة فإنه يحق للمؤمن طلب فسخ العقد بسبب الغلط ، إلا أن المشرع في عقد التأمين ميز بين أمرين :

- إذا اكتشف المؤمن للحقيقة قبل تحقق الخطر فإنه يطلب زيادة القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر بحجمه الحقيقي ، ويكون ذلك بأن يقترح المؤمن هذه الزيادة على المؤمن له في أجل 15 يوم تسري من يوم علمه بالحقيقة ،وذلك بحسب المادة 19 من الأمر 95-07 م م السابق الذكر[2].إذا رفض المؤمن له كان للمؤمن طلب فسخ العقد مع إرجاع الأقساط المدفوعة ، والتي

[1] علاء حسين علي : تأمين الحوادث الرياضية ، مداخلة بمناسبة المؤتمر السنوي الحادي والعشرون بعنوان الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة ، المنظم من قبل جامعة الإمارات ، بتاريخ من 05-07 ماي 2014 ، ص 415 ،416.

[2] المادة 19 من الأمر 95-07 م م السالف الذكر " إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث ان المؤمن له اغفل شيئا او صرح تصريحا غير صحيح ، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط اعلي يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير هذه الزيادة .

ويتم ذلك بعد 15 يوم من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن له جزءا من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين .

إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، إن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة إلى الأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة إلى المستقبل."

تغطي المدة الباقية من التأمين التي لا يسري العقد خلالها ، ويحتفظ بالأقساط السابقة لاكتشاف الحقيقة ، لأن عقد التأمين وباعتباره عقدا زمنيا لا يفسخ بأثر رجعي[1] .

- إذا اكتشف المؤمن الحقيقة بعد تحقق الخطر، لقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 19 المذكورة أعلاه أن المؤمن إذا لم يكتشف الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر ، فليس له التمسك بفسخ العقد لأن الخطر تحقق فعلا بل يجب عليه تنفيذ التزامه ، بتغطية الخطـــر في حـدود الأقساط المدفوعة، وذلك وفق المعادلة التالية :

قيمة التعويض المخفض = القسط المدفوع × المبلغ المضمون/ القسط الحقيقي

مثلا القسط المدفوع في الأول هو 40.00د ج ثم تبين القسط الحقيقي المتوجب دفعه هو 60.00دج ، وإذا كان المبلغ المضمون هو : 3000.00دج يكون مبلغ التعويض = 40.00×60.00/3000.00.أي مبلغ التعويض هو 2000.00دج.

حالة سوء النية : بحسب نص المادة 21 من الأمر 95-07 م م [2]المذكور سابقا فإن جزاء هذا الغش هو بطلان العقد ، وعبء إثبات هذا الغش ، أو التصريح الكاذب يقع على عاتق المؤمن ، وبحسب

---

[1] عبد الرزاق بن خروف : المرجع السابق ، ص 124.

[2] المادة 21 من المر 95-07 م م " كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75* من هذا الأمر .

ويقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، وفي هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض."

* المادة 75 " إذا وقع خطأ في سن المؤمن له ، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقا للمادة 88* أدناه ، تتريب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة.

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق ، خفت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض الى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له."

القواعد العامة فإن بطلان العقد يعني إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، لكن لكون عقد التأمين من العقود الزمنية ومن عقود حسن النية ، فقد أقر المشرع في المادة السابقة حكم خاص وهو أنه في حالة البطلان فإن المؤمن وكتعويض له يستبقي الأقساط المدفوعة ، ويطالب بالأقساط التي لم تدفع وحان وقت استحقاقها ، إلى يوم تقرير بطلان العقد ، أما إذا كان المؤمن قد دفع للمؤمن له مبالغ على سبيل التعويض فله أن يطالب بردها جزاء الغش وسوء النية[1] .

أما في العقود التي يكون محلها خطر متغير ، ويحدد فيها حساب الأقساط على أساس الأجر أو عدد الأشخاص أو عدد الأشياء ، يمكن للمؤمن استرجاع التعويضات إذا كان الإغفال أو الخطأ ذا طبيعة تدليسية ، بحكم طبيعته أو أهميته أو تكراره ، فيطالب المؤمن بتحصيل القسط المغفل ، كما له الحق أن يطالب المؤمن له بتعويض لإصلاح الضرر ، لا يتعدى نسبة 20 بالمائة من القسط المغفل ، ويتولى القضاء تحديد هذا الضرر وتقديره .[2] وهناك حالة تستوي فيها حسن النية مع سوءها وهو ما جاء في نص المادة 75 من الأمر 95-07 السالفة الذكر، والتي تحيلنا بدورها إلى المادة 88 المذكورة أيضا.

ثانيا : التصريح بتغير الخطر وتفاقمه

لكون عقد التأمين من العقود الزمنية ، فقد تطرأ بعض الظروف والمستجدات بعد إبرام العقد ،وأثناء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة إحتمال وقوع الخطر ، وإما إلى زيادة درجة جسامته ، بحيث يترتب على

[1] - المادة 88 "يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد."

[2] عبد الرزاق بن خروف : المرجع السابق ، ص126.

ذلك ، أن يظهـــر الخطــر على حالة لو كانت موجودة قبل إبرام العقـد لأمتنع المؤمن عن التعاقد ، أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر [1].

لذلك وجب على المؤمن له إخطاره بهذه الأمور المستجدة ولقد جاءت المادة 15 من المر 95-07 م م بهذا الالتزام[2] .

أ- مفهوم تغير الخطر وتفاقمه : لقد أورد السنهوري بعض الأمثلة عن تفاقم الخطر وتغيره ، منها مثلا وضع مواد متفجرة أو بناء محطة بنزين بالقرب من المنزل المؤمن عليه من الحريق ، أو تغير استعمال السيارة المؤمن عليها من الاستعمال الخاص إلى الاستعمال في نقل البضائع والأشخاص ، ومن الظروف التي تؤدي إلى تغير الخطر في الإصابات – ومنها الإصابات الرياضية – أن يغير المؤمن له مهنته إلى مهنة أشد خطرا [3]، أو أن يغير اللاعب منصبه مثلا من مدافع إلى مهاجم في كرة القدم .

أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص212. وجديدي معراج : المرجع السابق ، ص72 . وعبد الرزاق السنهوري : الوسيط ، مرجع سابق، ص 1256[1]

[2] المادة 15 من الامر 95-07 م م " يلزم المؤمن له :

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة اسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل بها ،
2- بدفع الاقساط او الاشتراك في الفترات المتفق عليها ،
3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه اذا كان خارجا عن ارادة المؤمن له ، خلال سبعة (7) ايام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه الا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة :
- التصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له،
- في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام .
4- باحترام الالتزامات التي اتفق عليها المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل ، لا سيما في ميدان النظافة والامن لأتقاء الاضرار و / او تحديد مداها .
5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي اجل لا يتعدى سبعة (7) ايام ، غلا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة ، وعليه ان يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.
....."

عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط ، مرجع سابق ، ص1259.[3]

في الحياة العملية الطريقة التي جرى عليها العمل هي أن يحدد المؤمن بدقة ووضوح ضمن الشروط الخاصة في وثيقة التأمين، الخطر وحالات تفاقمه، فلا يعتبر تفاقما بعد إذ إلا الحالات المذكورة، ولا يضمن المؤمن ما عدى ذلك [1].

الالتزام بالتصريح الموضوع على عاتق المؤمن له عند تفاقم الخطر ، أو تغيره يبقى قائما سواء أحدث هذا التفاقم بإرادة المؤمن له أو خارج إرادته ، وسواء أكان هذا التغير دائما أو عرضيا . أما إذا لم يكن من شأن الظروف أن تزيد في الخطر على الوجه الذي يؤثر في موقف المؤمن من إبرام عقد التأمين ، وفي تقديره لقيمة القسط على النحو الذي تقدم ، فلا يعتد بها ولا يلتزم المؤمن له بالإخطار عنها [2].

ب – أجال التصريح بتفاقم الخطر وتغيره : نظرا لأهمية هذا الالتزام فقد ربطه المشرع بآجال قانونية محددة ، وقد فرق بين أمرين :

- إذا حدث التفاقم بسبب أجنبي أي لا يد للمؤمن له فيه ، ويدخل في مفهوم السبب الأجنبي فعل الغير ، فالأجل هو 07 أيام تسري إبتداء من يوم إطلاع المؤمن له على تغير أو تفاقم الخطر ، لكنه في حالة وجود قوة قاهرة أو ظروف طارئة التي من شأنها الحيلولة دون قيام المؤمن له بالتزامه ، فالأجل يمدد إلى ما بعد زوال هذه الحالة الطارئة .

[1] عبد الرزاق بن خروف : المرجع السابق ، ص128 الى ص129.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، مرجع سابق ، ص1260.

- أما إذا كان تفاقم الخطر بسبب المؤمن له ففي هذه الحالة يجب أن يقوم المؤمن له بإعلام المؤمن بهذا التغير قبل قيامه أي قبل إحداث ما من شأنه أن يؤدي إلى هذا التغير ما دام صادرا عن إرادة المؤمن له .

وفي كلتا الحالتين أي التغير والتفاقم بإرادة المؤمن له أو من دون إرادته، فإن التصريح يجب أن يكون برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام[1] .

ج –أثار التصريح بتغير الخطر وتفاقمه : إذا قام المؤمن له بهذا الالتزام فإنه يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بمبلغ التأمين إلى أن يبين المؤمن موقفه ، هذا الأخير له في أجل 30يوم اقتراح ما يراه مناسبا من الزيادة في القسط ، وإذا سكت بعد فوات هذا الأجل الذي هو من النظام العام ، فإن العقد يستمر بشروطه الأولى ، أما إذا قدم اقتراحه فإننا نميز بين حالتين :

حالة قبول المؤمن له فتحرر وثيقة تلحق بعقد التأمين الأصلي ويستمر العقد ، حالة رفض المؤمن له، فللمؤمن الحق في فسخ العقد ، كما له زيـادة على ذلك المطالبة بالتعويض لاسيما إذا كان التغير والتفاقم بفعل المؤمن له [2].

و جدير بالذكر أنه يترتب على عدم التصريح بتغير الخطر وتفاقمه نفس الجزاء المترتب على عدم التصريح بالبيانات أو التصريح الكاذب بشأنها.

ثالثا : الالتزام بدفع القسط

[1] أنظر المادة 15 من الامر 95-07 م م : المذكورة سابقا.

[2] عبد الرزاق بن خروف : المرجع السابق ، ص 130.

القسط هو المقابل الذي يدفعه المؤمن له، بغرض الحصول على تغطية الخطر المؤمن منه، ويسمى هذا المقابل قسطا إذا كان المؤمن شركة تجارية ، ويسمى اشتراكا إذا كان هذا الأخير جمعية تبادلية .

أ-المدين بدفع القسط : الأصل أن المدين بدفع القسط هو المؤمن له ، حتى ولو تم التوقيع على عقد التأمين بواسطة وكيل عنه ، وهذا الالتزام ينتـــقل إلى الورثة فعليهم دفع الأقســـاط المستحقة عن مورثهم ، طبقا لقاعدة – لا تركة إلا بعد سداد الديون – أمـا إذا تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه ، فإن الشيء المتصرف فيه ينتقل ومعه الالتزام بدفع الأقساط منذ تاريخ التصرف [1].

عادة يكون المستفيد من التأمين هو المؤمن له ، كما قد يكون شخصا آخر مثلما هو الحال في التأمين على الحياة لحال الوفاة ، حيث يقوم المستفيد بدفع الأقساط لأنه صاحب المصلحة في الوفاء[2].

ب-كيفية دفع القسط: بحسب ما جاء في المادة 619 ق م ج م م فالقســـط المقصود به مبـــلغا نقديا ، إذن المؤمن له يقوم بالوفاء نقدا أو بواسطة شيك مثلا أو سند لأمر لكنه في هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا إذا دخل المبلغ في ذمة المؤمن وتسلمه نقدا ، كما يمكن إجراء المقاصة .[3]

ج- زمان ومكان دفع القسط وإثبات الوفاء به : إعمالا للقواعد العامة فالقسط يدفع فورا أي بمجرد إبرام العقد، و يترتب هذا الالتزام في ذمة المؤمن له ، كما يمكن دفــع القسط في الفتـــرات المتفــق عليها

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص1290-1291. أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 150.

المادة 258 ق م ج م م " يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو أي شخص له مصلحة في الوفاء....."و المادة 83 من الامر 95-07 م م " يمكن لأي شخص ، له مصلحة في إبقاء التأمين ، أن يحل محل مكتتب التـأمين في دفع الأقساط."[2]

المادة 619 ق م ج م م ".....و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "[3]

[1].والمعمول به في الواقع أن تدفع الأقساط دوريا في بداية كل سنة أو في وسطها أو مع نهاية كل شهر ، كما قد تدفع جملة واحدة ، وتسمى القسط الوحيد، وهذا في مصلحة المؤمن له حتى يحصل فورا على الضمان ، ويتحرر من كل التزام وتبرأ ذمته .

في كل الأحوال فإن على المؤمن له أن يتحصل على مخالصة لكي يثبت تنفيذ الالتزام إذا تجاوز المبلغ 100.000.00د ج ، أما إذا كان المبلغ دون ذلك فيجوز إثباته بكل طرق الإثبات بما فيها القرائن والبينة [2].

من جهة أخرى فإن الدين مطلوب وليس محمول ، لذلك وجب على المؤمن أن يسعى لتحصيل الأقساط أو الاشتراكات وذلك في موطن المؤمن له ، أو في مقره الاجتماعي – إذا كان هذا الأخير شركة ، خصوصا في غياب نص في قانون التأمينات يبين خلاف ذلك .إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، لذلك يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وهذا موجود في الواقع العملي ، حيث غالبا ما تنص وثائق التأمين على أن المؤمن له هو من يسعى لدى المؤمن لدفع الأقساط[3].

د–جزاء عدم الوفاء بالقسط: بحسب نص المادة 16 من الأمر 95–07 م م السابق ذكره فإن عدم الوفاء بالقسط يترتب عليه وقف الضمان والفسخ ، لكن يجب على المؤمن قبل ذلك أن يقوم بتذكير المؤمن له وإعذاره بدفع القسط.

---

[1] المادة 300 ق م ج م م " لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، و لا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها ، ويترتب عليها إنقضاء الدينين بقدر الاقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ويكون تعين جهة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء".

[2] جديدي معراج : المرجع السابق ، ص 66

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص1299-1300. عبد الرزاق بن خروف : المرجع السابق ،ص136 . احمد شرف الدين ، المرجع السابق،ص273.

الإعذار مهم من عدة أوجه فهو أولا ينبه المؤمن له إلى تقصيره ، والى خطورة عدم دفع القسط والذي قد يؤدي وقف الضمان ، وكذلك يعتبر حجة على تقصير المؤمن له من ناحية أخرى ، وخصوصا إذا كان موطن الوفاء بالقسط هو مقر شركة التأمين ، فهو حماية للمؤمن له من المفاجئة بوقف الضمان بعد عدم دفع القسط في الوقت المحدد.

المهم هو أنه على المؤمن له الوفاء في أجل 15 يوم من تاريخ الاستحقاق ، وإذا لم يفعل فإن الأجل هو 30يوم من تاريخ الإعذار [1].

عند انقضاء أجل 30 يوما من الإعذار يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائيا دون الحـــاجة إلى إعلان أخر ، ولا يعود سريان العقد إلا بعد دفع القسط المطلوب ،كما يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من وقف الضمان ، مع بقاء المؤمن له ملزما بدفع الأقساط المطابقة لفترة الضمان[2].

---

[1] المادة 16 من الامر 95-07 م م " في العقود المجددة تلقائيا :

1-يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الاقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه واجل الدفع .

2-يجب على المؤمن له ان يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15)يوما على الاكثر من تاريخ الاستحقاق.

3-في حالة عدم الدفع ، يجب على المؤمن ان يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين(30) يوما التالية لانقضاء الاجل المحدد في 2 اعلاه.

4-عند انقضاء اجل الثلاثين(30)يوما ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتامينات الاشخاص ، يمكن ان يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار اخر ، ولا يعود سريان مفعولها غلا بعد دفع القسط المطلوب ،

5-للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) ايام من ايقاف الضمانات ، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان ،

6-مع مراعاة أحكام المادة 51 *من هذا الأمر تستأنف أثار عقد التامين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ، ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط."

* المادة 51 من الامر 95-07 م م "لا يعود سريان مفعول التامين من هلاك الحيوان الموقوف بسبب عدم دفع القسط ، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر ، إلا بعد خمسة (5) ايام من دفع جميع الأقساط المستحقة.

يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به."

[2] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص68.

لكنه يجب التمييز بين أثر عدم الوفاء في التأمين على الأضرار عنه في التامين على الأشخاص

في التأمين على الأضرار : يلجأ المؤمن إلى وقف الضمان أولا ثم إلى الفسخ، ووقف الضمان لا يتطلب من المؤمن القيام بأي إخطار أو إشعار أخر ، وهو جزاء ينتهي بدفع القسط المطلوب والمتأخر ، وإذا دفع المــؤمن له ما عليه ، عاد الضمان تلقائيا إلى السريان دون الحاجة إلى تحرير ملحق بذلك تعديلا للعقد. لكن لا يعود الضمان من وقت الوفاء بالقسط بل تستأنف أثار العقد ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر[1].

كما جاء في المادة 51 [2]من الأمر 95-07 ق ت م م إستثناء من هذا في التأمين على الحيوانات حيث لا يعود سريان مفعول الضمان بعد توقفه بسبب عدم دفع الأقساط إلا بعد 05 أيام من دفع الأقساط المستحقة ، ولقد تقرر هذا تجنبا لكل احتيال من قبل المؤمن له ، ذلك أنه إذا وقع الهلاك في فترة توقف الضمان لا يكون المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين [3].

ثم يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من وقف الضمان ، كما له الحق أن يبقي العقد على حاله لكن الضمان يبقى موقوفا ما لم يدفع المؤمن له الأقساط المتأخرة ، أما إذا قرر المؤمن فسخ العقد فإن العقد ينقضي ولا يعود إلى السريان حتى يقترح المؤمن له دفع الأقساط المتأخرة .وعلى المؤمن تبليغ الفسخ بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ، حيث يسري الفسخ من وقت إرسال هذه الرسالة ، وغني عن القول أن الفسخ لا يعني إعفاء المؤمن له من الأقساط التي هو ملزم بها حتى وقف

---

[1] المادة 16 من الأمر 95-07 م م المذكورة أعلاه في الهامش 2 ص61.

[2] المادة 51 من الامر 95-07 المذكورة في هذه المذكرة الهامش01 ص57.

[3] عز الدين فلاح : التأمين- مبادئه ، انواعه-، دار اسامة ، الاردن ، ص .214.

الضمـــان ويمكن للمؤمن زيـــادة على المطالبة بها، طلب تعويض عن كل ضرر لحقه من جراء الفسخ[1].

في التأمين على الأشخاص : في التأمين على الحياة لا يمكن للمؤمن أن يلزم المؤمن له بدفع الأقساط فقد جاء في المادة 84 من الأمر 95-07 م م [2]، حيث لا يمكن إجبار المؤمن له على دفع الأقساط بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 [3]من نفس الأمر، عن طريق رفع دعوى ، ولا يبقى للمؤمن بعد تذكير المؤمن له بموعد الإستحقاق إلا أحد الأمرين :

-فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين لحالة الوفاة، إذا لم يدفع المؤمن له القسط المستحق عن السنتين الأوليتين من التأمين.

-تخفيض أثار العقد في جميع الحالات الأخرى، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الأقساط المستحقة عن السنتين الأوليتين مدفوعة[4].

رابعا : الالتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

---

[1] جلال محمد ابراهيم : المرجع السابق ، ص704 وما بعدها.

[2] المادة 84 من المر 95-07 م م " لا يجوز للمؤمن رفع دعوى قصد فرض دفع الاقساط ، وفي حالة عدم الاقساط ، لا يجوز للمؤمن ، بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة * 16 من هذا الامر، الا مايلي 1-فسخ العقد اذاتعلق الامر بتامين وقتي في حالة وفاة او كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الاوليتين غير مدفوع.

2-تخفيض اثار العقد في جميع الحالات الاخرى شريطة ان تكون الاقساط المستحقة من السنتين الوليتين مدفوعة."

*-مذكورة في هذه المذكرة في الهامش 2 ص61.

[3] المذكورة في هذه المذكرة الهامش 02 ص61.

[4] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق، ص142.

بهدف تجنب وقوع الخطر المؤمن منه أو التقليل من مداه ، أو على الأقل الحد من تفاقمه ، فإن المؤمن له عليه احترام ما تفرضه القوانين الخاصة في مجال النظافة والأمن ، أو تلك التي جرى الاتفاق عليها مع المؤمن بموجب شروط خاصة [1].

ولقد نصت على هذا المادة 15 من الأمر 95-07 م م فقرة 04 المذكورة سابقا.

جزاء الإخلال بهذا الالتزام : حق المؤمن في طلب التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحقه، إذا تولد عن هذا الإخلال بالالتزام نتائج ساهمت في وقوع الضرر أو في اتساع مداه حسب نص المادة 22 من الأمر 95-07 ق ت م م والتي جاء فيها :"إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في 4و5من المادة15 أعلاه،وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها ،جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به."،كما قد يدرج المتعاقدان شرط اتفاقي يقضي بحرمان المؤمن له من التعويض إذا لم يحترم هذه الالتزامات، وهو إجراء تلجأ إليه في الغالب شركات التأمين من أجل دفع المؤمن له إلى اتخاذ الحذر الكافي والالتزام بتنفيذ تعهداته، وسقوط الحق هنا لا يفترض ولا يكون صحيحا إلا إذا تم التنصيص عليه صراحة في العقد ، ولم يكن بفعل قوة قاهرة ، مادام أنه جائز قانونا بمفهوم المخالفة لنص المادة 622 قم ج م م [2]. ولهذا فإنه يجوز اشتراط ما دون سقوط الحق بسبب تأخر المؤمن له في إعلان الحادث إلى المؤمن [1].

---

[1] القانون 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 ، والمتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل.

[2] المادة 622 ق م ج م م تنص : " يكون باطلا ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الآتية :

-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

–الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تاخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او تقديم المستند اذا تبين من الظروف ان ان التاخر كان لعذر مقبول.

–كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط.

إن سقوط التأمين لا يكون نافذا في حق المؤمن له مكتتب التأمين فحسب ، بل ينفذ حتى في حق المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته ، لكنه لا يسري في حق المضرور في التأمين من المسؤولية لأنه يستطيع الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن حتى و لو تحقق شرط سقوط الحق المنصوص عليه في عقد التأمين . كما لا يكون سقوط الحق نافذا في حق الدائنين الذين اكتسبوا حق رهن أو حق امتياز على الشيء المؤمن عليه ، فهم يملكون حق الرجوع على المؤمـن بالتعويض في حالة هلاك الشـيء بالدعوى المباشرة حتى ولو تحقق سقوط الحق في التعويض[2].

إن هذا كان يمثل ضمانا للمضرور في التأمين من المسؤولية ، وللدائن المرتهن أو الممتاز ، فيبقى المؤمن ملزم بدفع التعويض ،ثم له أن يعود بعد ذلك على المؤمن له بالمبلغ الذي دفعه للمضرور أو الدائن .وجدير بالذكر أن سقوط الحق لا يعني ولا يكون سببا لانقضاء العقد ، بل يبقى العقد ساريا ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي قبضها ،ويبقى المؤمن له ملزما بالأقساط المستحقة مستقبلا ،ولا يسقط حق المؤمن له إلا فيما يخص الحادث المعني بالسقوط، كما يستحق التعويض في جميع الحالات والحوادث التي لا يهمها هذا السقوط.

كما يجب علينا التفرقة بين سقوط الحق ووقف الضمان ، فالسقوط هو جزاء لإخلال المؤمن له بالتزاماته المترتبة عن وقوع الكارثة ، فلا نتكلم عن السقوط إلا عند حصول الكارثة، أما وقف الضمان فيبدأ في النفاذ قبل حصول الكارثة كما أن السقوط يحرم المؤمن له من حقه في التعويض نهائيا. بينما

–شرط التحكيم اذاورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العاة.

–كل شرط تعسفي اخر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه."

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، مرجع سابق، ص1330-1331.

[2] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص44-45.

وقف الضمان فإنه يحرم من الضمان بصفة مؤقتة لأن تأثيره على العقد يمكن علاجه إذا دفعت الأقساط المستحقة قبل وقوع الكارثة[1].

من جهة أخرى لا يعتبر سقوط الحق شرطا جزائيا ، لأن هذا الأخير يعتبر تقديرا اتفاقيا في التعويض عن الضرر اللاحق بأحد المتعاقدين بسبب عدم تنفيذ أحدهما لالتزاماته ، أما سقوط الحق فهو جزاء يشبه البطلان ويختص به عقد التامين دون غيره، و لا يعتبر كنتيجة لقيام المسؤولية التقصيرية للمؤمن له ، لأن الحق يسقط سواء نتج عن الإخلال بالالتزام ضرر بالمؤمن أو لم ينتج أي ضرر، كما لا يمكن اعتبار سقوط الحق استبعادا للخطر لأن عدم ضمان الخطر المستبعد لا يترتب على الاختلال بتنفيذ التزام ما [2].

خامسا : الالتزام بأخطار المؤمن بوقوع الخطر

إذا تحقق الخطر وهو ما يعرف في العرف التأميني بوقوع الكارثة ، فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين أي التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له بتحقق الخطر. لكن قبل ذلك على المؤمن له القيام بإخطار المؤمن بوقوع الكارثة.

أ-شكل الإخطار ومحتواه: لكون عبء إثبات الإخطار يقع على عاتق المؤمن له ، فعليه أخذ الحيطة خصوصا وأن المادة 15 ق ت ج المذكورة سابقا، لم تبين شكل الإخطار ، فقد يكون برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام ، وهذا فيه حجية في الإثبات كبيرة ، وقد يكون برسالة عادية أو حتى

[1] احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص279.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط ، مرجع سابق ، ص1314وص1336.

شفاهة .ولأن المستفيد من عقد التامين قد لا يكون هو المؤمن نفسه كما أسلفنا ، فإن الإلتزام بالتبليغ ينتقل إلى الخلف العام للمؤمن له بعد وفاته أو خلفه الخاص الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه ، وللمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ولكل من له مصلحة ظاهرة في أن يبادر بالإخطار،توقيا لتمسك المؤمن بسقوط الحق في التأمين ، الذي يحتج به على المؤمن له ذاته وعلى المستفيد[1].

إن الإخطار يوجه إلى مقر شركة التأمين أو مقر مندوب التأمين أو الى كل ذي صفة، أما عن محتوى الإخطار فان المادة 15 ق ت ج السالفة الذكر قد بينته كما يلي:

على المؤمن له أو من يقوم مقامه بتزويد المؤمن بجميع البيانات التي علم بها وقت تحقق الخطر ، كوقت وقـــوع الكارثة، وأسبابها ، و نتائجها الأولية ، وكل ما من شـــأنه أن يساعد المؤمن في تقديره للأضرار ، وخصوصا وأن مهلة الإخطار قصيرة جدا ، فالمؤمن له ليس مطالب بأكثر من ذلك. كما يجب على المؤمن له إرفـــاق الإخطار بكل الوثائق والمستندات التي استطاع توفيرها في هذا الوقت القصير، وجرى العرف أن يضع المؤمن في متناول المؤمن له استمارات نموذجية مهيأة لهذا الغرض [2].

ب–مواعيد الإخطار : هناك ميعاد عام لكل أنواع التأمين ، و هو 07 أيام من تاريخ وقوع الكارثة إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، ولا يجوز للمؤمن تقصير هذا الميعاد لأنه من النظام العام ، ويجوز الاتفاق على إطالته ما دام ذلك في مصلحة المؤمن له. ويسري ميعاد 07 أيام من تاريخ علم المؤمن له بوقوع الكارثة ، وعلمه بأنها مستوجبة للضمان، وليس من وقت وقوعها.

---

[1] احمد شرف الدين ، المرجع السابق، ص290 الى 293

[2] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 149. أنظر الملحق 03 وثيقة الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين caar

ت-الاستثناءات: مواعيد الإخطار في التأمين من السرقة هو 03 أيام، وفي التامين من البرد هو 04 أيام ، وفي التأمين من هلاك الماشية هو 24 ساعة.

في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة يمتد الأجل إلى ما بعد زوال هذه الحالة أو انجلاء القوة القاهرة والأيام هي أيام العمل فلا يدخل فيها أيام العطل والأعياد أي كان نوعها[1].

ث-جزاء الإخلال بهذا الالتزام : لقد جاء في المادة 22 من الأمر 95-07 م م السابق ذكره ، أن جــزاء الإخلال بهذا الالتزام هو أن للمؤمن طلب تعويض عن ما لحقه من أضرار من جراء التأخر في الإخطار إذا ساهم هذا التأخر في وقوع الضرر أو اتساع مداه ، والتعويض يكون بتخفيض التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن ، بل وقد يسقط حق المؤمن له في التعويض إذا كان هناك شرط في وثيقة التأمين يبين ذلك[2].

المطلب الثاني : انقضاء عقد التأمين و قواعد الاختصاص المتعلقة به

بإعتباره من العقود الزمنية فلا بد أن يأتي يوم وينقضي فيه عقد التأمين ، وانتهاء المدة من أهم أسباب انتهاء عقد التأمين ، كما قد تطرأ أسباب أخرى تنهي عقد التأمين قبل انقضاء مدته مثل الفسخ مهما كانت أسبابه أو الانفساخ للأسباب التي يقررها القانون[3].

الفرع الأول : انقضاء عقد التامين

[1] أنظر المادة 15 من الامر 95-07 م م المذكورة سابقا.

[2] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 74

[3] جلال محمد ابراهيم : المرجع السابق ، ص791 وما بعدها.

لقد نصت المادة 07 من الأمر 95-07 ق ت م م على مجمل البيانات الواجب توافرها في عقد التأمين ، ومن بين ما ذكرته تاريخ سريان العقد ومدته.إذن فمدة العقد يجب أن تكون محددة بشكل ظاهر ،وطبعا للمتعاقدين مطلق الحرية في تحديد تاريخ سريان العقد ، كان يتفقا على أن يسري من يوم انعقاد العقد باليوم والشهر والسنة ، وأن يسري من اليوم الموالي له ، أو بعد مرور فترة معينة ، أو تعليق سريانه على تحقق شرط واقف كدفع القسط مثلا[1].

ويرى الأستاذ السنهوري ومجموعة من الفقهاء أنه إذا لم يحدد الطرفان مدة العقد فيفترض أنهما قصدا أن تكون مدة العقد سنة واحدة ، فتنتهي بانتهائها إلا إذا اتفقا على امتداد العقد لسنة أخرى ، كما يمكن أن تقل مدة العقد عن سنة مثلما هو موجود ومعمول به في التأمين من حـــوادث النقـــل في رحلة معينة ، حيث تكون مدة العقد هي مدة الرحلة[2] .

إذن فالأصل العام أن العقد ينتهي بانتهاء مدته مهما كانت و مادام الطرفان قد حددها بدقة فان هذه المدة ملزمة للطرفين ولا تنتهي مدة العقد إلا بانقضائها لكن المادة 10 من الامر95-07 م م جاءت بالأصل وبالاستثناء حيث تنص على : " يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد ، وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين .

[1] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص173.

[2] عبد الرزاق ا حمد السنهوري ، الوسيط، مرجع السابق ، ص1350.

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتامين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3)سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاث(3)أشهر."

أولا :الأصل العام والاستثناء

أ- الأصل العام :المدة التي يسري فيها العقد هي المدة التي حددها الطرفان بكل وضوح في العقد، وكل طرف ملزم حتى انتهائها.

ب-الاستثناءات:في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات ،أجاز المشرع لكلا الطرفين طلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات ، وذلك طبعا بعد إشعار مسبق بثلاث أشهر [1]. إذن وطالما أن مدة العقد تفوق 03 سنوات يمكن للمتعاقدين استعمال حقهما في الفسخ، ويكون ذلك متى رأى أحدهما أنه لا مصلحة له في الإبقاء على العقد لمدة أطول.لكن مع كل ذلك فقد أورد المشرع الشروط الواجب توافرها لاستعمال هذا الحق.

[1]هناك بعض التشريعات تأخذ بالفسخ الخماسي حيث يجوز فسخ العقد الذي تتجاوز مدته 05 سنوات كل خمس سنوات، للمزيد انظر السنهوري ، الوسيط ، مرجع سابق، ص 1351. وجديدي معراج ، المرجع السابق،ص175. جلال محمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص895.

أن يكون العقد من عقود التأمين على الأضرار :فلقد استثنت المادة10 المذكورة أعلاه صراحة التأمين على الأشخاص من إمكانية الفسخ الثلاثي، وهذا منطقي تماما فطبيعة التأمين على الأشخاص تترك حرية تامة للمؤمن له في استمرار التأمين أو إنهائه في أي وقت إذا تبين له ألا فائدة من المضي فيه .

ثانيا : شرط الإخطار

لقد إشترط المشرع على الطرف الراغب في فسخ العقد بعد انقضاء مدة 03 سنوات أن يخطر الطرف الأخر ، والمشرع لم يبين شكل الإخطار ، لذلك يمكن أن يتم الإخطار بأي وسيلة كانت سواء كانت كتـــابة ، أو مشافهة ، ولأن عبء الإثبات يقع على عاتق طالب الفسخ فهناك فائدة ظاهرة بأن يكون الإخطار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .أما مدة الإخطار فهي 03 أشهر قبل انقضاء المدة المقررة لممارسة حق الفسخ أي ثلاث سنوات من بدء سريان العقد ، وإذا لم يتم الإخطار في هذا الأجل القانوني ، ينتج عن ذلك استمرار العقد لثلاث سنوات أخرى ، ويستمر بعدها إلى أن يطلب أحد طرفي العقد، الفسخ أو أن تنتهي المدة المحددة في العقد [1].و أضاف الأستاذ جديدي معراج شرطان آخران وهما :

- أن يكون عقد التأمين من العقود محددة المدة.
- أن يحدد المشرع المدة التي يجوز فيها طلب الفسخ[2] .

[1] جلال محمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص895 وما بعدها .

[2] جديدي معراج ، المرجع السابق، ص80.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الفسخ يختلف عن ذلك المقرر كجزاء لإخلال احد المتعاقدان لالتزاماته كما يختلف عن حق الفسخ المخول لمن انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه أو آلت إليــه عن طريق التركة، حيث لهذا الفسخ شروطا خاصة ويتم إعماله واللجوء إليه بكيفية معينة [1].

ثالثا :إمكانية تجديد عقد التأمين بعد انتهاء مدته

تعتبر من خصوصيات عقد التأمين المرتبطة بكونه من العقود المستمرة، هو إمكانية تجديده بعد إنتهاء مدته.

كذلك في العقود التي تفوق مدتها 03 سنوات ، إذا انتهت هذه المدة ،ولم يقدم أي طرف على طلب الفسخ الثلاثي فان العقد يستمر بشروطه الأولى المتفق عليها عند إبرام العقد. ويمكن زيادة على ذلك بعد انتهاء مدته تجديده لمدة أخرى بعد انتهاء مدته الأصلية لكن ذلك لا يتم إلا بتوافر جملة من الشروط:

- أن يكون العقد من عقود التأمين على الأضرار.
- أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها بمقتضى وثيقة التأمين .
- أن تكون مدة تجديد العقد مساوية لمدة العقد الأصلية
- أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعرض فيه بآي شكل من الأشكال التي يحددها القانون[2].

وقد يكون هناك شرطا آخر وهو أن يتضمن عقد التامين شرطا صريحا يجيز التجديد[3].

---

[1] احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص373.

[2] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص79.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط ، مرجع سابق،ص1355.

لكن المشرع في نص 16 من الأمر 95-07 م م والمذكورة سابقا لم يقرر هذا الشرط. و عند توافر هذه الشروط يتجدد العقد تلقائيا لمدة تعادل المدة الأصلية دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد.

كذلك يمكن أن لا يتفق الطرفان على امتداد العقد أو تجديده، وهنا يعتبر عقد التأمين قد تجدد ضمنيا، إذا أمكن استنتاج ذلك من الظروف، كان يستمر المؤمن له في دفع الأقساط بعد انقضاء المدة الأصلية وقبض المؤمن الأقساط دون أن يعارض.نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك ، لا في القانون المدني ولا في قانون التأمين ، لكن لا يوجد نص يمنعه من ذلك ، فإذا تصورنا تجديدا ضمنيا للعقد فانه لا يستمر بالمدة المحددة في العقد الأصلي ، مادام لم يقع الاتفاق الصريح على ذلك بل يستمر لمدة غير محددة ، مع احتفاظ الطرفين بحق الفسخ بعد كل 03 سنوات[1].

الفرع الثاني : قواعد الاختصاص في مجال التامين

تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالتراضي، حيث يعرض المؤمن على المستفيد ما يراه مناسبا ، وعادلا من تعويض ، أما إذا حدث إشكال في كيفية حساب التعويض ، لا سيما في تأمين الأضرار فإن الطرفين يلجئان إلى الخبرة لتحديد درجة الضرر ومداه ، خصوصا إذا حدث عدم تفاهم ، ولكن ينبغي لنا التمييز بين الدعاوى الناشئة عن عقد التامين ، في حالتين:

حيث هناك دعاوى تنشأ مباشرة عن عقد التأمين : و منها دعوى المضرور ضد المسؤول عن الضرر ، أي المسؤول عن الحادث والمتسبب فيه.

[1] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص175.

هذا وفي المجال الرياضي هناك ما يعرف بحل المنازعات داخل العائلة (Entre Famille)،[1]بل أكثر من ذلك فقوانين الرياضة المختلفة تمنع اللجوء إلى القضاء العادي، أو قضاء الدولة، بل يجب اللجوء دائما إلى القضاء الفدرالي.[2]

ليس هذا المعمول به في الجزائر فقط ،بل في كل دول العالم فقد كان لفترة زمنية طويلة يمنع اللجوء للمحاكم القضائية للدولة لحل المنازعات الرياضية ، بيد أن مع تطور وانتشار المنافسات الرياضية وبروز أهميتها الإعلامية وارتفاع الحوادث الرياضية ، وتحول الاجتهاد القضائي الأروبي الذي أصبح يمنع على الاتحاديات والرابطات الرياضية وضع شروط في أنظمتها الداخلية لا يسمح فيها لأعضائها اللجوء إلى المحاكم القضائية للدولة [3].

مجال التأميـن الرياضي لا يخرج عن هذا الإطار بل أول ما ينازع فيه عند حدوث المشكل هو التأمين ، فاذا أصيب رياضي المحترف ننظر هل هو مؤمن أم لا؟ وعند حدوث الإصابة للاعب الهاوي نظرنا في تأمين الجمعية هل يغطي هكذا إصابة أو لا ؟ وعند إنهيار ملعب أو منشأة رياضية بحثنا هل التأمين صالح أم غير صالح ؟

أولا :الاختصاص النوعي

---

[1] Jean-pierre karaquillo : le droit du sport .dalloz. 3 edition 2011. P 72 et s.

[2] المادة 106 من القانون 13-05 السالف الذكر تنص " ... يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الاساسية شرط تحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة " المادة 216 من نفس القانون تنص " تسن الاتحادية الرياضية الوطنية في انظمتها احكاما تضمن تكفل اجهزتها السيادية او اجهزة الهياكل المنظمة اليها ، بحل او تسوية كل النزاعات ..." ، المادة 04 من قانون بطولة كرة القدم للهواة للفئاة الصغرى تنص " كل احتجاج على القرار المتخذ من قبل لجان الرابطة لا يمكن ان يرفع الا امام هيئات الاتحاد المعنية من خلال هذه القوانين . **الطعون امام الجهات القضائية للقانون العام ممنوعة منعا باتا**." وهو نفس النص الوارد في المادة 04 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة 2015. والمادة 04 من بطولة كرة القدم النسوية .

[3] بلغول عباس : **مجال القضاء الاداري في قانون الرياضة** - المجلة نظرة على القانون الاجتماعي ، المذكور سابقا ، ص 32 .

إن المتصفح لمواد الأمر 95-07م م والسابق ذكره وفي مواده 279 لا يجد آي إشارة إلى الجهة الفاصلة في النزاع ، لدلك يحدد الاختصاص النوعي في قضايا التامين على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته ، أو على أساس طبيعة الفعل المسبب للضرر .

إذن فتخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي ،فإما للفرع المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذو طبيعة مدنية ، وإما إلى الفرع التجاري بالمحكمة ، أو الغرفة التجارية بالمجلس القضائي إذا كانت طبيعة العقد تجارية[1] .

شركات التأمين قد تكون شركات ذات أسهم، وبالتالي فطبيعتها تجارية، وقد تكون تعاضديه، أو ذات شكل تعاضدي فهي ذات طبيعة مدنية، وبالتالي فالعقد يتبع طبيعتها إما تجاري وإما مدني.ومكتتب التأمين فقد يكون شخص طبيعي أو معنوي وفي كلتا الحالتين ، قد تكون له الصفة التجارية أو الصفة المدنية ، فالجمعية الرياضية هي شخص معنوي دو طبيعة مدنية ، بينما النادي المحترف هو شركة تجارية وبالتالي فهو شخص معنوي ذو طبيعة تجارية ، والرياضي هو دائما شخص طبيعي ذو طبيعة مدنية ، ومنظم التظاهرة الرياضية ، قد يكون شخص معنوي مدني كما هو حال الاتحادية ، وقد يكون شخص تجاري.

غني عن القول انه إذا كان عقد التأمين مدني بالنسبة لأحد طرفيه وتجاري بالنسبة للطرف الآخر ، فالمحكمة المختصة تتحدد بصفة المدعي عليه ، ونظرا للطبيعة المعقدة لدعاوى التأمين فقد جاء

[1] جديدي معراج ، المرجع السابق، ص 83

قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[1] في مـــادته 32 بإنشاء ما يعرف بالأقطاب المتخصصة ، التي تنشأ في بعض المحاكم ، وتختص في جملة ما تختص به منازعات التأمين [2].

وفي ماعدا ذلك ،أي حينما لا تكون هناك أقطاب متخصصة فحسب نص المادة 32 المذكورة فيبقى القسم المدني في المحكمة هو المختص ، كما أنه تطبق نفس الأحكام هده لو كان المدعي أو المدعى عليه مستفيدا في عقد التأمين ، ونفس الأحكام أيضا إذا كان المدعي هو المضرور كما في حال التأمين من المسؤولية .

ثانيا:الاختصاص المحلي

في مجال دعاوى التأمين بخلاف الاختصاص النوعي فقد جاء الأمر 95-07 م م السابق ذكره والخاص بالتأمينات في مادته 26 بحكم خاص بالاختصاص المحلي حيث تنص هذه المادة :" في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه ، مؤمنا كان أو مؤمن له ، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب ، غير أنه في مجال:

- العقارات ، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ج ر 21 لسنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 32 من القانون،08-09 تنص على " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام .....تختص الاقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم ب .....تختص الاقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها في المنازعات المتعلقة ب ....التأمينات ....." .

- المنقولات بطبيعتها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها ،
- التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار ."

ثالثا : دعوى الحلول

أن المؤمن له يحل محل المؤمن له في الدعاوى والمطالبات بطريقة مباشرة ضد المسؤول عن وقوع الحادث الذي سبب ضررا للمؤمن له ، ويكون ذلك بتوافر شرطين :

أ- أن يكون المؤمن قد سدد للمؤمن له مبلغ الضمان و هو المترتب عن الأضرار اللاحقة بالمؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، واثبات ذلك يكون بكل طرق المخالصة المتعارف عليها.

ب- أن تكون دعوي الرجوع على الغير مصدرها ضرر ناجم عن المسؤولية المدنية ، سواء أكانت تقصيرية أو عقدية .

وينبغي للمؤمن له إمداد المؤمن بكل ما من شأنه مساعدته في دعواه من وثائق وتقارير وإثباتات.[1]

رابعا : التقادم

[1] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء : التامين ضد حوادث السيارات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، سنة 2005 ، ص 184 -188. جلال محمد حمزة : المرجع السابق ، ص 830 وما بعدها . جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص85

لقد جاء في المادة 27 من الأمر 95-07 م م السابق ذكره ما يلي : " يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه..."

أما في حالة التصريح الكاذب أو الكتمان فالأجل لا يسري إلا من يوم العلم به وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، لا يسرى التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.[1]

الفصل الثاني: أنواع التأمين الرياضي

« altitus,fortius,citius » « plus haut,plus fort,plus vite »[2]

الرياضة في الوقت الحالي لم تعد مجرد نشاط يمارسه الهواة ويستمتع به المتفرجون ، بل أصبحت نشاطا احترافيا له أسسه العلميـة والفنية الخاصة به ، فللرياضة تداعيات اقتصـادية ، وهي ميـدان

[1] محمود عبد الرحيم الديب : مرجع سابق ، ص. 145. جديدي معراج : مرجع سابق ، 86 وما بعدها.

1- Pierre de coubertin , d'après, FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU. DIDIER PORACCHIA. FABRICE RIZZA. **DROIT DU SPORT**, L G D J. EDITION 2006, p4.

خصب لتجميـع رؤوس الأموال ،مما أغرى المستثمرين وشجع الدول على الإنفاق عليه لجني أرباحه التي أخذت تشكل أهم مصادر الدخل القومي لكثير من الدول[1] .

أصبحت بعض الفرق لها اقتصاد وميزانية وعائد يفوق بكثير دول بأسرها مثلما هو حال برشلونة و روايال مدريد و تشيلسي.

القاعدة الثابتة في الاقتصاد والتي مفادها أن رأس المال جبان ، تجعل كل مستثمر في هذا المجال ولكي يشعر بالأمان يتجه إلى التأمين باعتباره التغطية المثالية، لكن أصحاب شركات التأمين هم أيضا من قبيل المستثمرين ،وما يلاحظ في ميدان الخطر الرياضي هو ذلك الإقبال المحتشم إن لم نقل عزوف أصحاب هذه الشركات عن الاستثمار في تغطية الأخطار الرياضية .

ورغم ذلك فهناك وخصوصا في الدول المتطورة رياضيا العديد من المنتجات التأمينية ونسمع بين الحين والأخر عن وثائق تأمينية بمبالغ خيالية [2].

فما هي المخاطر المالية والمادية المضمونة ؟ وما هي المخاطر الرياضية المؤمن عليها ؟ وما هي الصعوبات التي تواجه المؤمن في هذا المجال ؟

كل هذا سوف نحاول بيانه في هذا الفصل ضمن مبحثين :

---

[1] مزروع السعيد : الرياضة بين الواقع والاحتراف ، مجلة كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد 07، حوان 2010 ، ص05.

[2] قام نادي ريال مدريد برفع قيمة حد المنفعة في بوليصة التأمين الخاصة بساقي لاعب الفريق البرتغالي كريستانو رونالدو خلال التجديد الأخير , حيث أصبح حد المنفعة 103 مليون يورو وهو يمثل زيارة بنسبة 3% عن العقد السابق.
ويعتبر البرتغالي كريستيانو رونالدو أبرز لاعبي النادي الملكي والتأمين المقدم له أعلى من أي تأمين قدمه النادي لأي من لاعبيه سابقاً, مع العلم ان النادي لديه تأمين على الحارس الإسباني إيكر كاسياس بسبعة ملايين جنيه وذلك على يديه فقط. انظر : موقع بي بي سي ، الالكتروني W W W . BBC. COM/WORLDCUP IN NUMBERS. 15/09/2015. 10. 27GMT

المبحث الأول : تأمين المخاطر المالية والمادية .

المبحث الثاني: تأمين المخاطر الرياضية .

المبحث الأول: تأمين المخاطر المالية والمادية

التأمين يقوم على عدة مبادئ اقتصادية و اجتماعية وقانونية وتجارية ورياضية ،[1] وكل من يلجأ إلى التأمين لابد أنه يستهدف حماية مصلحة معينة ، وهذه المصلحة المهددة بالخطر قد تكون مالية وقد تكون مادية ، والأخطار التي تتعرض لها هذه المصلحة لا يمكن حصرها فمنها ما هو طبيعي ناتج عن تقلبات المناخ ،ومنها ما هو سياسي ومنها ما هو رياضي وبسبب الصعوبة التي يواجهها المؤمن في تحديد مبلغ القسط نظرا لصعوبة تحديد الخطر في المجال الرياضي ما يجعل هذا النوع من التامين مخاطرة كبرى للمؤمن أو للمؤمن له ، ومن أجل تبيان هذه المسائل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

[1] أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة ، التامين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الاخطاء الطبية ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ط 1، سنة 2012 ، ص 15

المطلب الأول: تأمين المخاطر المالية.

المطلب الثاني: تأمين المخاطر المادية.

المطلب الأول: تأمين المخاطر المالية

إن التكلفة الماليــة للتظاهرات الرياضية تقدر بالملاييــر من الدولارات ولها من التشعبات ما لا يدخل تحت حصر ،لأن إقامة تظاهرة في وقت ما و في مكــان ما يستدعي حتــما استثمارات ضخمة، تعود بالنفع على المجتمع في كل الجوانب الاقتصادية ،لذلك نجد كل البلدان وبحثا عن الجدوى الاقتصادية والأرباح المالية و تطوير بنيتها التحتية تسعى إلى احتضان مثل هذه التظاهرات ،و هي تصرف أموال طائلة فعلى سبيل المثال فقد رصدت البرازيل بمناسبة تحضيراتها لإحتضان نهائيات كأس العالم في كرة

القدم طبعة 2014 مبلغ قدره 14 مليار دولار على بناء الملاعب وترميمها ووسائل النقل والبنية التحتية ، وهو ما أدى إلى احتجاجات شعبية واسعة في البلاد[1].

وسوق المهن الرياضية والذي يحصي حوالي 22.000 وظيفة ومهنة سوق واعد وهو مرتبط بالثالوث : الرياضة – الاعلام – الرعاية .[2]

إذن فلابد من تأمين هذه الأموال لأنها مخاطرة كبرى والخطر لا يأتي فقط من الجانب الرياضي، بل قد يأتي من التقلبات السياسة أويكون متعلق بتقلبات الحياة العامة. و على سبيل المثال وفي مجال كرة القدم تحديدا نجد أن ألمانيا رصدت 4.2 مليار دولار من أجل عقود التأمين المختلفة أثناء احتضانها كأس العالم 2006. وهذا الرقم الضخم يشمل تأمين لاعبي المنتخبات المشاركة ، والجماهير والمنظمين فقط ،وكذلك الحال في مونديال البرازيل والذي يعتبر الأكثر كلفة بين غيره .[3]

حتى بإعتبارها إمكانية قانونية متاحة وضرورة اقتصادية ملحة فإن تأمين الاستثمارات المرتبطة باستغلال التجمعات الرياضية وتنظيم التظاهرات الرياضية ليست إجبارية غير أن هذه النشاطات تتضمن قدرا هاما من المخاطرة فلا مناص إذا من اللجوء إلى التأمين الذي يلجأ إليه المستثمرون كنوع من الحماية والضمان باعتبار التأمين هو نظام لتسير المخاطر.

فما هي الأخطار المالية المؤمن منها أي موضوع الضمان؟

الفرع الأول: موضوع الضمان

[1] . موقع بي بي سي ، الالكتروني W W W . BBC. COM/WORLDCUP IN NUMBERS. 15/09/2015. 10. 27GMT

[2] ditions . paris . france . 1991. p p . p11et s. édu sport. bayard tiersé: Les M Laurent Deboise

[3] إيلاف (جريدة الكترونية) .www. elaph. com ، الموقع الرسمي ، الاثنين 10 افريل 2006، 15. 00 GMT .

إن المخاطر المالية في المجال الرياضي يمكن أن تكون إما نتيجة استغلال التجمعات الرياضية (جمعيات، شركات، اتحادات ، رابطات) أو نتيجة تنظيم تظاهرات ومنافسات رياضية[1].

أ- الخسارة في الاستغلال (خسائر الاستغلال)

إن منظم التظاهرة الرياضية ليس جمعية خيرية بل هو شخص (طبيعي- معنوي)، يهدف إلى تحقيق الربح، والربح المتأتي من تنظيم التظاهرة الرياضية يكون عن طريق: بيع التذاكر، أو حقوق الدخول وكل نشاط مرتبط بذلك ، وحقوق البث التلفزي، بيع المنتجات المرتبطة بالتظاهرة ألبسة ومعدات وحقوق الإشهار وحقوق الرعاية أو كل هذه قد تكون من مصلحة المنظم، أن تكون مغطاة بتأمين جيد، لكي لا يتعرض لخسائر في حالة إلغاء التظاهرة (كأس أمم إفريقيا المغرب2015) أو السير غير الجيد أو الفاشل للتظاهرة.

والخسارة قد تكون من التعويضات التي قد تسلم إلى كل المتعاقدين من شركاء و متفرجين في حالة السير غير الحسن أو إلغاء التظاهرة الرياضية[2].

فماذا لو تم سحب تنظيم كأس العالم في كرة القدم من دولتي روسيا 2018 وقطر 2022 ، خصوصا بعد الفضائح المدوية التي تشهدها الفيفا FIFA، فهل ستحصل هاتين الدولتين على تعويضات إثر هذا إلغاء ، فبحسب خبراء في قطاع التأمين فإن الشركات المؤمنة على كأس العالم سترفض دفع

[1] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . DIDIER PORACCHIA. FABRICE RIZZA . **DROIT DU SPORT** , L G D J. EDITION 2006. P585 ET S

[2] شهد كأس العالم بالبرازيل أبرام عقود تأمين ضد إلغاء المونديال بقيمة قاربت 2 مليار دولار بحسب شركة بيزلي للتأمين . أنظر تقرير لوكالة رويتز بتاريخ 11 يوليو 2015. منشور على الموقع الرسمي لرويتز. www. ara. reuters. com

تعويضات لعدد من العقود الملغاة في حال تم تغيير الدولة المستضيفة لهذه التظاهرة الكروية ، وكان دومينيك سكالا الرئيس المستقل للجنة المراجعة والتحقيق في الاتحاد الدولي لكرة القدم قد صرح في الشهر الماضي – جوان 2015 – بأنه في حالة ثبوت رشوة خلال عملية التنافس على استضافة هذا الحدث الكروي فإنه من الممكن سحب التنظيم .

كما أردف عدة خبراء في مجال التأمين والقانون أنه في حالة الإلغاء، عدة عقود تأمينية سوف تلغى أو تدخل في نزاعات قانونية ، في حالة ما لو طلبت الحكومات أو الجهات المنظمة أو الرعاة أو القنوات الناقلة أو غيرهم استخدام وثائق التأمين لتعويضهم ضد إلغاء التنظيم ، وتم اكتشاف أن هذه الجهات كانت على دراية بأعمال تتعلق بالاحتيال أو الفساد ، فيما سيتم تعويض كل جهات عن استثماراتها المنصوص عليها في التعاقد بالكامل لو لم تثبت معرفتها بأي ممارسات خاطئة تتعلق باستضافة وتنظيم المونديال. ويري جيفري شولمان المحامي أن حل القضايا لن يسير بهدوء وبسرعة نظرا لحجم الأموال المتنازع عليها[1] .

يعتقد أن المنظمين والرعاة لم يوقع جميعهم على عقود تأمين ضد إلغاء كأس العالم وخصوصا الذي تستضيفه قطر ، علما أن من لم يحصل على وثيقة التأمين سيكون من الصعب عليه الآن عمل ذلك، وإن تم فسيكون بمبالغ جد مرتفعة في ظل الاتهامات والتحقيقات الجارية ، مما يرفع احتمالية الإلغاء .

إن الإلغاء قد يؤثر على الفنادق وبعض القطاعات التجارية الأخرى التي تتجه إلى التأمين عادة عند اقتــراب الحدث ، وبحسب خبراء في مجال التامين فإن تنظيم كأس العالم يكلف اللجنة المحلية المنظمة

[1] أنظر التقرير السابق لرويتز

نحو مليار دولار تشمل دعما من الفيفا FIFA ، بينما تضيف الشركات الراعية ، والشبكات الناقلة وعقود الضيافة بضع مئات من الملايين على تكلفة الحدث[1] .

كما جرت العادة أن الشركات المحلية التي تقدم خدمات لتنظيم كأس العالم في البلاد تتجه للتأمين مع شركات محلية ، وهذه الأخيرة تتجه إلى إعادة التأمين [2]على مجمل العقود الضخمة ، فيما يتجه كبار الرعاة ، والقنوات التلفزيونية الكبرى مباشرة للتأمين مع شركات عالمية .

ب- رأس مال اللاعب

إن القيمة السوقية للاعب أو الرياضي تكون أحيانا مبالغ خيالية [3]وعلى سبيل المثال في مونديال البرازيل لكرة القدم2014 والدي يعتبر الأكثر تكلفة فقد بلغت القيمة السوقية لمجمل اللاعبين في كل المنتخبات المشاركة نحو 7مليارات و757 مليون دولار، وجاءت البرازيل في الصدارة بنحو 677 مليون دولار ، في حين جاءت إسبانيا في المرتبة الثانية ب 670 مليون دولار ، وتذيلت كوستاريكا المنتخبات المشاركة بقيمة لاعبيها التي لم تتعد 20.8 مليون يورو، وهذا كما يظهر استثمارا ضخم والخسائر فيه قد تكون فادحة، لذلك يجب على منظمي التظاهرات وكذا المجموعات الرياضية والرياضيين أن تكتتب تأمين يغطي:

---

[1] أنظر التقرير السابق لرويتز .

[2] أعادة التأمين هو عملية بموجبها ينقل مؤمن محترف يسمى المؤمن الاول الى معيد التأمين الذي يسمى المؤمن الثاني في مقابل تقدمة مالية كل أو بعض الاخطار التي تحملها . للمزيد أنظر جلال محمد ابراهيم : المرجع السابق ، ص56.

[3] أنظر الجدول رقم 03 والذي يبين القيمة السوقية لبعض اللاعبين في البطولات الآروبية والتي هي الأغلى عالميا ص 142

ضمان جدوى الاستثمار و خسارة الأجور:

كل رياضي قد يكون عرضة للحوادث أو الجروح والإصابة أو أمراض تجعله يصبح في حالة عجز جزئي أو كلى مؤقت أو دائم عن ممارسة الرياضة، وهذا ما يعرض استثمار النادي فيه والراعي إلى الخسائر، وهذا ما يحتم على هؤلاء اكتتاب تأمين يغطي ليس فقط التعويضات عن الضرر الجسدي للاعب ،ولكن كذلك الخسائر المحتملة للنادي أو الراعي الذي استثمر في هذا اللاعب .

هذا التأمين قد يكون في شكل عقود تأمين جماعية [1]تغطي مجمل اللاعبين أو عقود فردية تغطي هذا اللاعب أو ذاك.

* التأمين الذي يكتتبه المستخدم: إن النوادي المحترفة تعتبر رب عمل بالنسبة للرياضيين وقوانين العمل والضمان الاجتماعي تلزمها تأمين مستخدميها[2].

لقد ورد في المرسوم التنفيذي 06-264 الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية وتحديدا في المادة 16مايلي :

"يتعين على النادي الرياضي المحترف القيام بكل التصريحات وأداء كل الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها لا سيما في مجال :

- التوظيف ،
- التأمينات الاجتماعية،

[1] المادة 62 من الأمر 95-07 ق ت م م تنص " يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من اجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص .
يجب على المنخرطين أن يكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب."

[2] أنظر ، القانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

- الضريبة والأعباء الجبائية ،
- التقاعد ،
- الإقامة وعمل الأجانب،
- إكتتاب التأمينات."

إن تحقيق النتائج الرياضية هو هدف هذه النوادي، بل هو رأس مالها الأساسي،ولا يمكن لهذه النوادي تحقيق هذه القيمة المعنوية إلا بمستخدميها أو عمالتها التي هي في هذه الحالة الرياضي.

إن القيمة السوقية للاعب أو الرياضي في سوق التحويلات [1]هي مصدر هام ودخل هام للنوادي ،لا يمكن الاستغناء عنه. وقيمة اللاعب مرتبطة أساسا بالنتائج التي يحققها النادي من جهة وبالمقدرة الذاتية أو المردود الرياضي اللاعب.

*التأمين الذي يكتبه الراعي: إن الراعي يستثمر في اللاعب أو النادي عن طريق التمويل والرعاية مقابل مبالغ مالية ضخمة. فهو أيضا قد يتعرض إلى خسائر فادحة في حالة عدم تحقيق نتائج رياضية من قبل من هم تحت رعايته، وفي حالة انخفاض مردود الرياضي أو عدم تمكنه من مزاولة نشاطه الرياضي أو هبوط النادي الذي يرعاه إلى الأقسام الدنيا [2].

* التأمين المكتتب من قبل اللاعب أو لصالحه: بالنسبة للرياضيين المحترفين ،فإن كل إصابة تؤدي إلى عجز تؤثر لا محالة على أجر اللاعب، لذلك من مصلحة الرياضي أن يؤمن نفسه من مخاطر فقدانه

[1] أنظر الجول رقم 01 الخاص بأجور بعض اللاعبين في البطولات الأروبية . جدول 03

[2] Jean-pierre karaquillo : le droit du sport . dalloz. 3 edition 2011. P 95 et s.

للإجازة ، وبالتالي فقدانه لدخله، وهذا التأمين يكون غالبا من قبل النادي الذي هو ملزم بتأمين لاعبيه ضد الإصابات الجسمانية ،عن طريق عقود تأمين جماعية ، كما يمكن للاعب اكتتاب هذا النوع من التأمين .

النفقات من أجل تحقيق النفوذ الرياضي: للوهلة الأولى يبدو هذا أمرا غريبا لأن الرياضة مبنية على الإحتمالية ولا يمكن أبدا ضمان التفوق الرياضي أو الانجاز الرياضي.

إن تحقيق الرياضي للإنجاز يستلزم حصوله على مكافئات وميداليات وتحفيزات، و هي كلها أعباء على عاتق المنظم ،النادي والراعي، كما أن عدم تحقيق هذه الإنجازات يؤدي إلى خسارة للمنظم في نقص المدخول من الشبابيك إنحفاظ المساعدات المقدمة[1]، نقص المداخيل الاجتماعية، أفول نجم الرياضي يؤدي إلى خسائر إلى الراعي الذي تتأثر صورته فلا أحد يراهن على حصان خسران .

كل ذلك قد يكون من ضمن ما يمكن التأمين عليه ومن ثم يتحول التأمين إلى نوع من التمويل للرياضة.

الفرع الثاني: تحديد مخاطر المضمونة

من أجل التغطية الجيدة للأخطار ،المؤمن له سواء أكان نادي مستخدم أو منظم أو راعي أو رياضي يجب عليهم تحديد المخاطر المؤمن منها بدقة ،من ذلك الحوادث التي تؤثر على السير الحسن للتظاهرة الرياضية، نقص مردود الرياضي وكل هذه يجب أن يحمل طابع احتمالي وإلا فالعقد يصبح

[1] قانون رقم 13-05 السابق الذكر : الباب التاسع لا سيما المادة 174 التي تنص على :"يمكن أن تستفيد الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية من مساعدات الدولة والجماعات المحلية على اساس برنامج سنوي او متعدد السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية.

يمكنها ان تستفيد ايضا من مساعدات و هبات ومساهمات مالية من كل شخص طبيعي أو معنوي." وطبعا المساعدات والهبات وخصوصا المقدمة من الدولة تكون على حسب الدور المتوقع والنتائج المرجوة ودرجة النادي الإحترافية .

لاغي وباطل.ومن هذه الأخطار ما يؤثر على حسن سير التظاهرة ومنها ما هو متعلق بمردود الرياضي نفسه.

أ- الحوادث التي تؤثر على السير الحسن للتظاهرة:

هناك حوادث يمكن أن تؤثر على مردود الاستثمارات منها إلغاء التظاهرة أو سيرها بطريقة فاشلة.

الأخطار المناخية أو الطبيعية :

إن الأمطار هي أكثر ما يمكن التأمين على مخاطرها ،لكن هذا لا يمنع من التأمين على مختلف الأخطار المناخية الطبيعية ، التي يمكن أن تؤثر على سير التظاهرة الرياضية سواء بإلغائها تماما أو بنقص الإقبال عليها .مثال عن سوء الأحوال الجوية نقص تراكم الثلوج لرياضة التزلج [1]، كذلك درجة الحرارة غير الإعتيادية، و الرياح غير الطبيعية ، والمشكل هو كونها ليست ذات طابع تعويضي بل جزافي، وهو قد لا يغطي كل الخسائر التي يتكبدها المنظم ، النادي أو الراعي.

الأخطار الاجتماعية والسياسية:

من أجل الحيطة يمكن التأمين من المخاطر التالية : الحداد الوطني، الفتن، الحروب الأهلية ، الأزمات الحركات الشعبية ، الحروب، الأعمال الإرهابية[2]، غلق الحدود وقطع العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول المعنية بالمشاركة ،...الخ.

[1] Laurent Deboise : Les Métiers du sport. bayard éditions .paris .france .1991..p24.

[2] علي فيلالي : **في كتاب نحو ظهور نظام تعويض جديد للأضرار الجسمانية** ، كتاب مشترك بين جامعة الجزائر وجامعة بو POU بفرنسا بمناسبة الذكرى الخمسون لاستقلال الجزائر ، 2012 ، مرجع سابق ،ص 203 .

المخاطر المالية:

عدد كبير من الأحداث المستجدة أو من القرارات الإنسانية ،يمكن أن تؤدي إلى صعوبات مالية جمة ، ويمكن التغطية على أثارها بواسـطة عقود تأمين من ذلك إعسار أو إفلاس الزبون أو حتى الممون ،الارتفاع في الأسعار أو في نسب الفائدة ،مخاطر الصرف، العيوب في نوعية وجوده الوسائل أو الخدمات.خصوصا مع دخول دول جنوب شرق أسيا على الخط ، و ميزاجية المجتمع وتحوله من رياضة إلى رياضة دون أسباب واضحة [1]، التأخير في التسليم ،الأخطاء في التسيير ،عدم فعالية أو عدم جدوى السياسة الترويجية...الخ.

المخاطر الخاصة:

خصوصية النشاط الرياضي تستلزم ضمان مخاطر عدم الحصول على الرخص الضرورية طبعا ما عدى إذا كان عدم الحصول على الرخص الضرورية هو بسبب عدم احترام اللوائح والأنظمة ،فهدا يعتبر خطأ عمدي ولا يمكن التامين عن الاخطاء العمدية كما اسلفنا.كذلك المنع من دخول المنشآت المقررة لاحتضان التظاهرات الرياضية، امتناع الرياضيين عن الولوج إلى المنافسة أو التظاهرة[2].

المخاطر العملياتية: [3]

[1] Laurent Deboise : Les Métiers du sport. bayard éditions .paris .france .1991.p 23-24.

[2] FREDERIC BUY.JEAN-MICHEL MARMAYOU.et autres.**DROIT DU SPORT**,op.cit.p592.

[3] أنظر نموذج عن هذا العقد ، الملحق 05.

يمكن أن يدخل ضمـــن هدا النوع من المخاطـر، حرائق الحظـائر، تكسر الآلات ،وبعض الخســائر المــادية .تخلف النظم المعلوماتية أو عجزها ، مشاكل نقل البضائع ،الاستثمار في المورد البشري ،الأضرار المتسبب بها للبيئة أو تلف المواقع الأثرية ...الخ.

ب-انخفاض مردود الرياضي :Inaptitude du sportif

الخسائر المالية المرتبطة بانخفاض مردود الرياضي[1]:

هناك رأي سائد من قبل الفقه [2]، يقول إن تأمين خسارة الإجازة أو تأميـــن رأس مـــــال اللاعب، المكتتب من قبل النادي المحترف أو الراعي ليس نوع variété من التأمين على الحوادث الجسمانية ، بالتأكيد فان الضرر اللاحق بالنادي أو بالراعي يبقى مرتبطا مباشرة بالضرر الجسماني للرياضي لكن شركة التأمين لا تعوض الرياضي في هده الحالة، بل يجب علي هدا الأخير أن تكون له

[1] علاء حسين علي : المرجع السابق ، ص408.

[2] . p593 itcop , .**DROIT DU SPORT**.et autres MICHEL MARMAYOU-FREDERIC BUY.JEAN

تغطيـة خاصة .فالتعويض في الحالة الأولى للنادي أو الراعي يكون كتعويض عن خسارة الاستثمار المنجز على الرياضي الذي أصبح غير مجدي بسبب انخفاض مرددوه.[1]

*تحديد أسباب انخفاض المردود (عجز) الرياضي :عند التأمين يجب أن يتوقع بدقة الأحداث التي يمكن أن تفظي إلى الوفاة أو إلى العجز الدائم للرياضي ، فعند فقدان الإجازة يجب أن تشير إلى كل الحوادث التي قد تقع في بعض الأماكن ،سواء في أيطار النشاط الرياضي المحض (الصرف)،أو في إطار حياته الخاصة .يبقى التأكيد على العموم أن العقد يتضمن شرط يتضمن استبعاد الحوادث الناتجة عن ممارسة أنشطة خطيرة المحدد إتفاقيا أو بسبب استخدام مواد منشطة[2].

*تحديد درجة العجز: قد ينتج عن الإصابة الجسدية عجز المشارك في النشاط الرياضي عن الاستمرار في وظيفته مع عد إمكانية التحسن ، وقد يكون العجز الدائم عجزا كليا أو عجزا جزئيا ، وقد ينتج عن الإصابة عجز مؤقت ،هذا ما يضفي بعض الخصوصية على الممارسة الرياضية فسلم الحساب للعجز يجب أن يكون مكيفا مع الممارسة الرياضية فمثلا إصابة خفيفة في مشط القدم تؤدي إلى عدم القدرة

[1] فن سرعة التحرك والقدرة على اتخاذ القرار والذكاء الشديد في التعامل مع التحديات والمتغيرات مع عالم الرياضية بكافة انواعه يجني العديد من المكاسب والتعويضات المالية بنسبة كبيرة لا يتصورها العقل، فمنذ فترة بسيطة لا تتعدى الاسبوعين كشفت تقارير إسبانية أن نادي ريال مدريد الإسباني سوف يتحصل على مايقارب مليوني ونصف المليون يورو من الاتحاد الدولي لكرة القدم جراء إصابة لاعبه الألماني سامي خضيرة وابتعاده عن الملاعب لأكثر من 6 أشهر وذلك بعد تعرضه لقطع في الرباط الصليبي لركبته اليمنى أبان مشاركته في المباراة الودية التي جمعت بلاده أمام المنتخب الإيطالي التي جرت الجمعة الماضية وانتهت بالتعادل الإيجابي بهدف لمثله، وبالمثل عندما تعرض ظهيره الأيمن البرازيلي مارسيلو لإصابة مع منتخب بلاده أبعدته قرابة الثلاثة أشهر وتحصل عليها أثرها ريال مدريد على أكثر من مليون يورو، هذا ما كشفته بصورة ادق صحيفة (آس) الإسبانية عندما قالت إنه ومنذ أقر الاتحاد الدولي لكرة القدم نظام التأمين والتعويض ضد إصابات اللاعبين في صفوف المنتخبات، وريال مدريد أصبح أكثر الأندية المستفيدين من هذا القرار خاصة وأن النادي الملكي يملك أكبر عدد من اللاعبين الدوليين. أنظر التقرير لوكالة رويتز بتاريخ 11 يوليو 2015. منشور على الموقع الرسمي لرويتز. www.ara.reuters.com.

[2] FREDERIC BUY.JEAN-MICHEL MARMAYOU.et autres .**DROIT DU SPORT**,op cit . p593

استعمال الرجل يمكن أن تؤدي في الكثير من الأحيان إلى ما يعادل عاهة دائمة ،أي عجز دائم كلي تؤدي بدورها إلى المنع من الممارسة الاحترافية للرياضة [1].

الامتيازات أو السبق الرياضي :

إن ضمان الامتياز أو السبق الرياضي، لا يطرح أي إشكال فهذا يشبه الإجازة الرياضية، كذلك منح الجوائز،التعويضات،الأجور الإضافية التحفيزية ، كل ذلك يمكن تغطيته بواسطة عقد احتمالي وليس في ذلك أي شيء جديد. لكن تأمين مخاطر النتائج السلبية، فهو الغريب والذي يكاد يكون من خصوصيات التأميـن الرياضي،لكنه في حكم الممكن ما دام تحقيق النتائج السلبية أو الايجابية يخضع للاحتمالية الرياضية وهو ما يتوافق مع الاحتمالية المطلوبة في عقود التأمين.

لكن تأمين يغطي عـدم تحقيق النتائج أو تحقيق نتائج سلبية ، لا يحظى دائما بحسن قبول شركات التأمين ،لان هذا قد يؤدي إلى سوء نية المؤمن له في إحداث هذا الإخفاق عمدا ،وتحصيل التعويض المنتظر في هذه الحالة الذي قد يكون هام جدا ، ويكفي تخيل ما قد يقع للنادي المحترف من خسارة بخصوص بيع التذاكر في حالة عدم تأهله إلى منافسة هامة ككأس رابطة الإبطال الأوروبية .

تحقق الخطر الأكبر Sinistre total :

إن الحصول على التعويض من المؤمن ،أو شركة التأمين لا يطرح أي إشكال في حالة حصول الخطر المؤمن منه ، أي أن الانجاز الرياضي قد تحقق أو لم يتحقق، لكن يجب أحيانا التحديد وبدقة الانجاز المحقق أو الغير محقق فمثلا راعي يستطيع أن يغطي نقص المردود لاستثماره في حالة أن الرياضي

[1] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op cit . p593

الذي يرعاه غادر السباق الذي كان يشارك فيه قبل الأوان ،أي قبل خط النهاية . لكن بالمقابل الرياضي يمكن أن يؤمن على عدم حصوله على علاوة أو منحة مشروطة بتحقيق نتيجة معينة إذا أخفق بتحقيق هذه النتيجة[1].

المطلب الثاني : تـــــأمين المخاطر المـــــــــادية

إن تأمين الممتلكات العائدة إلى التجمعات الرياضية (نوادي، شركات رياضة) وكذا الممتلكات العائدة لمنظمي التظاهرات الرياضية ليست إجبارية كمبدأ عام[2]، لكن الاستثمارات ضخمة في هذا المجال ،وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال تنظيم تظاهرة رياضية أو منافسة رياضية، إلا بتوفر العديد من الوسائل اللوجيستية والكثير من المعدات والآلات، وهذا بدوره يتطلب إنفاق أموال ضخمة تجعل من التأمين عليها مسألة في غاية الأهمية بالنسبة لمنظمي التظاهرات وكذا التجمعات الرياضية ،لكي يكونوا في منأى عن كل هزة أو ظرف قد يؤدي إلى خسائر لا يمكن تحملها.

[1] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op cit . p593

[2] Jean-christophe Lapouble : droit du sport . ellipses edition . paris. France. 2006. p p 243 et s.

إذن فيجب اكتتاب تأمين خاص والذي لا يكون ممكنا إلا بما يلي :

أولا: تحديد الممتلكات موضوع التأمين.

ثانيا: تحديد الأخطار المراد تغطيتها.

الفرع الأول: تحديد الممتلكات موضوع التأمين[1]

إن التأمين على الممتلكات هو من ضمن التأمين على الأشياء ، الذي له طابع تعويضي فلا يمكن أن يجاوز التعويض المقدم من المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ،القيمة الحقيقة ، أو المصرح بها للممتلكات المؤمن عليها ، في وقت تحقق الخطر ، ومن اجل القيام بهذا النوع من التأمين ينبغي:

أ-تحديد الممتلكات و إحصاءها : المنظم أو التجمعات الرياضية لها فائدة عظيـــمة في تـــأمين ممتلكاتها ،من مباني تحتضن التظاهرات أو لكل منشأة مسيجة[2] مخصصة لممارسة الرياضة وكذلك لكل المباني الهياكل القاعدية الأخرى مثل مركز الصحافة غرف تبديل الملابس المباني الإدارية.

كما يجب التذكير أنه في حالة إيجار المباني، القانون يفرض على المؤخر اكتتاب تأمين إيجاري من أجل ضمان تأمين المسؤولية المحتملة اتجاه المالك[3]. بينما في حالة الشغل المؤقت للاماكن فأن التأمين يغطي فقط خطر الاهتراء (نقص القيمة) Dégradation .كذلك يمكن تأمين الممتلكات المنقولة من ذلك لوازم الإعلام الآلي ،اللوازم السمعية البصرية ، المنشأة الجاهزة، السيارات المؤجرة أو المملوكة

---

[1] أنظر نموذج لعقد تأمين نادي هاوي ونادي محترف ملحق رقم . 06

[2] مرسوم تنفيذي رقم 91-416 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد شروط إحداث المنشأة الرياضية واستغلالها نص في مادته 2 على ما يلي :" تعتبر منشأت رياضية بمفهوم هذا المرسوم كل منشأة مفتوحة للجمهور ومعدة خصيصا للممارسات البدنية والرياضية ." قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 فبراير 1993 يتعلق بإستعمال المنشات العمومية لغرض الممارسات الرياضية التربوية والتنافسية الجماهيرية في الوسط التربوي : المادة02: "

[3] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op cit . p581

المستعملة في نقل الرياضيين والرسميين ...الخ. كذلك يمكن تغطية التجهيزات الرياضية والمادية على اختلافها إذا كانت التظاهرة هدفها أو محورها هو سباق الخيل يمكن تأمين الخيول.

كذلك يمكن تأمين الجوائز والميداليات والكؤوس، التي من المقرر تسليمها للفائزين، حيث يمكن التأمين عليها من السرقة. كذلك يمكن تأمين التذاكر ضد كل تزوير وتلاعب (فضيحة تذاكر كأس العالم 2014) ، كذلك المطبعة المخصصة لطبع التذاكر يمكن التأمين عليها ، و يمكن التأمين على المداخيل أو على الأموال المتأتية من بيع التذاكر أو حقوق التسجيل.

تقييم هذه الممتلكات المؤمن عليها : لأن التأمين الأشياء له طابع تعويضي كما أسلفنا ، فإن الأطراف لهم مطلق الحرية في تقدير قيمة الأشيـاء المؤمن عليها ، إذ بناءا على هذا التقدير أو على المبـلغ المحدد، يحدد القسط الواجب على المؤمن له دفعه إلى المؤمن وكذلك بناءا على هذا الأخير يحدد المؤمن مبلغ التعويض الواجب تسليمه الى المؤمن له أو المستفيد حين تحقق الكارثة المؤمن منها.

الفرع الثاني : تحديد الأخطار المؤمن منها:

طرفا العقد أو المؤمن له والمؤمن يجب عليهما تحديد الأخطار المؤمن منها بشكل دقيق،والتي هي وحدها الموجبة للتعويض.

أ- الأخطار القابلة للتأمين عليها: ليس كل الأخطار يمكن التأمين عليها لكي تكون سببا للحصول على التعويض إدا تحققت ، الخطر يجب أن يكون احتمالي، حقيقي ومشروع ، وكذلك ممكن الوقوع. الخطر لا يمكن التأمين عليه وعقد التأمين يصبح باطل إذا غابت الاحتمالية، كما أسلفنا.

كذلك لا يمكن التأمين على الأخطاء الإرادية أو التي يرتكبها المؤمن له بغش وهذا حتى لو كان في العقد شرطا يقضي بذلك ، فإنه يصبح لاغيا وبدون أثر ، وبالمقابل إذا كان القانون يستبعد التأمين على أخطار الحروب الخارجية أو الأهلية[1]، فإنه يمكن التأمين عليها إذا اتفق الأطراف على ذلك مقابل أقساطا إضافية[2].

ب- الأخطار الغير قابلة للتأمين عليها: زيادة على الاستبعاد القانوني لبعض الأخطار من دائرة الأخطار القابلة للتأمين عليها كما أسلفنا يمكن أن نستبعد بعض الأخطار إتفاقيا، وبالتالي يمكن لطرفا عقد التأمين تحديد فئات الأخطار المؤمن منها باتفاقهما، مثل ذلك يمكن للطرفان الاتفاق على استبعاد الأخطار الحاصلة نتيجة عدم احترام المؤمن له لهذا أو لداك الإجراء الاحترازي أو الوقائي، ومثال ذلك في التأمين على الحريق يمكن استبعاد التعويض إذالم يلتزم المنظم أو التجمع الرياضي إجراءات السلامة بحسب قانون السلامة الأمن (قانون العمل) مراقبة.[3]

غني عن القول أن هذه الشروط، يجب أن تكون بخط واضح، لا يحتمل أي تأويل، لأن عقد التأمين من عقود الادعان، حيث تفسر العبارات الغير واضحة في مصلحة الطرف المذعن الذي هو المؤمن له ،

---

[1] لمادة 39من الامر 95-07 م م تنص:" لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والاضرار التي تتسبب فيها الحرب الاجنبية الا اذا اتفق على خلاف دلك يقع على المؤمن عبء اثبات الضرر الناجم عن الحرب الاجنبية."

[2] المادة 40 من الامر 95-07 م م تنص : " يمكن التامين كليا او جزئيا على الخسائر والاضرار الناجمة عن الاحداث التالية في اطار العقود الخاصة بتأمينات الاضرار مقابل قسط اضافي:

-الحرب الاهلية،

- الفتن والاضطرابات الشعبية،

-اعمال الارهاب والتخريب، ...الخ"

[3] .القانون 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 ، والمتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل.و أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 افريل 1989 يتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الامن أثناء إجراء التظاهرات الرياضية .ج ر 41 لسنة 1989.

حتى ولو كان دائنا ، خلافا للقاعدة الفقهية والقانونية التي تقول: أن العبارات الغامضة تفسر لمصلحة الطرف المذعن[1].

ت- تصنيف الأخطار: خطر الحريق هو الخطر الأكثر شيوعا والذي يجب في مطلق الأحوال التأمين ضده ، لأنه يهدد الممتلكات بشكل كبير، ومضطرد، لذلك ففي التأمين من الحريق والدي يحمل في طياته التأمين من الحريق بمعني حرفي و التغطية من الحريق ، التي تشمل كذلك خطر الانفجار وخطر الصواعق، كذلك الخطر الذي يصيب الأجهزة الكهربائية ، ويشمل أيضا الظواهر الطبيعية الغير معرفة كأنها كوارث طبيعية ، وكذلك أخطار التدمير ، الاهتلاك...الخ[2].

إن عقد التأمين في هذه الحالة هو عن تأمين متعدد الأخطار ويحمل في طياته امتداد إلزامي إلى ضمان العواصف والأعاصير والزوابع، و الكوارث الطبيعية، الأعمال الإرهابية.

حتى وإن اعتبر التجمع الرياضي أو المنظم التظاهرات الرياضية ، هذا النوع من التأمين غير كافي يستطيع أن يكتتب تأمينا آخر، مثل التأمين عن الأخطار التي تحدثها المياه،والأخطار الناجمة عن تكسر الزجاج، الأخطار الناجمة عن الأعطال للأجهزة الإعلام الآلي ، والأخطار الناجمة عن السرقة أو الأخطار الناجمة عن الاحتيال، الأخطار الناجمة عن خيانة الأمانة...الخ[3].

[1] محمد صبري السعدي : المرجع السابق ، ص123 وما بعدها .

[2] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT**, op cit . p582

[3] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT**, op cit . p587

كذلك ينصح دائما باكتتاب تأمين يغطي الأخطار الطبيعية مثل الأخطار الناجمة عن الطوفان، السيول الجارفة، العواصف، أو الهزات الأرضية المحدودة التي لا تعتبر ولا ترقى إلى اعتبارها كوارث طبيعية بالمعنى الحرفي للكلمة.

الفرع الثالث : وسائل المؤمن للتخفيف من هذه الأعباء

أ- **قاعدة النسبية** : ما دام القانون لا يمنع الأشخاص من حرية تقدير ممتلكاتهم التي يريدون التأمين عليها [1]، فهناك مبدأ في التأمين ينص على قاعدة النسبية ، و هذه القاعدة تفترض لتطبيقها أن المؤمن له قد أمن على شيئ بأقل من قيمته ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ، وهلك الشيئ محل التأمين هلاكا كليا إستحق المؤمن له مبلغ التأمين كاملا ، ولا مجال لتطبيق قاعدة النسبية .

في حالة هلك الشيئ المؤمن عليه هلاكا جزئيا ، فإن المؤمن له لن يحصل على تعويض كامل ، حتى ولو كان هذا التعويض أقل من قيمة مبلغ التعويض، وإنما يكون التعويض في هذه الحالة وفق العملية التالية :

التعويض = الضرر* المبلغ المؤمن به(القيمة المعلنة)/ القيمة الفعلية (أو القيمة القابلة للتأمين) .

مثال ذلك : إذا أمن المنظم على قاعة رياضية بمبلغ بمبلغ 50.000دج فإنه في حالة الهلاك الكلي سيحصل على المبلغ كاملا ، أما في حالة هلاك جزئي فإننا نطبق القاعدة السابقة كالتالي:

الضرر قيمته 30.000 دج وقيمة القاعة يوم الحادث كانت 80.000دج فالتعويض يكون بالمعادلة التالية :

[1] جلال محمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص354.وما بعدها.

التعويض = 30.000*50.000دج/80.000دج .

ومنه مبلغ التعويض هو : 18.750 دج .

يرى الفقهاء أن تطبيق هذه الظاهرة مجالها هو التأمين من الأضرار دون التأمين من الأشخاص ، وفي التأمين من الأضرار تسري على نوعيه ، التأمين من المسؤولية والتأمين على الأشياء ، غير أنها في التأمين من المسؤولية لا تسري إلا إذا كان مبلغ التأمين محدد القيمة [1].

مبررات قاعدة النسبية :يذهب بعض الشراح إلى تبرير قاعدة النسبية استنادا إلى مبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ،وهو ما ليس صحيح ،لأن مبدأ الصفة التعويضية هدفه منع المؤمن له من الإثراء على حســـاب المؤمن ، أي أن يحصل على تعويض يفوق قيمة المال المؤمن عليه .

أما قاعدة النسبية فبتطبيقها المؤمن له سوف لن يحصل في مطلق الأحوال إلا على مبلغ أقل بكثير من قيمة المال المؤمن عليه.

الواقع أن خير تبرير لهذه القاعدة يكمن في ذلك التصوير المجازي أكثر من قانوني [2]. وهو ما جاء في قانون التأمين الفرنسي حيث أكدت إن المؤمن له يضل في الجزء الزائد مؤمنا لنفسه ، فالمادة على هذا النحو حلت المسألة على أساس المشاركة في التأمين [3].

ويضيف الفقه المصري المبررات التالية :

[1] حسن حسين البراوي : المرجع السابق ، ص463.

[2] بيكار وبيسون نقلا عن جلال محمد أبراهيم : المرجع السابق ، ص352.

[3] جلال محمد أبراهيم : المرجع السابق ، ص356 ،357.

أن قاعدة النسبية تستند إلى مبررات العدالة : ذلك أن مبلغ التأمين يدفع إلى المؤمن لهم من مجموع الأقساط المدفوعة ،وليس من العدالة أن يعطى تعويض لمن كان قسطه قليلا مثلما يعوض من دفع قسطا أعلى ، وليس هذا ممكنا إلا بتطبيق قاعدة النسبية.

أن قاعدة النسبية تستند إلى اعتبارات الأخلاق : إن تطبيق التأمين المشترك ، أو تطبيق قاعدة النسبية من شأنه الحث على المحافظة على المال المؤمن عليه[1] .

ب-**إعادة التأمين**:لقد جاء في المادة 04 من الأمر 95-07 ق ت م م ما يلي:"إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها.

يبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له،وبالتالي فعملية التأمين هي عملية داخلية بحتة تتم بين اثنين من محترفي التأمين هما المؤمن المباشر ومعيد التأمين ، وإعادة التأمين التأمين هي تطبيق لمبدأ توزيع الأخطار ذلك أن المؤمن المباشر عن طريق هذه العملية يحيل جزءا من الأخطار التي تزيد عن طاقته إلى المؤمن المعيد فيتوزع الخطر بينهما ، بل أكثر من المعيد إذا قدر أن الأخطار المحالة إليه أكبر من قدرته فله أن يعيد تأمينها إلى محال إليه أخر ، بل أكثر من ذلك يمكنها أن يعيد تأمين كل الأخطار لكن مع بقائه مسؤولا تجاه المؤمن له.[2]

صور إعادة التأمين : هناك صور أربعة لإعادة التأمين هي

[1] جلال محمد أبراهيم : المرجع السابق ، ص358-359.

[2] جلال محمد إبراهيم : المرجع السابق ، ص59.

1-إعادة التأمين بالمشاركة أو بالمحاصة : في هذا النوع من التأمين يحيل المؤمن المباشر إلى المعيد جزءا محددا ، إما من جميع العقود التي يبرمها ، أو من مجموع العقود المتعلقة بنوع معين من أنواع التأمين (تأمين حريق ، سرقة ، مسؤولية،..) و تكون حصة كل منهما في الأقساط بنسبة ما يتحمله من مبالغ للتعويض.

2-إعادة التأمين فيما جاوز حدا من المخاطر: المؤمن هنا لا يعيد تأمين إلا العمليات التي تفوق طاقته وقدرته ومقدرته المالية ويحيل ما جاوز ذلك إلى مؤمن أخر أكثر مقدرة منه.

3-إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث : تتميز هذه الصورة عن صورة التأمين فيما جاوز حدا من المخاطر في أنه في إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث المؤمن المعيد لا يهتم إلا بالمخاطر التي تجاوز طاقة احتفاظ المؤمن المباشر بينما في صورة إعادة التأمين فيما جاوز حدا من المخاطر المعيد لا يهتم إلا بالكوارث التي تتجاوز مبلغا محددا.

4-إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة : هذه هي الصورة الأحدث، ومعروفة في الدول الأنجلو سكسونية ،ووفقا لها المؤمن المعيد يلتزم بتغطية المؤمن المباشر عن الخسائر التي تلحقه من جراء ممارسة نشاطه في فرع معين من فروع التأمين ، خلال سنة ، عندما تتجاوز هذه إلا الخسائر مبلغا معينا يحدد بنسبة معينة من الأقساط.

ويمكننا القول إجمالا أن هذه الصور يمكن تقسيمها الى مجموعتين [1]:

[1] جلال محمد إبراهيم : المرجع السابق ، ص68ال ص83.

المجموعة الأولى : وتشمل الصورتين الأوليتين وهنا إعادة التأمين تنصب على ذات الأخطار التي تحملها المؤمن المباشر والتي يتحمــلها معه المعيد ، ويطلق عليها إعـــادة التـــأمين المنصبة على اقتــسام المخاطر ، حيث أن محل إعادة التأمين فيها هو اقتسام المخاطر.

المجموعة الثانية : تشمل إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث، و إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة فإن إعادة التأمين فيها لا تنصب على الأخطار التي تحملها المؤمن المباشر، ولكن تنصب على نتائجها أي الكوارث المؤمن منها سواء منظور إليها بصورة فردية (إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث) ،أو منظور إليها بصورة مجتمعة (إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة) ، لأن هدفها هو تعويض المؤمن المباشر عن الأضرار التي من الممكن أن تصيبه إذا تجاوز مجموع التعويضات التي يدفعها إلى المؤمن لهم حدا معينا ما يؤدي إلى إفلاسه.[1]

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط ، مرجع سابق ، ص1124 وما بعدها.

المبحث الثاني: تأمين المخاطر الرياضية

الخطر الرياضي كما عرفه أحد الفقهاء "هو الخطر الذي يأتي بضرر جسماني أو مادي ناتج عن /أو بمناسبة ممارسة الرياضة"[1]، والخطر الرياضي كما تعرفه وثائق التامين هو واقعة مفاجئة Sudden وغير متوقعة Unexpected ولا يمكن التنبؤ بها Unforeseeable وغير عادية Unusual ، تقع نتيجة للنشاط الرياضي أو نتيجة للألعاب الرياضية ، وما يتعلق بها من أنشطة .[2]

أثار الحوادث الرياضية :

الإصابات الشخصية: أي كل إصابة جسدية تنتج عن الحادث الرياضي ولا تنتج عن سبب أخر مثل الأمراض وينتج عنها ما يلي :

[1] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op cit . p595.

[2] علاء حين علي : المرجع السابق ، ص383 .

الوفاة : أي فقدان الحياة الناتج عن الإصابة الجسدية [1].

العجز الدائم : في بعض الحالات ينتج عن الإصابة الجسدية عجز المشارك في النشاط الرياضي عن الاستمرار في وظيفته ويستمر هذا العجز إلى ما بعد اثنا عشر شهر الموالية للإصابة ، حيث تستقر حالة المصاب عند نقطة لا يرجى بعدها حصول أي تحسن وفق المنطق الطبي . تطلق بعض شركات التامين على العجز الدائم ، تسمية العجز المنهي للوظيفة ، بل وتدرج هذه الإصابة مع حالة الوفاة في تغطية واحدة وضمن فصل واحد ، وذلك تحت عنوان واحد وهو مستحقات رأس المال ، للدلالة على أن مبلغ التامين بموجب هذا الغطاء يشمل فقدان مصدر دخل المشارك بالنشاط الرياضي سواء بسبب وفاته فيدفع مبلغ هذا الغطاء للمستفيد ، آو بسبب العجز الدائم .[2]

العجز المؤقت : ويكون ذلك عندما تمنع الإصابة الشخصية المشارك في النشاط الرياضي من مزاولة عمله لفترة من الزمن لا تتجاوز في كل الأحـوال اثني عشر شهرا من تاريخ الإصابة ، ويستطيـــع بعدها مزاولة نشـــــاطه المعتاد ، والتعويض في هذه الحالة يكون عن فقدان الدخل .

النفقات الطبية : وهو من اجل تعويض كل المصاريف التي يتكبدها الرياضي ، من اجل التعافي من الإصابة .

[1] نلاحظ انه ما يميز تأمين الحوادث الرياضية عن تامين الحياة أنه في النوع الثاني من التامين المستفيد يستحق مبلغ التامين مهما كان سبب الوفاة ، بينما في تامين الحوادث الرياضية المستفيد لا يستحق مبلغ التامين الا اذا كانت الوفاة نتيجة حادث رياضي. للمزيد راجع : علاء حسين على ، المرجع السابق ، ص 383 وما بعدها

[2] علاء حسين علي : المرجع السابق ، ص384-385.

مستحقات الإعانة أثناء فترة الإصابة : ونقصد به مصاريف الرعاية المنزلية أثناء فترة الإصابة أو مصاريف رعاية الأطفال بسبب عجز المصاب عن تأديتها بنفسه ، أو مصاريف البحث والدراسة المنزلية التي تدفع لباحث مؤهل في منزله بسبب عجزه عن حضور مكان تعليمه الرسمي جراء الإصابة [1].

المسؤولية الشخصية : إن اعتبار المشارك في النشاط الرياضي مسؤولا عن ما سببه للغير من ضرر ، ما هو في حقيقة الأمر إلا حادث رياضي وقع أثناء المشاركة في النشاط الرياضي ، لذلك تدرك بعض وثائق التأمين من المسؤولية الشخصية ضمن التأمين من الحوادث الرياضية [2].

هناك نوعان من عقود التأمين يتم اكتتابها من أجل تغطية الخطر الرياضي هما:

أولا :التأمين من المسؤولية .

ثانيا : التأمين ضد الحوادث الجسمانية.

التأمين الأول هدفه تغطية المخاطر أو العواقب المالية الناتجة عن وقوع المسؤولية القانونية على عاتق المؤمن له بسبب الأضرار التي سببها للغير.

أما التأمين الثاني فهدفه تمكين المؤمن له من ضمان تعويضات نقدية ، أو تعويضات عينية [3]،في حالة الأضرار الجسمانية التي تصيب المؤمن له حتى في حالة عدم وجود أي مسؤول قانوني عن الضرر من الغير.

---

[1] علاء حسين علي : المرجع السابق ، ص386.

[2] علاء حسين علي ، المرجع اعلاه ، ص387.

[3] التعويضات النقدية تتمثل :

تعويضات المرض : تصرف للمستفيد دون عائلته ، وهي عبارة عن مبالغ تدفع للعامل الذي توقف عن عمله بسبب المرض تأسيسا على المرتب الذي يتقاضاه.

المطلب الأول: التأمين من المسؤولية

يتخذ التأمين في المجال الرياضي عدة صور كما أسلفنا ومن هذه الصور التامين من المسؤولية ، فالتجمعات الرياضية والاتحاديات وكل منظم لهذا النشاط أو مستغل للمنشاة الرياضية معرض لتحمل المسؤولية ، لذلك يلجا كل هؤلاء إلى اكتتاب عقود تأمين لحمايتهم من رجوع الغير عليهم[1] .

الفرع الأول: ماهية التامين الإجباري

بالنسبة لتعويضات للأمومة : تستفيد المراة التي تنقطع عن العمل بسبب الولادة من تعويض يساوي كامل أجرها لمدة 14 أسبوع متتالية .

تأمين العجز : تمنح على أساس الأجر القاعدي ....

بالنسبة للتأمين على الوفاة : يحصل المستفيد و/او المستفيدون من تعويض قدره 12 شهرا الذي كان يتقاضاه المؤمن له السابقة للوفاة .

التعويضات العينية تتمثل في :

بالنسبة للمرض : التعويض بنسبة 80 بالمائة لكل من الفحوص الطبية ، المواد الصيدلانية ، النظارات ، التداوي بالمياه المعدنية ، علاج الاسنان وإستخلافها ...الخ.

وهناك التعويضات العينية أخرى للمزيد راجع : بن سعدة كريمة : المرجع السابق ، ص47 وما بعدها.

[1] حسن حسين البراوي :التامين الالزامي من المسؤولية المدنية لمنظمي الانشطة الرياضية عن الاضرار التي تلحق بالمتفرجين – دراسة مقارنة- ، مداخلة بمناسبة المؤتمر السنوي الحادي والعشرون بعنوان الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة ، المنظم من قبل جامعة الإمارات ، بتاريخ من 05-07 ماي 2014 ، *ص448*.

يحتل التامين من المسؤولية مكان الصدارة بين باقي صور التأمين في المجال الرياضي ، ويرجع ذلك إلى سببين :

السبب الأول: هو إجبارية هذا التأمين من المسؤولية الذي ابتدعه المشرع الفرنسي وتبعه محقا في ذلك المشرع الجزائري كما سوف نوضح لاحقا.

السبب الثاني : هو أن غالبية صور ممارسة النشاط الرياضي تكون من خلال الاتحادات والهيئات والنوادي الرياضية، والمضرور في هذه النشاطات الرياضية غالبا ما يفضل الرجوع على هذه الهيئات والاتحادات والنوادي نظرا لملاءتها أكثر من الفرد المسؤول ،والتأمين من المسؤولية لأنه يغطي الآثار المالية لعودة الغير في حالة ترتب المسـؤولية ،تجد فيه هذه الأخيرة ضالتها وملاذها الآمن .

في المجال الرياضي هناك شعار مشهور وهو:

« le Sport va chercher la peur pour la dominer , la fatigue pour en triompher, la difficulté pour la vaincre »

وهو ما قاله البارون بيار دي كوبرتان[1] أب الألعاب الأولمبية الحديثة لتلخيص الخصوصية الرياضية لهذا أمكننا القول :

[1] **Pierre de Coubertin** (1863 -1937) est né à Paris le 1er janvier 1863.Après avoir obtenu son baccalauréat en 1880, il est admis à l'école militaire de Saint Cyr, mais il choisit plutôt d'entamer des études supérieures à la Faculté de droit de l'École des Sciences Politiques. Toutefois, peu enclin à faire carrière dans ce domaine, il se tourne alors vers la pédagogie. C'est ainsi qu'en 1883, il part en Angleterre pour comparer les systèmes pédagogiques anglo-saxon et français. Suite à ce voyage, il entreprend l'oeuvre de sa vie, c'est-à-dire la réforme du système éducatif par le sport. En effet, convaincu de l'importance que doit prendre le sport dans une formation équilibrée de l'individu, il se consacre dès lors à la propagation de cette idée par toutes sortes de moyens : conférences, publications, mise sur pied de sociétés sportives ou éducatives, etc. À ce titre, mentionnons qu'il fonde notamment l'Union des sociétés françaises de course à pied (1887), l'Association pour la réforme de l'enseignement (1906), le Musée et la Bibliothèque Olympique (1925), l'Union Pédagogique Universelle (UPU, 1925) et le Bureau international de pédagogie sportive (BIPS, 1928). Dès le début des années 1890, Pierre de Coubertin travaille activement au rétablissement des Jeux Olympiques (JO). Après un échec en 1892, il organise le Congrès International Athlétique de Paris, en 1894, au terme duquel le Comité International Olympique (CIO) est constitué et les JO sont rétablis.

" puisque le sport est nécessaire et que le risque lui est inhérent ,la création d'un tel risque est elle-même nécessaire »[1].

وذلك أن الرياضة مبنية على تحد الذات ما يؤدي في الغالب إلى وقوع أضرار،الأضرار تكون دائما موجبة لتحمل المسؤولية ، ومع ما يستتبع ذلك من عواقب مالية تثقل كاهل الرياضي،ومنظم النشاطات الرياضية ومستغل المنشآة الرياضية ، نجد قانون المسؤولية لصيق بصفة دائمة بالممارسة الرياضية، وهذا ما أدى بالمشرع إلى تبني نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية.

أولا: التأمين الإلزامي من المسؤولية[2]

Pour Coubertin, leur rénovation constitue la consécration de son vaste projet de réforme pédagogique. Les premiers JO restaurés ont lieu à Athènes en 1896. Ceux-ci terminés, Coubertin succède à Demetrius Vikelas à la présidence du CIO. Pendant la Première Guerre mondiale, en 1915, il installe l'organisation à Lausanne. Il y demeure en poste jusqu'en 1925 puis en devient le Président d'honneur à vie. Tout au long de sa vie, Pierre de Coubertin rédige de nombreux écrits. On estime à environ 15'000 pages imprimées ses publications diverses, sans compter sa correspondance personnelle. Cette importante production écrite traite avant tout de l'Olympisme, de sport et d'éducation, mais touche également des sujets aussi variés que l'histoire, la géographie, la sociologie, la psychologie ou la politique. On doit notamment à Coubertin la rédaction des textes « fondateurs » de l'Olympisme moderne, dont la Charte Olympique, de même que de nombreux ouvrages comme son Histoire Universelle éditée en 1926-1927. Pierre de Coubertin décède à Genève le 2 septembre 1937. Selon ses dernières volontés, son corps est inhumé au cimetière du Bois de Vaux à Lausanne et son coeur repose dans une stèle de marbre commémorant la rénovation des JO à Olympie (Grèce).
www.coubertin.ch

[1] Romain ruiz : l'acceptation des risques dans la pratique sportive, thesse m2 droit des contras, 2012-2013. p2

[2]

م ت رقم 06-264 مؤرخ في 08 اوت 2006 يضبط الاحكام المطبقة على على النادي المحترف ويحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية : المادة 16 ف 7.

ق و م مؤرخ في 07 جويلية 2007 يحدد قائمة اللوازم والخدمات التي تكون محل الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان الالعاب الافريقية التاسعة بالجزائر :المادة2 ف10 .

مرسوم رقم 86-341 مؤرخ في 23 ديسمبر 1986 يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها : المادة 34.

م ت رقم : 92-453 مؤرخ في 6 ديسمبر 1992 والذي يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها .

قرار مؤرخ في 04 جويلية 2007 يحدد إنشاء مؤسسات الشباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم:المادة 02 ف 02.

م ت رقم 05-502 مؤرخ في 2 ديسمبر 2005 يحدد القانون الاساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين: المادة 05 .

م ت رقم 06-297 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006 يحدد القانون الاساسي للمدربين : المادة 06. المادة 39.

لقد جاء في الكتاب الثاني من الأمر 95-07 م م والمتعلق بالتأمينات والمذكور سابقا ، والذي عنوانه : التأمينات الإلزامية ، وفي الفصل الأول منه وفي القسم الأول من هذا الفصل المعنون : تأمينات المسؤولية المدنية وفي المادة 164 ما يلي :" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا المحل خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير ...الخ".

لقد جاء في المادة 64 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر ما يلي:" يؤمن الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل و أثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية ..."

و جاء في الباب الرابع عشر من القانون 13-05 والمعنون أحكام الجزائية وفي المادة 230 والمادة 231 ما يفيد بمفهوم المخالفة أن عدم اكتتاب تأمين إلزامي من المسؤولية المدنية سواء بالنسبة لكل منظم للتظاهــرة الرياضية ، أو مستغل للمنشأة الرياضية ، يعرض صاحبه إلى العقوبات الجزائية .

م ت رقم 07-189 مؤرخ في 16 جويلية 2007 يحدد القانون الاساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي الملغى : المادة .05. عدل ب**المرسوم التنفيذي رقم :15-213** المؤرخ في 11 اوت 2015. الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي : المادة 06.

م ت رقم 91-419 مؤرخ في 02نوفمبر 1991 الذي يتعلق بالتنازل عن المنشات الرياضية : المادة 08.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 اكتوبر 1999 يحدد دفتر الشروط الخاصة بإستغلال المنشات الرياضية العمومية عن طريق الامتياز : المادة 18.

قرار مؤرخ في 26 جانفي يحدد دفتر الاعباء المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشات وإستغلالها : المادة : 6 ف 2 التعهد ب.. اكتتاب تأمين ..

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 افريل سنة 1989 يتعلق بالوقاية من الحوادث والامن اثاء إجراء التظاهرات الرياضية: المادة 14.

كذلك ورد نص هام في الملحق الخاص الذي يبين دفتر الأعباء المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشات الرياضية وإستغلالها[1] ، وفي الباب الثالث ، المعنون التزامات خاصة بالمؤسس قصد الحصول على قرار فتح المنشاة الرياضية وفي ما يتعهد به المؤسس أو المستغل :

اكتتاب تأمين فيما يخص الأنشطة المتبعة ، وهذا قبل فتح المنشأة ،وهو نفس الشيء المعمول به في فرنسا حيث يستطيع موظفو الوزارة المكلفة بالرياضة مراقبة وثيقة التأمين أو عقد التأمين المكتتب إلزاميا بموجب القانون الرياضة .والتي وبموجب المادة06 من المرسوم رقم 392-93 المؤرخ في 1993/07/16 ، والذي جاء تطبيقا للمادة 37 من القانون المؤرخ في 1984/07/16 من قانون الرياضة[2].

ثانيا: جزاء الاخلال بهذا الالتزام

إن عدم الامتثال لهذا الالتزام يؤدي إلى عقوبات جنائية و مدنية.

أ- العقوبات الجنائية: لقد جاء القانون 13-05 السابق الذكر بحسب نص المادة181 منه والتي تنص على : " يسهر الوزير المكلف بالرياضة على مراقبة مدى احترام اللجنة الوطنية الاولمبية واللجنة الوطنية شبه الاولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية للقوانين والأنظمة المعمول بها" .

---

[1] **قرار** مؤرخ في 26 /1997/01 ، يحدد دفتر الاعباء المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشاة الرياضية وإستغلالها .ج ر .رقم 70 لسنة 1997.

[2] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op sit . pp. p597 et s . et voir

Code du sport Version consolidée du code au 23 décembre 2013.Edition : 2013-12-29
Production de droit .org . op .cit.

Chapitre Ier : Obligation d'assurance
l321-1" *Les associations, les sociétés et les fédérations sportives souscrivent pour l'exercice de leur activité des garanties d'assurance couvrant leur responsabilité civile, celle de leurs préposés salariés ou bénévoles et celle des pratiquants du sport. Les licenciés et les pratiquants sont considérés comme des tiers entre eux. Ces garanties couvrent également les arbitres et juges, dans l'exercice de leurs activités. "*

لقد جاء في المادة 230 من القانون 13-05 المذكور أعلاه ما يلي :" يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 [1]من الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات ، كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية ، لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية "

أما المادة 231 والتي جاء فيها : "يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج ، كل منظم لتظاهرة أو منافسة رياضية لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة ".

يلاحظ على هذا النص أنه جاء رادعا، حيث يمس كل مخالف في أمواله ، وخصوصا وان الأنشطة الرياضية تدار فيها أموال ضخمة ، حتى وإن جاءت العقوبات أقل قسوة من تلك الموجودة عند المشرع الفرنسي[2]. حيث العقوبات قد تصل إلى الحبس لمدة 06 أشهر و غرامة 7500 يورو ، الأشخاص المعنوية معنية هي كذلك بهذه العقوبة، و الغرامة قد تصل إلى 37500 يورو وقد يحكم القاضي بغلق المؤسسة أو المنع من ممارسة النشاط لمدة لا تقل عن 03 سنوات[3].

---

[1] المادة 184 من الامر 95-07 م م تنص :" يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار اليها في المواد من 163 الى 172 و174 اعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 000 .5د ج و000 .100 د ج .

يجب ان تدفع هذه الغرامة دون الاخلال باكتتاب التامين المعني .

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة ."

[2] ***Code du sport . op cit .*** I321-2 : » *Le fait, pour le responsable d'une association sportive, de ne pas souscrire les garanties d'assurance dans les conditions prévues à l'article L. 321-1 est puni de six mois mprisonnement et d'une amende de 7 500 euros. »*

[3] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op cit. p600.

ب-العقوبات المدنية: إن كون التجمع الرياضي أو منظم الأنشطة الرياضية لم يلتزم باكتتاب تأمين إجباري من المسؤولية المدنية ، سوف لا محالة يحرم المتضررين من الحصول على التعويض من المؤمن سواء أكان شركة أو تعاضدية. ومعاقبة التجمع أو المنظم جنائيا ليس له فائدة على المتضررين .لذلك فإن المنظم أو التجمع إذا لم يكتتب التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية ، أو إذا كان هذا التأمين المكتتب غير كافي[1].

فإن هذا هو محرك للمسؤولية قد تكون تقصيرية أو عقدية.

إذا كان الضحية مرتبط بعقد مع الشخص الملزم باكتتاب التأمين من المسؤولية فهي عقدية ، أما إذا لم يكن كذلك فالمسؤولية تقصيرية[2] .

الجزاء المدني هو أن يعوض الضحية من قبل هذا الشخص المخل بالتزامه بهذا الخصوص، بنفس التعويض الذي كان سيحصل عليه من قبل المؤمن، لو كان هذا الشخص قد اكتتب التأمين الإلزامي ،أما بخصوص الجمعيات الرياضية في المؤسسات التربوية ،فإن الدولة تصبح المسؤولة عن التعويض في حالة إهمال هذه الجمعيات وعدم التزامها بهذا التأمين الإلزامي، وهو نادر جدا [3].

ولقد احترمت كل الاتحاديات الوطنية هذا الالتزام أي الالتزام بالتأمين[4].

---

[1] المادة 173 من الامر 95-07 م م المذكور سابقا تنص على مايلي : "بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار إليه في المواد من 163الى 172 اعلاه ، يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للاضرار الجسمانية او بالنسبة للاضرار المادية .

علاوة على ذلك ، يجب ان لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم."

علي علي سليمان :النظرية العامة للإلتزام : ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الساحة المركزية ، الجزائر ، ط 05 ، سنة 2003 ، ص138 وما بعدها.[2]

[3] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op cit. p601.

[4] فنجد نصوص في كل قوانينها الأساسية او قوانينها المنظمة للعبة ومثال ذلك ما يلي :

FAF **قانون بطولة كرة القدم للهواة للقسمين الشرفي و ما قبل الشرفي** تسير من قبل الرابطة الولائية لكرة القدم التي تعمل بتفويض من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

التأمين

المادة 23

عقد التأمين

1. تأمين النادي

النادي ملزم بإكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية و تأمين المسيرين و المؤطرين التقنيين و الطبيين، و كذا اللاعبين على كل حادث ممكن الوقوع في إطار ممارسة نشاطهم في الفريق.

2. تأمين الملاعب

الملاعب التي تجرى عليها المنافسات لا بد و أن تكون إجباريا مؤمنة على المخاطر التي يمكن أن تقع على المستعملين، الأنصار أو المسيرين. ملف تأهيل الملعب يجب أن يرفق بشهادة تأمين.

3. مراقبة التأمين

و كذا تأمين ملعب الإقامة.) اللاعبين، المسيرين و كل حائز على رخصة في النادي (النادي ملزم بالمراقبة الدائمة لصلاحية التأمين لكل أعضائه

هذا القانون الخاص ببطولة كرة القدم للهواة للقسمين الشرفي صودق عليه من طرف الجمعية العامة ليوم 27 مارس 2011 و عدل بتاريخ 03 جويلية 2011.

م ت رقم 09 -97 الذي يحدد شروط إحداث مدارس تكوين الشباب : المادة 06 " يجب أن تكتتب المراكز تأمينا لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة والمستخدمين الرياضيين ".

م ت رقم 09-184 الذي يحدد الاجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والامنية على المنشاة القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها : المادة 07ف 6"...-شهادة تأمين عشري..."

م ت 06-264 الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية متتمم ب م ت رقم 11-198 : المادة 03" يلتزم النادي الرياضي لا سيما بما يأتي :...- إكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لاعضاء النادي ورياضييه وتأطيره أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما...".

المادة 16 " يتعين على النادي الرياضي المحترف القيام بكل التصريحات وأداء كل الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها لاسيما في مجال : ... 2- التأمينات الإجتماعية ...6- إكتتاب التأمينات ..."

ملحق دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة :

المادة 05"يتعين على النادي الرياضي المحترف فيما يخص اللاعبين ....- إكتتاب تأمينات لفائدة لاعبيه....-التصريح بلاعبيه لدى الادارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد"

المادة 09" يتعين على النادي الرياضي المحترف ...- إكتتاب عقود التأمين الالزامية للمنشاة الرياضية المستقبلة للجمهور..."

المادة 29 "... التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي ..."

المادة 30" .. الضمان الإجتماعي ... إكتتاب تأمينات..."

المادة 04"إكتتاب تأمينات للتأطير الرياضي والتقني والطبي..."

STATUE DE LA **FEDERATION ALGERIENNE DE TIR SPORTIVE**

L'Assemblée Générale de la Fédération Algérienne de Tir Sportif réunie en session extraordinaire le 19 janvier 2012 à l'hôtel le Grand Bleu de Tipaza.

Article 07 : La fédération algérienne de Tir Sportif a pour mission l'organisation, le développement et la promotion des activités sportives de la discipline. A ce titre elle est notamment chargée de :

….

- La souscription obligatoire de police d'assurance couvrant le risque auquel sont exposés ses Adhérents

STATUTS FEDERATION ALGERIENNE DU SPORT ET TRAVAIL

L'assemblée générale de la fédération algérienne du sport et travail réunie en session extraordinaire le Dimanche 15 Janvier 2012 à 09heures

Article 07 : La fédération algérienne du sport et travail assure les activités physiques, sportives et de loisirs dans l'ensemble des secteurs du travail au profit des travailleurs.

…

La souscription obligatoire de police d'assurance couvrant le risque auquel sont exposés ces adhérents,

La délivrance des licences,

FÉDÉRATION ALGÉRIENNE DE TENNIS , *REGLEMENTS SPORTIFS DE LA FEDERATION ALGERIENNE DE TENNIS*

Article 162 : **Assurances -Obligations :** outre les dispositions prévues à l'article 5 des statuts de la FAT, Les Clubs et/ou Sections ainsi que les Ligues ont l'obligation de contracter les assurances pour couvrir l'ensemble de leursmembres, adhérents, pratiquants, athlètes, officiels et dirigeants.

Article 163 : Champ d'application de l'assurance :

La cotisation d'assurance est à la charge des structures précitées. Cette assurance doit couvrir au minimum : Les conséquences pécuniaires de responsabilité civile encourues en raison des accidents corporels et matériels causés au tiers survenant en cours de transport ou lors des entrainements et des compétitions officielles organisées sous le contrôle et la surveillance des Clubs et/ou Sections, des ligues et de la Fédération Algérienne de Tennis. Les indemnités des frais médicaux, pharmaceutiques, hospitalisation, perte de salaire et décès.

Article 32 : **Assurance des arbitres:**

Les arbitres bénéficient d'une assurance couvrant les préjudices divers qu'ils peuvent subir à l'occasion de l'exercice de leur fonction. Elle est contractée par la fédération. Ils doivent être obligatoirement licenciés.

FAF Dispositions règlementaires relatives aux compétitions de football professionnel saison 2012/2013

16 - Engagement des clubs pour la saison 2012 – 2013 :

Le dossier d'engagement doit être constitué de pièces suivantes :

- Une fiche d'engagement dans les compétitions (imprimé ligue);
- Une copie légalisée des statuts de la société par action;
- Une attestation délivrée par une compagnie d'assurance relative aux contrats couvrant l'ensemble des membres du club, conformément au règlement des championnats de football professionnel;

Dispositions règlementaires relatives aux compétitions de football professionnel Saison 2015/2016

1 - Engagement des clubs pour la saison 2015 – 2016 :

….

Une attestation délivrée par une compagnie d'assurance relative aux contrats couvrant l'ensemble des membres du club, conformément au règlement des championnats de football professionnel .

…..

STATUTS FEDERATION ALGERIENNE DU SPORT ET TRAVAIL

L'assemblée générale de la fédération algérienne du sport et travail réunie en session extraordinaire le Dimanche 15 Janvier 2012 à 09heures

Article 07 : La fédération algérienne du sport et travail assure les activités physiques, sportives et de loisirs dans l'ensemble des secteurs du travail au profit des travailleurs.

…

La souscription obligatoire de police d'assurance couvrant le risque auquel sont exposés ces adhérents, La délivrance des licences,

---

STATUTSFEDERATION ALGERIENNE DE VOLLEY-BALL

L'Assemblée Générale de la Fédération Algérienne de Volleyball réunie en session Extraordinaire le 14 Janvier 2012 à la salle de conférence du Comité Olympique Algérien – Ben Aknoun

Article 07 : La fédération algérienne de volleyball a pour missions l'organisation, le développement et la promotion des activités sportives de la discipline, à ce titre elle est notamment chargée de :

…

- La souscription obligatoirement de polices d'assurances couvrant le risque auxquels sont exposés ces adhérents,

الفرع الثاني: تفصيل للضمان

لقد جاءت المادة L331-10 من قانون الرياضة الفرنسي ، وبينت أمرا في غاية الأهمية بتأكيدها أن المؤمن لهم يعتبرون بالنسبة لبعضهم البعض من الغير ، وهذا من شأنه أن يغطي مسؤولية كل هؤلاء أو كل واحد منهم فيما بينهم،في حالة ما إذا كان واحد منهم ضحية ، بخلاف التأمين الجماعي الذي لا يغطي المسؤولية، إلا إذا كان الضحية من غير المؤمن لهم.

إذن مسؤولية الرياضي المنخرط في تنظيم (نادي ، شركة ، رابطة ، اتحادية ، منتخب) ،أو مشارك في تظاهرة رياضية،أو أحد رواد المنشأة الرياضية هي مغطاة في حالة حدوث ما يستوجب قيام المسؤولية القانونية اتجاه الشركاء أو المنافسين.

أولا:مجال الضمان: نتكلم أولا عن موضوع الضمان وثانيا عن الأخطار المؤمن منها، وثالثا استبعاد بعض الأخطار من نطاق الضمان

موضوع الضمان: من حيث الأشخاص ثم من حيث النشاطات المغطاة بالتأمين هي:

من حيث الأشخاص :

حسب المادة 64 من قانون 13-05 السابق الذكر المستفيدون من التأمين الإلزامي من المسؤولية هم الرياضيون ، مستخدمو التأطير الرياضي من مدربين ومديرين تقنيين ، المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإدارة والتسيير ، الأطباء المرضون وكل العاملين في السلك، المسيرون الرياضون المتطوعون ، الحكام وقضاة التحكيم ، المسير الرياضي المنتخب المتطوع ، ...الخ

حسب المادة L331 – 9 من قانون الرياضة الفرنسي [1]تلزم التجمعات الرياضية باكتتاب تأمينا من أجل ممارسة نشاطاتها، يغطي المسؤولية خلال كل نشاطاتها المرتبطة بالممارسة الرياضية المباشرة ،كذلك الأعمال الإدارية للتجمعات الرياضية (الاجتماعات، الجمعيات السنوية العامة، المكاتب، اللجان ...الخ). فكل نشاط من هذه النشاطات إذا كان محركا أو منشأ للمسؤولية مهما كانت طبيعتها القانونية تكون مضمونه بالتأمين،بما في ذلك المسؤولية العقدية اتجاه المتفرجين للتظاهرة الرياضية.

كما نرى أن منظم الأنشطة الرياضية sportives – extra (مهرجان سنوي، ...) [2]لا يدخل ضمن المكلفون بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المذكور آنفا، وهذا ما يلزم هؤلاء الجمعيات إلى الإلحاح في طلب أن يشملهم مثل هذا التأمين المكتتب من قبل الاتحاديات أو أن يكتتبوا هم أنفسهم تأمين يغطي مسؤوليتهم كمنظمين للمهرجان.

ثانيا:الأخطار المؤمن منها

---

[1] *Code du sport :*Version consolidée du code au 23 décembre 2013.Edition : op .cit.
. Section 3 : Obligation d'assurance des organisateurs de manifestations sportives
l331-9 *L'organisation par toute personne autre que l'Etat et les organismes mentionnés à l'article L. 321-1 de manifestations sportives ouvertes aux licenciés des fédérations est subordonnée à la souscription par l'organisateur des garanties d'assurance définies au même article L. 321-1.*

[2] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op cit. p601.

كل الأضرار الناتجة عن النشاطات الرياضية يمكن أن تكون مغطاة بتأمين والتي يمكن تحديدها كما يلي:

- الأضرار الجسدية أو كل مساس بالسلامة الجسدية للإنسان.
- الأضرار المادية أو كل مساس بالمنشأة أو الأشياء المملوكة للغير أو السرقة أو الضياع أو كل مساس بالحيوان.
- الأضرار غير المادية مثل كل ضرر بسبب المنع عن ممارسة أحد الحقوق أو الحصول على الخدمات أو فوائد الربح.

الاستبعاد القانوني لبعض الضمانات: تطبيقا للمادة L113-1 من قانون التأمين الفرنسي[1] ،المؤمن لا يعوض بشكل مبدئي عن الخسائر أو الأضرار الناتجة عن خطأ عمدي أو ناتج عن إهمال DOLOSIVE من المؤمن له ،كذلك المادة L 121-2 من نفس القانون تلزم المؤمن بتغطية مسؤولية مكتتب التأمين بخصوص الأفعال التي يرتكبها من هو مسؤول عنهم مدنيا حتى وإن كان فعل هؤلاء عمديا.

إن الجمعيات هي مسؤولة بمفهوم المادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي عن الأضرار التي يسببها منتسبيها أثناء المنافسات التي تشاركون فيها حتى عن أفعالهم العمدية [2].

المؤمن ليس ملزم بالتعويض في كل الأحوال عن الأضرار الناتجة عن النشاطات المشمولة بفكرة قبول المخاطر[1].

---

[1] ***Code des assurances.Français*** .Edition : 2015-08-30.*Production de droit.org*. **L113-1 :** « *Les pertes et les dommages occasionnés par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur, sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police. Toutefois, l'assureur ne répond pas des pertes et dommages provenant d'une faute intentionnelle ou dolosive de l'assuré.* ».

[2] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op cit. p602.

الاستبعاد الاتفاقي لبعض الضمانات: بمفهوم المادة 3 من المرسوم الفرنسي رقم 392-93 المؤرخ في 18 مارس 1993، فإن عقد التأمين من المسؤولية للتجمعات الرياضية وبما في ذلك منظمي الأنشطة الرياضية يمكن أن تتضمن بعض الشروط التي تستبعد ضمان بعض الأخطار.

وكذلك الأخطار التي تصيب ممثليهم القانونين، وكذلك تابعيهم في حالة إنطبق على هؤلاء نظام حوادث العمل أو الأمراض المهنية وكذلك الأضرار التي تصب مكتتب التأمين المؤمن له في أملاكه إذا كان هو مالكها أو مستأجرها أو حارسها.

وعلى نفس الأساس القانوني، يمكن استبعاد تغطية الأخطار التي تسببها الآلات أو السيارات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أوالمركبات البحرية أو العبارات النهرية ما عدى إذا كانت هذه الآلات ضرورية لممارسة النشاط الرياضي، كذلك الأضرار الناتجة عن تلوث الجو و المياه و الأرض أو كل مساس بالبيئة، لكنه لا يمكن استبعاد هذه الأخطار إذا كان سببها حوادث عرضية يمكن نسبتها إلى المؤمن له مباشرة أو إلى شخص يعتبر هذا الأخير مسؤولا عنه مدنيا.

وإذا كانت هذه الآلات هي سيارات وبنادق يجب تغطية الممارسة في هذه الحالة بتأمين خاصا وهو إلزامي.

[1] Romain ruiz : l'acceptation des risques dans la pratique sportive, op. cit, pp.p 2et s

وبحسب ما ذهبت إليه المادة R211-11 من قانون التأمين الفرنسي المذكور سابقا [1] ، فإنه و بغض النظر عن أن التأمين من المسؤولية إلزامي، إلا أن المنافسات ،السباقات والتجارب خاضعة للتصريح المسبق من السلطات العمومية.

مدة ومبلغ الضمان:إن مسألة امتداد الضمان في الزمان أو مدة التأمين هي مسألة حساسة وحتى دخول القانون الفرنسي رقم 5-7-2003 المؤرخ في 1 أوت 2003 حيز التطبيق التنظيم السابق كان يضع مهلة 06 أشهر من أجل طلب التعويض بدءا من يوم حصول الخطر المؤمن منه .حتى في حالة أن العقد مازال مستمرا، وهذا الأجل القصير لا يساعد ولا يخدم مصلحة المؤمن له خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن عقد التأمين في الغالب مدته لا تتجاوز السنة.

ومنذ صدور القانون الصادر في 01 أوت 2003 ،القاعدة تبدلت خصوصا وأنه في مفهوم المادة L124-5 [2]من قانون التامين المذكور سابقا وهو المطبق فإن الأشخاص المعنوية لهم الخيار بين نوعين من التدابير فيما يخص مدة التأمين و هي :

---

[1] ***Code des assurances .Français .op .cit*** **R 211-11 :** « *Sont valables, sans que la personne assujettie à l'obligation d'assurance soit dispensée de cette obligation dans les cas prévus ci-dessous, les clauses des contrats ayant pour objet d'exclure de la garantie la responsabilité encourue par l'assuré : 1° Du fait des dommages causés par le véhicule lorsqu'il transporte des sources de rayonnements ionisants destinés à être utilisées hors d'une installation nucléaire, dès lors que lesdites sources auraient provoqué ou aggravé le sinistre ; 2 °*
paragraphe abrogé. 3° Du fait des dommages causés par le véhicule, lorsqu'il transporte des matières inflammables, explosives, corrosives ou comburantes et à l'occasion desquels lesdites matières auraient provoqué ou aggravé le sinistre ; toutefois la non-assurance ne saurait être invoquée du chef de transports d'huiles, d'essences minérales ou de produits similaires, ne dépassant pas 500 kilogrammes ou 600 litres, y compris l'approvisionnement de carburant liquide ou gazeux nécessaire au moteur ; 4° Du fait des dommages survenus au cours d'épreuves, courses, compétitions ou leurs essais, soumis par la réglementation en vigueur à l'autorisation préalable des pouvoirs publics. ».

[2] **L124-5** : « *La garantie est, selon le choix des parties, déclenchée soit par le fait dommageable, soit par la réclamation. Toutefois, lorsqu'elle couvre la responsabilité des personnes physiques en dehors de leur activité professionnelle, la garantie est déclenchée par le fait dommageable. Un décret en Conseil d'Etat peut également imposer l'un de ces modes de déclenchement pour d'autres garanties .Le contrat doit, selon les cas, reproduire le texte du troisième ou du quatrième alinéa du présent article*
La garantie déclenchée par le fait dommageable couvre l'assuré contre les conséquences pécuniaires des sinistres, dès lors que le fait dommageable survient entre la prise d'effet initiale de la garantie et sa date de résiliation ou d'expiration, quelle que soit la date des autres éléments constitutifs du sinistre. La garantie déclenchée par la réclamation couvre l'assuré contre les conséquences pécuniaires des sinistres, dès lors que le fait dommageable est antérieur à la date de résiliation ou d'expiration de la garantie, et que la première réclamation est adressée à l'assuré ou à son assureur entre la prise d'effet initiale de la garantie et l'expiration d'un délai subséquent à sa date de résiliation ou d'expiration mentionné par le contrat,

الخيار الأول مبني على تاريخ حدوث الضرر المستوجب للضمان والثاني مبني على تاريخ مطالبة الغير التي تمتد إلى غاية 05 سنوات.

هذه التدابير تفرض على المؤمن إبلاغ المؤمن له مبدئيا عند إمضاء العقد حول كيفية الضمان من حيث المدة وأثاره في حالة العقود المتتابعة .

مبلغ الضمان: في فرنسا و بخلاف النظام السابق الذي يحدد قواعد الإعفاء Franchise ،وسقف مبلغ الضمان الموضوع بموجب المرسوم رقم 392–**9**3 المؤرخ في 18 مارس 1993 المذكور سابقا،مبني على الحرية التعاقدية لأنه ،وبحسب المادة 01 من هذا المرسوم "العقد يحدد بكل حرية مدى الضمان" ونلاحظ هنا عدم لياقة إن لم نقل تناقض فكيف يكون هناك تأمين إلزامي من جهة ومن جهة أخرى نترك تحديد مداه إلى حرية الأطراف ما قد يفرغه من كل محتوي.[1]

غير أن المؤمن في الواقع العملي يقترح في أكثر الحالات مبالغ تقارب ما كان معمولا به في السابق ، بالرغم من كون بهذه المبالغ تبقي غير كافية بالنسبة للأضرار التي قد تحدث في المادة الرياضية الممارسة ،لذلك يجب أن تدعوا إلى وضع ضمانات غير محددة تماما مثلما هو معمول به في حوادث السيارات .

---

quelle que soit la date des autres éléments constitutifs des sinistres. Toutefois, la garantie ne couvre les sinistres dont le fait dommageable a été connu de l'assuré postérieurement à la date de résiliation ou d'expiration que si, au moment où l'assuré a eu connaissance de ce fait dommageable, cette garantie n'a pas été resouscrite ou l'a été sur la base du déclenchement par le fait dommageable. L'assureur ne couvre pas l'assuré contre les conséquences pécuniaires des sinistres s'il établit que l'assuré avait connaissance du fait dommageable à la date de la souscription de la garantie. Le délai subséquent des garanties déclenchées par la réclamation ne peut être inférieur à cinq ans. Le plafond de la garantie déclenchée pendant le délai subséquent ne peut être inférieur à celui de la garantie déclenchée pendant l'année précédant la date de la résiliation du contrat. Un délai plus long et
un niveau plus élevé de garantie subséquente peuvent être fixés dans les conditions définies par décret. Lorsqu'un même sinistre est susceptible de mettre en jeu les garanties apportées par plusieurs contrats successifs, la garantie déclenchée par le fait dommageable ayant pris effet postérieurement à la prise d'effet de la loi n° 2003-706 du 1er août 2003 de sécurité financière est appelée en priorité, sans qu'il soit fait application des quatrième et cinquième alinéas de l'article L. 121-4. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas aux garanties d'assurance pour lesquelles la loi dispose d'autres conditions d'application de la garantie dans le temps. ».

[1] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op cit. p604.

ب- الحصول على التعويض : المبدأ العام بنفس ما هو حسب المبادئ العامة ، المؤمن له عليه أن يثبت توافر كل شروط الحصول على مبلغ التعويض ،مثل أن الضرر الذي وقع نتيجة خطر مؤمن منه المؤمن يمكنه مناقشة الأمر،و وضع استثناءات أو تحديد في مبلغ التعويض بخلاف رغبة المؤمن له.

كما نلاحظ استحالة بعض الاستبعادات بالنسبة للضحية فبمفهوم المادة 4 من المرسوم رقم 392-93 المؤرخ في 18 -03-1993 المذكور أعلاه ،المؤمن لا يمكن ان يفرض على المؤمن له أو ذوي حقوقه إعفاء Franchise ولا تخفيض التعويض ،و كذلك سقوط الحق في التعويض مطلقا ،وهذه القائمة حصرية لذلك يمكن للمؤمن وضع غير ذلك من الاستثناءات الاعتراضات.

التعويض: المادة 4 من المرسوم السابق [1]تضع نظام يمكن المؤمن من وضع بعض القواعد في مكان تلك التي يمنع عليه وضعها.

بالإضافة إلى ذلك حقه في مباشرة دعاوى في مكان المؤمن له والحصول على تعويض من مسبب الضرر، مقابل ما يكون قد قدمه المؤمن للمؤمن له أو ذوي حقوقه وذلك في حالة وجود شرط مع مكتتب التأمين وهذا الشرط لا يطبق على الضحية، وهذا الدعوى لا يمكن أن ترفع ضد المؤمن له إذا كان هو نفسه مكتتب التأمين.

كذلك إن المؤمن له الرياضي الممارس ،أو الزبون التابع لمكتتب التأمين ،لا يمكن الرجوع عليه من قبل المؤمن لنفس الأسباب التي تمنعه من الرجوع على مكتب التأمين، و لا يمكن معاقبته بسبب الإجراءات المتخذة أو الأخطاء المرتكبة من قبل مكتب التأمين.

[1] المرسوم رقم 392-93 المؤرخ في 18 -03-1993 السابق الذكر.

المطلب الثاني: التأمين الفردي ضد الحوادث الجسمانية

التأمين الفردي ضد الحوادث الجسمانية هو عقد تأمين يلتزم من خلاله المؤمن أن يمنح للمؤمن له منحة جزافية في حالة تعرض هذا الأخير إلى حادث أثناء فترة سريان العقد، طبعا مقابل أقساط يدفعها المؤمن له،وهذا النوع من التأمين ليس إجباري بموجب القوانين المعمول بها لكنه أكثر من ضروري وينصح به لأنه الوحيد الذي يمكنه أن يمنح الرياضي تغطية بخصوص ما يتعرض له من أخطار وهي كثيرة ومتنوعة وعلى درجات متفاوتة من الخطورة ،والتي يكون هو المتسبب فيها أي تكون بخطئه، أو عندما يكون الفاعل مجهولا.

الفرع الأول : الطبيعة الفنية لتأمين الحوادث الجسمانية

نتكلم عن الأسس الفنية للتأمين ثم الطبيعة القانونية لهذا التأمين

أولا : الأسس الفنية لتأمين الحوادث الرياضية

مما سبق يمكن القول أن تأمين الحوادث الجسمانية هو عقد يبرمه المؤمن له الممارس للرياضة ، أو المشارك في النشاط الرياضي ، أو صاحب المصلحة من سلامة المشاركين في النشاط الرياضي مع شركة التأمين ، يلتزم بمقتضاه المؤمن له أو من أبرم عقد التأمين بدفع أقساط دورية أو دفعة مالية إلى شركة التأمين ، مقابل التزام شركة التأمين بدفع مبلغ مقطوع أو دفعات دورية أو أي عوض مالي أخر إلى المؤمن له أو المستفيد الذي تحدده جداول وثيقة التأمين ، عند تحقق الحادث المتصل بالنشاط الرياضي المؤمن منه حسب الغطاء الذي تحدده وثيقة التأمين [1].

تأمين الحوادث الرياضية يعتبر من قبيل تأمين الإصابات للعاملين في الحقل الرياضي ، ولقد إختلف بشأن تأمين الإصابات فقيل انه تامين أشخاص فيما يتعلق بمبلغ التعويض عن الإصابة الشخصية ، وتأمين أضرار فيما يتعلق بتعويض المصاريف الطبية ، وبما أن مبلغ التعويض عن الإصابة الشخصية يفوق بكثير مبلغ تعويض المصاريف الطبية لأن المؤمن في أكثر الأحوال لا يتعهد إلا بدفع جزء منها ، فقد أعتبر تأمين الحوادث الرياضية من قبيل تأمين الأشخاص .

بيد أن هذا الكلام لا ينطبق في الواقع على تامين الحوادث الرياضية ، ذلك انه لم يعد قاصرا على تغطية الإصابات الشخصية بل يغطي المصاريف الطبية وتعويض نفقات الإعانة المنزلية والنفقات الدراسية ، كذلك تعويض الدخل المتوقع للرياضيين والأندية والجمعيات الرياضية ، كما قد يضاف له تامين المسؤولية الشخصية التي يتحملها المشاركون في النشاط الرياضي ، كما أن بعض وثائق التامين تشترط عدم دفع مبلغ التامين عندما تكون الإصابة مضمونة بنظام تعويض الحوادث المرورية أو بنظام

[1] علاء حسين علي : المرجع السابق ، ص395.

إصابات العمل أو بنظام الضمان الصحي ، وتشترط حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المتسبب بالحادث الرياضي .[1]

التامين يقوم عموما على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر، فشركات التأمين في علاقتها بالمؤمن لهم ليست إلا وسيط يقوم بتسعير الأقساط وجمعها وتوزيعها على كل من حدث له خطر مؤمن منه، وفكرة المساهمة تقوم على أسس فنية تتمثل في تقدير احتمالات تحقق الخطر بالنسبة لجميع المؤمن لهم طبقا لقواعد الإحصاء ، وذلك بإحصاء عدد الأخطار التي تحققت ، والمبالغ التي دفعت عنها، وتقدير احتمال تحقق هذه الأخطار في المستقبل بالنسبة لعدد المؤمن لهم طبقا لقانون الكثرة بحيث كلما زاد عدد المؤمن لهم كلما قلت احتمالية تحقق هذه الاخطار[2] .

لكي يكون تقدير الاحتمالات ممكنا ، اشترط في الخطر من الناحية الفنية أن يكون :

متفرقا ومتجانسا ومنتظما وموزعا :

الأخطار المتجانسة هي تلك التي تتشابه من حيث طبيعتها ومداها ، فمن حيث الطبيعة يتطلب الأمر في كثير من عمليات التأمين الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر وينبغي أن تكون هذه المخاطر متجانسة ، كمخاطر الحريق والسرقة ، ومخاطر حوادث المرور ، والمخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية .أما التفرقة أو تواتر الأخطار ونعني بذلك الجمع بين العديد من الأخطار التي لا يتحقق منها إلا العدد القليل ولن تتحقق في وقت واحد وإنما في فترات متباعدة حيث تسمح لشركات التأمين بتقديراتها

[1] علاء حسين علي : المرجع السابق ، ص396.

[2] عبد القادر العطير : التامين البري في التشريع – دراسة مقارنة- ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط05 ، ص76الى ص83. محمود عبد الرحيم الديب : المرجع السابق ، ص90 الى ص 95.

بحسب عدد الأخطار محتملة الوقوع من جهة وعدد الحوادث الضارة من جهة أخرى ، والمفترض في ذلك أن الأخطار لا تصيب المستأمنين جميعا وأن لا تكون شاملة ، وإلا كان التأمين مستحيلا على الأقل من الناحية الاقتصادية ، إذ أن فكرة تفرق الأخطار تقتضي الإعتماد بالدرجة الأولى على مبدأ المبادلة لتحقق الموازنة بين الرصيد المشترك وتغطية المخاطر عند حلول الكارثة ، لذلك تتهرب شركات التأمين من عمليات التأمين على مخاطر الكوارث الطبيعية ، وكذلك مخاطر الحروب لأنها ليست من المخاطر المتفرقة .[1]

صعوبات تقدير الخطر :

شركات التأمين تحتاج في قطاع الرياضة معلومات إحصائية دقيقة حتى تتمكن من تقدير الأقساط الكافية لتأمين الحوادث الرياضية مقارنة بعدد المؤمن لهم ، ومسألة عدم توافر المعلومات الإحصائية الدقيقة اللازمة لتقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية تعود إلى أسباب كثيرة تتعلق بطبيعة هذه الحوادث،فالحوادث الرياضية مزيج غير عادي من عوامل الخطر ووتيرة الإصابة باختلاف الألعاب الرياضية ، فبعض الرياضات تعتبر خطيرة بطبعها لكن نسبة الحوادث فيها تحدث بنسبة قليلة و الإصابات على قلتها تكون مميتة ، مثل رياضة تسلق الجبال على العكس من ذلك هناك رياضات غير خطيرة لكن الإصابات فيها كثيرة، مثل رياضة كرة القدم أو الريغبي. كذلك مسألة اختلاف أجور

[1] جديدي معراج : المرجع السابق ، ص42-وما بعدها

اللاعبين يجعل من تقدير القسط مسألة في غاية الصعوبة لان التعويض مرتبط بالدخل من جهة ،وبالقسط من جهة أخرى[1].

الخيارات المتاحة للمؤمن في تأمين مخاطر الرياضي الرياضية :

أمام كل هذه الصعوبات وغيرها تلجأ شركات التأمين إلى عدة خيارات منها:

أ-تقسيم الغطاء التأميني: في هده الحالة يضع المؤمن كل أثر من أثار الحوادث تحت مظلة واحدة يراعي فيها الانسجـــام بينها ، مثل عطاء الوفاة والعجز الدائم ، غطاء العجز المؤقت ، غطـاء المصاريف الطبية ، هذا يساعده أي المؤمن على مراجعة تقديراته بصورة دقيقة.

ب-إعادة التأمين[2]: إعادة التأمين تسمح للمؤمن عن طريق التنازل عن جزء من المخاطر إلى شركة تأمين أخرى مقابل نسبة من الأقساط بزيادة قدرته على تحمل العبء المالي للمخاطر .

ت-تقاسم المخاطر مع المنظمات والنقابات الرياضية: تلجأ بعض الشركات في ميدان التأمين الرياضي إلى تقاسم الخطر مع المنظمات والنقابات[3] التي ينتسب إليها المشاركون في النشاط الرياضي ، بحيث تقوم هده المنظمات والنقابات بتأمين جزء من المخاطر لمنتسبيها ، ودلك بموجب اتفاق بينه وبين المؤمن ودلك كنوع من الإغراء حتى تقبل شركات التأمين تغطية المخاطر الرياضية ،وهذا الأسلوب لجأت إليه الشركات الأسترالية لزيادة قدرتها على تأمين الحوادث الرياضية .

---

[1] الجدول رقم03 الذي يبين أجور بعض اللاعبين الناشطين في البطولات الأروبية ص 142

[2] أنظر ص 99 وما بعدها من هذه المذكرة

[3] في فرنسا هناك نقابة للرياضيين ولها إتفاقية جماعية أضافت الكثير من الحقوق للرياضيين وتسمى **ccns**

كما يسمح بخفض أقساط التأمين ويشجع بالتالي الرياضيين وأعضاء المنظمات والنقابات الرياضية على شراء المنتجات التأمينية خصوصا بعد موجة ارتفاع أقساط تأمين الحوادث الرياضية ، وتعتمد الشركات البريطانية أيضا نفس الأسلوب بدلا من اللجوء إلى إعادة التأمين المكلف ، حيث قامت شركة Lloyd's Of London المذكورة سابقا إلى الاتفاق مع المنظمات والنقابات الرياضية والدخول معها في تجمع لتأمين أعضاء هده المنظمات والنقابات .[1]

ث-استثناء بعض المخاطر:بعض الحوادث لا يمكن بتاتا تقدير احتمالات تحققها،لذلك فمعظم شركات التأمين،لا تقدم تغطيتها لبعض النشاطات الخطيرة مثل تسلق الجبال لارتفاعات شاهقة، الغوص لأعماق سحيقة .

ج-قبول التأمين بجزء من قيمة الحادث الرياضي: قبول التامين بجزء من الحادث الرياضي: لكي يكون للمؤمن له مصلحة شخصية في عدم وقوع الحادث ويتخذ المزيد من الحيطة والحذر تلجأ شركات التأمين إلى الإتفاق على تعويض جزء من القيمة الحادث مقابل قسط أقل ، وهذا فيه فائدة للرياضي بحيث يدفع أقساط أقل وفائدة لشركة التأمين التي تقلل احتمالات حدوث الخطر لأن المشارك في النشاط الرياضي يكون أكثر حذرا.

العوامل المساعدة في تقدير القسط : هناك صعوبات جمة تعترض شركات التأمين العاملة في المجال الرياضي ، لكنه ورغم ذلك نجد هذه الشركات تستند إلى عدة عوامل تساعدها في الوقوف على خصائص وعوامل الخطر في الميدان الرياضي ، ومن ثمة الوصول إلى تقدير الاحتمالات بشكل

[1] علاء حسين علي : المرجع السابق ، ص 402

أقرب ما يكون إلى الدقة ، ومن هذه العوامل عمر المشارك في النشـــاط الرياضي ، الـــدور الذي يؤديه ، تاريخه المرضي، دخله، القدرة البدنية للمشارك في النشاط الرياضي، نجومية الرياضي، شخصيته وسلوكه[1]،كذلك تلجأ شركات التأمين إلى جداول تصنف فيها الاختصاصات الرياضية حسب أصناف الأخطار كقاعدة لحساب أقساط التأمين (جدول :01)[2] .

كيفية حساب القسط: بخضوعه إلى قوانين الإحصاء يقوم المؤمن بتقدير السعر المتوسط لكل صنف من الأخطار المضمونة وهو حاصل العبء العام للحوادث ومتوسطهم .

الكلفة المتوسطة للتعويض(س) = السعر العام للكوارث(ك)/ عدد الكوارث (ع)،

ومن جهة أخرى يكون العبء المالي العام الموزع بين المؤمن لهم مناسبا للقسط ك/ع الذي يحدده المؤمن لتسديد حساب الكوارث خلال المدة المحددة لذلك ويطلق على هذا القسط الصافي ، ويشمل التكاليف الإدارية للتأمين وبهذا يكون القسط الصافي هو حاصل تواتر وقوع الخطر في السعر المتوسط للحادث :

ق= ك/ع' = ع*س/ ع" = س*ع/ع" = س*ت

فالتواتر هو العلاقة بين ع'/ع" باعتبار ع' يمثل عدد الحوادث لمدة معينة ، وع" مجموعة الأخطار التي يأخذها المؤمن على عاتقه وتسمى أيضا بالمحفظة ، غير أن عنصري المعادلة (س ، ت) باعتبارهما متغيرات يستطيع المؤمن رفع ثمن القسط الصافي وذلك لتصحيح الفارق بين كل دورة وأخرى بإضافة نفقات اكتتاب العقد ، ونفقات تسيير الخطر ،وكل النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن اللجوء إليها من

[1] علاء حسين علي : المرجع السابق ، ص 398-399.

[2] جدول رقم 04 موضوع من قبل الشركة الجزائرية للتامينات SAA ، منقول من مذكرة زبيدة اعجال : المرجع السابق ، ص143 .

اجل تغطية الخطر ، وهكذا يحصل على القسط المجرد ، آو ما يسمى بالقسط التجاري بإضافة الضرائب والرسوم وكل النفقات التي من شأنها إثقال كـــاهل المؤمن ، فالمؤمن أولا و أخيرا يهدف الى تحقيق الربح. [1]

العوامل المتعلقة بالحادث الرياضي: من بين الشروط المتعلقة بالحادث الرياضي التي اشتهرت بها وثائق تأمين الحوادث الرياضية نجد :

أ-شرط العناية المعقولة :هناك بعض الرياضات بطبيعتها خطيرة ، حيث تحمل في طياتها مخاطر كامنة فيها ، نظرا لما تتطلبه هده الرياضة من احتكاك جسدي ، لدلك تشترط وثائق التامين أن يبذل المؤمن له العناية المعقولة لمنع وقوع الحادث الرياضي[2] .

ب-شرط إعادة التأهيل : هدا الشرط نجده غالبا في وثائق تأمين العجز الدائم ،وفحواه أن يلتزم الرياضي ببدل جهد لإعادة التأهيل بعد الإصابة والعودة لممارسة النشاط الرياضي [3].

ت-شرط العجز المتكرر: يتعلق هدا الشرط بالعجز المؤقت وبمصاريف الإعانة أثناء فترة الإصابة ، أي عندما يتعرض الرياضي لأكثر من حالة عجز مؤقت في مدد لا تفصلها عن بعضها البعض إلا ستة أشهر، بموجب هدا الشرط تعتبر شركات التأمين كل هده الفترات بمثابة فترة عجز واحدة لاحتساب مبلغ التامين [4].

---

[1] زوبيدة لعجال : المرجع السابق، ص 80

[2] علاء حسين علي : المرجع السابق، ص412.

[3] المرسوم رقم 74-262 مؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن تأسيس الطب الرياضي و م ت رقم 06-371 مؤرخ في 19 اكتوبر 2006 يتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لطب الرياضة وتنظيمها وسيرها .

[4] مصطفى أحمد أبو عمرو : الاسس العامة للضمان الإجتماعي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ط1، سنة 2010، ص 324 وما بعدها.

ثانيا: الطبيعة القانونية لهذا التأمين

كما أسلفنا فإنه وبأجرائنا لمسح شامل لكل القوانين والأنظمة الداخلية للفدراليات ،و الاتحاديات لم نجد إشارة إلى هذا النوع من التأمين، كما أن النوادي لا تفرض على منتسبيها ولا الاتحاديات على من تعطيهم الإجازات هذا النوع من التأمين ، ولا تجبرهم على الانخراط في عقود التامين الجماعية ، إن هي أبرمتها طبقا لمقتضيات الحرية التعاقدية، ومقتضيات حرية المنافسة بخصوص شركات التأمين[1] .

حيث نجد مجلس الدولة الفرنسي قد ألغي قرار بسبب التعسف في استعمال السلطة من قبل الاتحادية الفرنسية لألعاب القوى ،التي اشترطت على التجمعات الرياضية المنخرطة ، وكذلك الرياضيين المجازيين بانه إذا لم يريدوا أن يستفيدوا من عقد التأمين المكتتب من قبل الاتحادية أن يدفعوا مبلغ القسط الموجود في عقد التأمين ،والمتضمن في رسم الحصول على الإجازة ،وأن يرسلوا رسالة مع إشعار بالوصول تتضمن أنهم تلقوا مستحقاتهم وذلك بعد انتهاء الموسم أو أثناءه.

كذلك نجد مجلس المنافسة الفرنسي دائما ما إعتبر أنه من قبيل المساس بحرية المنافسة كل عمل من قبل الاتحادية ونواديها الذي يشترط أن يتبع إلزامية الحصول على الإجازة إكتتاب تأمين مع مؤمن مختار من قبل هؤلاء أي الاتحادية أو النوادي [2].

---

[1] محمد شريف كتو : قانون المنافسة والممارسات التجارية ، -- وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ،منشورات بغدادي ،الجزائر ، سنة 2010، ص33 وما بعدها.

[2] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU. et autres. **DROIT DU SPORT**, op cit. p607.

أ- طبيعة اكتتاب تأمين فردي ضد الحوادث الجسمانية [1]

اكتتاب تأمين فردي ضد الحوادث الجسمانية من قبل المؤمن له الرياضي : لقد جاء في المادة 38 من قانون الرياضة الفرنسي في طبعته القديمة لسنة 1989 أن التجمعات الرياضية ملزمة ،بجانب إعلام منتسبيها بجدوى اكتتاب تأمين فردي من الحوادث الجسمانية ،أن تقترح عليهم نماذج وصيغ من بعض المنتجات التأمينية لكي تسمح لمنتسبيها أو المنخرطين فيها اختيار أكثرها ملاءمة لهم ،وأحسنها بالنسبة إليهم ،لكن بعد تكتل وضغط من قبل الحركة الرياضية تم حذف هذا الالتزام الثاني ، حيث جاء قانون سنة 2000 حيث لم تعد التجمعات الرياضية ملزمة إلا بإعلام منخرطيها بضرورة وجدوى اكتتاب تأمين فردي من الحوادث الجسمانية دون اقتراح نماذج وصيغ.

الالتزام بالإعلام بضرورة اكتساب تأمين فردي :

- المدين بهذا الالتزام:

قانون الرياضة الفرنسي الحالي [1] قد ألغي مصطلح التجمعات الرياضية الوارد في قانون سنة 1957م

لقد حدث تطور هام جعل التامين الفردي يبتعد عن التصنيف السابق الذي كان معتمد حيث كان يصنف ضمن فئة التأمين على الاشخاص وبالتالي فليس له الصفة التعويضية ، وهذا معناه أنه يمكن للمضرور الجمع بين التعويض الذي يعطيه له المؤمن والتعويض الذي يمكن أن يحصل عليه من المتسبب في الضرر لأنه وحسب المادة :61 من الامر 95-07 والتي نصها " لا يحق للمؤمن ، باي حال القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث ، يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له او لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الاشخاص"وهو نفس الامر الذي والموجودة منذ سنة 1930إلا ان المشرع الفرنسي code des assurances L. 131-2كان موجود عند المشرع الفرنسي بموجب المادة : وفي المادة 33 اجاز للمؤمن الرجوع على المسؤول او مؤمنه بالمبلغ الذي يكون قد دفعه وهذا la lois badinter وبموجب التعديل [1] المسمى lydia Morlet- **: L'influence de L'assurance Accidents Corporels Sur le droit Prive De L'indemnisation ,** ,THESE DOCTORA EN droit prive,universite du maine,France.2013.p 227et s. فيه فائدة كبيرة للمؤمن له بحيث يدفع اقساط اقل وللمؤمن وللمؤمن حيث تكون مخاطرته اقل. للمزيد راجع :

و تم استبدالها بالجمعيات الرياضية والاتحاديات وأبعد الشركـــــات الرياضية عن مجال تطبيق هذا الالتزام، حيث في ظل قانون سنة1984 كانت تدخل ضمن التجمعات الرياضية[2]،كذلك فإن منظمي التظاهرات الرياضية ومستغلي المنشأة الرياضية الذين هم تحت طائفة الملزمين بالتأمين الإجباري ،لا يشملهم ولا يلزمهم واجب الإعلام.

- الدائن بهذا الالتزام:

الدائن بهذا الالتزام هو المنتسب إلى التجمعات الرياضية وكذلك الاتحاديات، إذ أن كل ممارس ضمن هذه الهياكل يصبح دائن بهذا الالتزام، فإذا كان الرياضي الممارس ضمن جمعية رياضية له إجازة من الاتحادية فيصبح له مدينان بهذا الالتزام ،ناديه من جهة والاتحادية من جهة أخرى ، وإذا لم يكن مجارا فهو دائن لناديه فقط بواجب إعلامه بجدوى اكتتاب تأمين فردي.

- محتوى الإعلام:

قانون الرياضة الفرنسي لم يبين محتوى الإعلام وترك ذلك بحسب نوع الرياضة الممارسة، ومدى خطورتها أو مدى الأخطار التي يتعرض لها الممارس وبالتالي هذا الالتزام يتأرجح ما بين : التزام بسيط بالإعلام ،إلى واجب الالتزام بالنصيحة مشدد ،خصوصا في الرياضات الخطيرة.

وعبء إثبات القيام بالالتزام يقع على عاتق الملتزم به أي الجمعيات والاتحاديات.

---

[1] -12-Version consolidée du code au 23 décembre 2013.Edition : 2013 ***Code du sport*** 29
Production de droit .org . op .cit.

[2] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op cit. p607

العقوبات في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام:

- المسؤولية المدنية :

لا يوجد في قانون الرياضة الفرنسي ما يشير إلى عقوبات مدنية ،في حالة عدم القيام بهذا الالتزام ،لكن التجمعات الرياضية لا تنقض مسؤوليتها المدنية في حالة الإخلال بهذا الالتزام ،لأنه يمكن للرياضي المتضرر الرجوع عليها مستندا في ذلك على عدم إعلامه بالجدوى أو الفائدة من اكتتاب تأمين فردي.

كما هو الحال في قرار مشهور لمحكمة النقض الفرنسية [1]، بخصوص قاصر مجاز لا يظهر في إجازته أي إشارة تنبه والديه إلى عدم كفاية التأمين المكتتب من النادي وفائدة اكتتابه لتأمين خاص من أجل تغطية أشمل.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يوجد عقود تامين خاصة يمكنها تغطية الآثار المالية للمسؤولية المدنية للتجمعات الرياضية،التي لم تلتزم بالإعلام طبقا للمادة L321-1 من قانون الرياضة الفرنسي المذكورة سابقا[2].

[1] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op cit. p609. réfé . 9.

[2] الصفحة 17 . الهامش 1 من هذه المذكرة.

ب-الانضمام إلى تأمين جماعي :

- تعريف: عقد التأمين الجماعي هو عقد مكتتب من قبل شخص معنوي لكي ينخرط فيه مجموعة من الأشخاص الطبيعية ممن تتوافر فيهم شروط محددة في العقد من اجل تغطية خطر أو عدة مخاطر مقترحة
- مقتضيات قانون المنافسة

حسب نص المادة L321-5 من قانون الرياضة الفرنسي الفدراليات، أو الاتحاديات الرياضية يمكنها إبرام عقود تأمين جماعية،من أجل ضمان،أو تغطية الجمعيات المنظمة إليها وكذا كل من له إجازة من الاتحادية.

لكن يجب عليها احترام القوانين واللوائح، لا سيما قانون المنافسة ،إذن لا يمكن إبرام عقود تأمين إلا بعد الدعوة إلى المنافسة ،أي إعلان عن مناقصة أو استشارة و،القانون لم يحدد كيفيتها ،لكن عبء الإثبات أي إثبات احترام قانون المنافسة وأنه تم استلام عدة عروض من مؤسسات تأمين مختلفة في وضعية تنافسية.

كذلك بتطبيق المادة L131-13 من قانون الرياضة الفرنسي السابق الذكر دائما والذي يجعل مدة العقد محددة بمدة 04 سنوات كأقصى حد ،بالنسبة لعقود التامين الجماعية المبرمة من قبل الاتحاديات

فهذه العقود للتأمين الجماعي لا تتجاوز هذه المدة تحت طائلة العقوبات لأنه بتجاوزها لهذه المدة يعتبر هذا تصرف احتكاري معرقل لحرية المنافسة

- وجود حق خاص في الإعلام :

المدين بهذا الحق: المادة L 321-6 [1]من قانون الرياضة الفرنسي لا تحدد ولا تلزم بهذا الالتزام إلا الفدراليات والاتحاديات المعتمدة، وبمعنى آخر إذا كانت التجمعات الرياضية المنظمة لهذه الاتحاديات قد اكتتبت من جهتها تأمينا جماعيا لأعضائها فهي ليست ملزمة بهذا الالتزام المذكور في هذا النص[2]، لكنها تبقى في مطلق الأحوال ملزمة وخاضعة لمقتضيات المادة L321-4 من قانون الرياضة الفرنسي دائما.

في الواقع العملي فإنه إذا أبرمت الاتحادية تأمين جماعي فإن النوادي هي التي تبلغ هذا الاقتراح أو تقوم بهذا الالتزام اتجاه كل من تمنحه إجازة أو كل من هو مجاز ضمن هذا النادي.

الدائن بهذا الحق: في مفهوم المادة L321-6 المذكورة سابقا الدائن بهذا الالتزام هم أعضاء النادي الرياضي الذين يتسلمون بواسطة النوادي من الاتحادية المعتمدة المعينة بهذا الالتزام حين تسليم إجازة (الرخصة) ،لكن تطبيق هذا النص لا يجب أن يكون حرفيا IN CONCRITOلأنه يؤدي إلى استبعاد الرياضيين الذين هم في طور الانضمام إلى النادي ولم يتم ترسيم انضمامهم بعد، على كل حال

[1]*Code du sport : op. cit : **L321-6** Lorsque la fédération agréée à laquelle est affiliée l'association sportive propose aux membres de celle-ci, qui sollicitent la délivrance d'une licence, d'adhérer simultanément au contrat collectif d'assurance de personnes qu'elle a souscrit, elle est tenue : 1° De formuler cette proposition dans un document, distinct ou non de la demande de licence, qui mentionne le prix de l'adhésion, précise qu'elle n'est pas obligatoire et indique que l'adhérent au contrat collectif peut en outre souscrire des garanties individuelles complémentaires ; 2° De joindre à ce document une notice établie par l'assureur conformément au deuxième alinéa de l'article L. 141-4 du code des assurances.*

في معظم الحالات فالانضمام إلى الاتحاد يحدث في نفس وقت الانضمام إلى النادي ،الذي يعتبر وسيط في هذا الالتزام.

محتوى الإعلام: المادة L 321-6 من ق ر الفرنسي تحدد بدقة محتوى وطريقة الإعلام الموجه للأعضاء النادي الاتحادية ،إذ عليها تقديم اقتراح التأمين المكتوب في وثيقة منفصلة حين طلب الإجازة ،وهذه الوثيقة يجب أن تتضمن مبلغ القسط وتذكر أن الاكتتاب ليس إجباري ،كما يجب أن تبين أن الانضمام إلى عقد التأمين الجماعي من شانه تغطية وإعطاء ضمانات إضافية كذلك الاتحادية تلحق بهذه الوثيقة (خاصة) مطبوعة منجزة من قبل شركة التأمين ،تعرض فيها الضمانات الممنوحة أو المنتج التأميني الموجه (المعروض) ، وطريقة الاستفادة منه وكذا الشروط والوثائق الواجب تقديمها في حالة الوفاة .

وهذا طبقا للمادة L 140-4من قانون التأمين ، وعبء الإثبات في هذه الحالة (أي مسألة تقديم الوثائق من عدمها) يقع على عاتق الاتحادية، (نقصد وثائق التأمين ومطبوعة المؤمن).

كما يجب أن نبين أن اقتراح الانضمام إلى عقد تأمين جماعي لا يعفي الاتحادية من الالتزام المبين في المادة L 321-4من قانون الرياضة الفرنسي[1] لكنه يعفيها من كل التزام بالنصيحة.

ب- العقوبات في حالة الإخلال بهذا الالتزام:

المسؤولية المدينة:

ليس هناك أي عقوبة خاصة في القانون لكن كما في حالة التأمين الفردي ، الاتحادية التي لا يبلغ منتسبيها أو تبلغهم بشكل غير كافي ،بالرغم من اكتتابها لعقد تأمين جماعي تثار مسؤوليتها، إذا كان هذا

[1] *Code du sport : op. cit :* **l321-4** *Les associations et les fédérations sportives sont tenues d'informer leurs adhérents de l'intérêt que présente la souscription d'un contrat d'assurance de personnes couvrant les dommages corporels auxquels leur pratique sportive peut les exposer.*

الإهمال قد سبب ضررا لكل حائز على إجازة من قبلها، إذن الاتحادية ملزمة بجبر الضرر اللاحق بسبب إعلام غير كافي أو خاطئ أدى بالمجاز إلى الوقوع في الخطأ حول طبيعة عقد التأمين الجماعي المكتتب وكذا مداه وحقوقه والتزاماته.

كما تجدر الإشارة أن الاتحادية يمكنها تغطية هذا الخطر أي خطر الإعلام الغير الكافي يعقد تأمين يكون غالبا كتمديد للتغطية في عقود تأمين المخاطر المالية للمسؤولية المدنية التي تتحملها الاتحادية ،أو التجمع الذي لم يقم بهذا الواجب على الوجه الأكمل طبقا للمادة 4-321 Lق ر الفرنسي.

الفرع الثاني: طريقة الضمان

مبدأ الحرية التعاقدية: فيما يخص التأمين ضد الحوادث الجسمانية، المبدأ الغالب هو الحرية التعاقدية للأطراف فطرفي العلاقة التعاقدية لهم مطلق الحرية في بيان مدي وكيفية التعاقد ،حيث أن المؤمن يجهز عدة وثائق تبين مختلف المنتجات التأمينية في الميدان الرياضي، وبالتالي يمكن للمؤمن له أن يختار ما يناسبه حسب سنه وحالته العائلية وسوابقه الطبية ونوع الرياضة الممارسة مبلغ التأمين و مبلغ الضمان والأحداث المشمولة بالتغطية.

الحادث المؤمن منه: ماهية الحادث الجسماني، وثيقة التأمين (حادث – شخصي) يغطي كل مساس lésion بالأعضاء وقع بسبب حادث مفاجئ وعنيف وخارجي، وطبعا مستقل عن إرادة الأطراف لاسيما المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين.

وهذا يعني استبعاد كل مساس بالأعضاء يحدث فجائيا لكن بسبب داخلي مثل lumbayos, Oechele pulmanaise cérébrales himoragies, les hormies لأن مثل هذه الأمراض مغطاة من قبل التأمين الصحي. [1]

الحادث الجسماني والممارسة الرياضية :في مجال تأمين الحوادث الجسمانية في الرياضة فإن السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه هو مدى حيطة الرياضي وقضاة الموضوع لهم مطلق السلطة التقديرية في تقدير مدى استقلالية الحادث عن إرادة المؤمن له ومدى تدخل عدم الحيطة في وقوع الحادث أو في تفاقمه.

الحادث الجسماني أثناء الممارسة الرياضية :عندما تقوم شركة التأمين بتغطية الحادث الرياضي الذي يقع أثناء الممارسة الرياضية السؤال المطروح هنا هو بيان ما هي الممارسة الرياضية؟ أين تبدأ أو أين تنتهي؟ حيث أن الرياضي الذي يجرح يده أثناء حزم حقيبته الرياضية فوق دراجته بعد انتهاء الحصة التدريبية أو الاسترجاعية اعتبرت من قبل الحدوث الرياضية، كذلك اعتبر من قبل الحوادث الرياضية حادث وقع أثناء إدخال الحصان إلى الرواق قبل السباق، لأن هذا العمل ضروري لممارسة الرياضة[2].

مبلغ الضمان :

الخطر في مجال تغطية الحوادث الرياضية المؤمن منه من قبل الاتحاديات والتجمعات الرياضية غالبا ما يكون فيه مبلغ الضمان غير كافي بل وخادع في بعض الأحيان، إذ يعطي شعورا كاذبا بالأمان لهذا أوجب القانون على الاتحاديات والتجمعات واجب إعلام المستفيدين من هذا التأمين الجماعي بمبلغ الضمان وكذا عن إمكانية اكتتاب تأمين فردي ضد الحوادث الجسمانية.

[1] [2] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op cit. P614. réfé . 22.

[2] [3] FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . et autres. **DROIT DU SPORT** , op cit. p614. réfé . 22.

ومع هذا يجب الإشارة إلا انه وبالرغم من هذا الالتزام الموضوع على عاتق الاتحاديات والتجمعات الرياضية المكتتبة لهذا التأمين الجماعي، يمكن الحكم عليها على أساس هذا المظهر الخادع أو الشعور الخادع بالأمان[1].

بالإضافة إلى مبلغ الضمان يمكن لهذا النوع من التأمين أن يغطي بعض المصاريف الإضافية من قبيل تعويض المصاريف الطبية أو الجراحية وكذا مبالغ الأدوية، مصاريف ترميم وجراحة الأسنان أو المكوث بالمستشفى وكذا مبالغ الرعاية الطبية في المنزل و مصاريف النقل الصحي وكل هذا بصفة مكملة للتعويضات العينية المقدمة طبعا من قبل الضمان الاجتماعي الذي يغطي كل العمال وكذا التعاضديات التي قد يكون إنضم إليها المؤمن له.

الخــاتـمة : مجتمع شاب لا يمارس الرياضة [1]

بعد تطبيق قانون الإصلاح الرياضي لسنة 1977 تم إنشاء 2500 جمعية رياضية مدرسية، ولقد إرتفع عدد المنخرطين من 87000 الى 180000 ،وبالنسبة للرياضات الجامعية كان هناك 80جمعية تتكفل بتأطير حوالي 10.000 منخرط ،وبسبب هذا تم تسجيل مشاركة 230000 مشارك في سباق الحزب والبلديات سنة 1977 ليرتفع العدد الى 500000 مشارك في سباق سنة 1982 [2]. فما الذي حدث منذ ذلك الحين ؟ وإذا أردنا أن نرجع للرياضة الجزائرية مجدها ، فلا بد أن نهتم بالرياضة الهاوية ،وهذه الاخيرة لا تزدهر إلى بالتأمين.

لقد خطى المشرع الجزائري في مجال التأمين الرياضي خطوات عملاقة على الأقل عند مقارنته ببقية المشرعين في المنطقة العربية، فلقد لاحظنا في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية أنه قد أفاد مختلف الفاعلين والمتدخلين في النشاط الرياضي، لكن بالرغم من كل يمكننا ملاحظة ما يلي :

هناك نقص كبير في ميدان التأمين الاختياري و ذلك قد يعود إلى سببين :

الأول :هو عدم النص على إلزامية الإعلام التي أخذ بها المشرع الفرنسي كما سبق الإشارة إليه فإنه وبالرغم من إلزامية التأمين المفروضة إلا أن الاتحاديات والنوادي والجمعيات والمدارس الرياضية ملزمة

[1] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005 ، عن محمد عماري، دحماني محمد ، الممارسة الرياضية في الوسط المدرسي-مكانتها في التشريع وعوائق تطويرها- مداخلة في مجلد الدراسات العلمية المحكمة بمناسبة الملتقى الدولي الثالث بعنوان رؤية مستقبلية حول الاحتراف الرياضي في الجزائر، السابق ذكره.ص324.

[2] بن عكي رقية صونية : مذكرة ماجستير ' ظاهرة الإنحراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، جامعة الجزائر ، معهد التربية البدنية والرياضية المدينة الجديدة بسيدي عبد الله، ص26.

بإعلام منتسبيها حول جدوى اكتتاب تأمين فردي ضد الحوادث الجسمانية لأن التأمين الإجباري ليس كافيا في كل الأحوال.

والثاني: هو مشكل مشروعية التأمين من عدمها

يعتبر مشكل مشروعية التأمين من عدمها مشكل قديم جدا وقد تصدى له الفقهاء وحاربوه باعتباره من مخلفات الاستعمار حيث جاء نظام التأمين الى بلادنا ، وكان علينا أن نحارب الاستغلال الرأسمالي الأجنبي والحماية التي تسمح له بالازدهار- وتلك هي التأمين- وكان أن أستخدم سلاح الشريعة الإسلامية لمحاربة ذلك النظام ،وعن فهم أو عن غير فهم قيل بأن عقد التأمين يعتبر عقدا فاسدا تحرمه شريعة الرحمن ،وصدرت الفتاوى عن الفقهاء فرادى وجماعات تدين التأمين كل التأمين ، لكن الم يحن الوقت لتمحيص هذه الآراء التي وإن كان هناك ما يبررها في وقت الجهاد ضد الاستعمار ، فلا يوجد اليوم ما يبرر ذلك في الوقت الحالي .[1]

وما يمكننا قوله في هذا الصدد أنه عقد عدة مؤتمرات علمية فقهية لبحث المسألة نذكر منها :

1-أسبوع الفقه المنعقد في دمشق سنة 1961 وهو المعروف بمهرجان إبن تيمية .

2-مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1964م.

3-المؤتمر السابع المنعقد أيضا في القاهرة عام 1971م.

4-المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام 1975م.

5-المجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام 1977م.

[1] برهام محمد عطاالله: مداخلة بعنوان التأمين والشريعة الاسلامية ، ضمن فعاليات المؤتمر العلمي السنوي المعنون : **الجديد في ميدان التأمين والضمان** ، المطبوع في كتاب يحمل نفس العنوان ، منشورات الحلبي ،لبنان ،ج 1، ط 1 سنة 2007 ، ص135 وما بعدها.

6-قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم 1399/2/300.

7-قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1985م.

وقد خلصت إلى ما يلي:

1- أن عقد التأمين ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا.

2- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس تعاوني.

3- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، حتى يتحـرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة .[1]

إذن يجب تشجيع هذا النوع من التأمين والعودة إلى التفكير في إنشاء التعاونية المنصوص عليها في الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 1976/10/23 في المادة 72. ولعل صدور المرسوم التنفيذي رقم 13/09 سوف يشجع على ذلك، هذا بخصوص شركات التأمين أما إعادة التأمين فتطرح نفس المشاكل فكلها غربية، وبالتالي يجب إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية.[2]

[1] براحلية بدر الدين : مداخلة بعنوان : التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني ، في اطار فعاليات ندوة حول : مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة العلمية ،خلال الفترة 26/25 افريل 2011، من تنظيم مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جانعة فرحات عباس، الجزائر ، ص 5-6

[2] عز الدين فلاح : المرجع السابق ، ص228 وما بعدها

كذلك العمل إنشـــاء نقابة للرياضيين تتكفل مثل نظيرتها الفرنسية بعقد اتفاقيات جماعية مثل ccns [1]، ومساعدة هذه النقابات على إقامة مباريات خيرية لفائدة صندوق خاص يتكفل بالرياضيين خارج الخدمة أو كل مشارك في النشاط يلاقي صعوبات مادية .

العمل أكثر على التكفل بالرياضي الهاوي لأنه هو الأصل والعمل على تشجيع التكافل بين الرياضيين المحترفين والرياضيين الهاويين ،[2] فالمحترف كان هاويا وفي نهاية مشواره فعلى الأغلب سوف يبدأ الممارسة كتقني أو كمدرب ضمن نادي هاوي .

كذلك نوصي بإتباع منهج فاعل في إدارة المخاطر ،نوصي بنشر التوعية في الوسط الرياضي بأهمية التأمين . كذلك تعميم التعامل بالأوراق المالية بدل النقود ، مما قد يضفي الشفافية المطلوبة على أجور اللاعبين ، وبالتالي تسهيل عملية الإقتطاع من المنبع .

[1]: arrété du 21 novembre 2006 portant extention de la Convention collective nationale du sport . n°2511 nor ;soct0612352a.

[2] Ensemble pour un sport européen : contrubution du cnosf sur le sport professionnel. 2006. p45 et s.

الجدول رقم : 01 أهم الأحداث التي شهدتها الملاعب الجزائرية

الجدول رقم :02 أهم الأحداث التي عرفتها ملاعب العالم

الجدول رقم:03 أجور بعض اللاعبين الناشطين في البطولات الأروبية

Tableau A.: Classement des 15 sportifs les mieux payés en 2008 et évoluant en Europe [1]

	Sportif	**Discipline Sportive**	**Agent/Représentant**	**Total des revenus 2008**[11] **en Millions d'Euros (M€)**
1	David Beckham*	Football	Simon Oliveira (19 Entertainment)	32,8 M€
2	Kimi Räikkönen	Sport Automobile	Steve Robertson	31,3 M€
3	Ronaldhino	Football	Roberto de Assis (frère du joueur)	25,5 M€
4	Lionel Messi	Football	Jorge Messi (père du joueur) et Claudio Biancucchi (oncle du joueur)	24,4 M€
5	Roger Federer	Tennis	Tony Godsick (IMG)	23,9 M€
6	Fernando Alonso	Sport Automobile	Luis García Abad	23,8 M€
7	Valentino Rossi	Motoracing	-	23,1 M€
8	Cristiano Ronaldo	Football	Jorge Mendes	20,6 M€
9	Lewis Hamilton	Sport Automobile	Anthony Hamilton (père du pilote) et le Team Manager de McLaren-Mercedes	18,8 M€
10	Thierry Henry	Football	Jérome Anderson	17,8 M€
11	Maria Sharapova	Tennis	Max Eisenbud (IMG)	14,8 M€
12	John Terry	Football	Aaron Lincoln (agent non licencié)	14,7 M€
13	Michael Ballack	Football	Michael Becker	14,6 M€
14	Ronaldo	Football	Fabiano Farah	14,2 M€
15	Kaká	Football	Bosco Leite (père du joueur)	13,7 M€

[1] Adriana Sekulovic : **Profession : agent sportif Contribution à une théorie des modèles professionnels .** Thèse de doctorat présentée en vue de l'obtention du grade de docteur en Sciences et Techniques des Activités Physiques et Sportives. Université Paris Ouest – Nanterre La Défense Centre de Recherches sur le Sport & le Mouvement (E.A. 2931) École Doctorale 456 . Janvier 2013. P576.

الجدول رقم:04 تصنيف الاختصاصات الرياضية حسب أصناف الاخطار

الاختصاصات الرياضية	أصناف الاخطار		الاختصاصات الرياضية	أصناف الاخطار	
	مسؤولية مدنية	مسؤولية فردية		مسؤولية مدنية	مسؤولية فردية
تسلق الجبال	1	3	كراتيه	111	4
الجري	1	1	التنس	1	1
سباق السفن الشراعية	1	1	التزحلق بالوح	111	4
تنس الريشة	1	1	المصارعة	111	2
كرة القاعدة (بسبول)	111	3	المشي على الثلج	1	1
كرة السلة	11	1	السباحة	1	1
الكرة الارضية	1	1	التزحلق على الثلج	111	4
الملاكمة	111	2	على الروليت	11	2
CANOE KAYAK	11	2	رفع الاثقال	1	2
سباق الدراجات	1V	4	الريغبي	111	4
الفروسية	1V	2	التزلج على الماء	111	4
المبارزة	11	2	تنس الطاولة	11	2
كرة القدم	111	3	الرمي بإطلاق النار	1	1
الغولف	11	1	الرمي بالسهم	111	1
الجمباز	1	1	كرة الطائرة	111	1
الجمباز الايقاعي	1	1	الشراع	1	1
كرة اليد	1	2	التسابق باليخوت		2
الهوكي على العشب	111	3	كرة الماء	11	1
الهوكي علي الجليد	111	4			
الجيدو	111	4			

الملحق رقم 01

نموذج لطلب الإشتراك

خاص بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

CAAR

الملحق رقم:02

نموذج يبين الشروط العامة لعقد التأمين

خاص بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

CAAR

الملحق رقم : 03

نموذج لمذكرة التغطية المؤقتة

خاص بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

CAAR

الملحق رقم :04

نموذج للإخطار بالحادث

خاص بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

CAAR

الملحق رقم :05

نموذج لعقد تأمين نادي رياضي محترف

إتحاد بلعباس

وأخر هاوي

في كرة القدم،العاب القوى،تنس الطاولة، الشطرنج

الملحق رقم :06

نموذج عن دعوة للتعاقد في ميدان التأمين

خاص بالشركة الجزائرية للتأمينات

SAA

الملحق رقم :07

نموذج عن ملحق لعقد التأمين

خاص بالشركة الجزائرية للتأمينات

SAA

مصادر البحث ومراجعه

القران الكريم

عائض القرني : لا تحزن ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط 21، سنة 2007

الكتب باللغة العربية

1–احمد حسن الشافعي : الرياضة والقانون – فلسفة التربية الرياضية وتاريخها - ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، مصر
ط 1، سنة 2008

2- احمد عبد الكريم موسى الصرايرة : التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ط 01، سنة 2012

3-ابراهيم ابو النجا : التامين في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 02، سنة 1992

4-أحمد شرف الدين : أحكام التأمين

5-- برهام محمد عطاالله: مداخلة بعنوان التأمين والشريعة الاسلامية ، ضمن فعاليات المؤتمر العلمي السنوي المعنون : **الجديد في ميدان التأمين والضمان** ، المطبوع في كتاب يحمل نفس العنوان ، منشورات الحلبي ،لبنان ،ج 1، ط 1 سنة 2007

6-جديدي معراج : مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2003

7- جلال محمد إبراهيم : : التأمين دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ، مصر ،سنة النشر 1994

8-سمير صادق عادي **:** التأمين من الحريق –دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، سنة الطبع 2010

9-علي علي سليمان :النظرية العامة للإلتزام : ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الساحة المركزية ، الجزائر ، ط 05 ، سنة 2003

10-عبد القادر العطير : التامين البري في التشريع – دراسة مقارنة- ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط05

11-عبد الرزاق بن خروف : التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، تأمينات برية ، الجزء 01،مطبعة ريدكول ، ط 03، سنة 2002

12-علي صبري السعدي :الواضح في شرح القانون المدني الجزائري،المجلد الاول ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، العقد والارادة المنفردة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط 4 ، 2007-2008

13-عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني ، عقود الغرر (عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)،منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2009

14-عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع

15-عبد الحي حجازي :التأمين ، القاهرة ، 1908

16-علي فيلالي : في كتاب **نحو ظهور نظام تعويض جديد للأضرار الجسمانية** ، كتاب مشترك بين جامعة الجزائر وجامعة بو بفرنسا بمناسبة الذكرى الخمسون لإستقلال الجزائر ، 2012

17--لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء : التامين ضد حوادث السيارات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، سنة 2005

18-محمود عبد الرحيم الديب : أحكام التامين ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ، مصر ، سنة

19-منصور رحماني : القانون الجنائي العام فقه وقضايا ، دار الهدى، ط1، سنة2006

20-مصطفى أحمد أبو عمرو : الاسس العامة للضمان الإجتماعي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ط1، سنة 2010

21- محمد شريف كتو : قانون المنافسة والممارسات التجارية ، -- وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ،منشورات بغدادي ،الجزائر ، سنة2010

الكتب باللغة الفرنسية

FREDERIC BUY. JEAN-MICHEL MARMAYOU . DIDIER PORACCHIA. FABRICE -1
RIZZA . **DROIT DU SPORT** , L G D J. EDITION 2006.
Jean-pierre karaquillo : le droit du sport . dalloz. 3 edition -2
2011
JEAN-CHRISTOPHE LAPOUBLE : DROIT DU SPORT . ELLIPSES EDITION. -3
PARIS. 2005.
Laurent Deboise : Les Métiers du sport. bayard éditions -4
. paris . france . 1991

المذكرات الجامعية

باللغة العربية

1-: بن سعدة كريمة : مذكرة ماجستير ،تسيير صناديق الضمان الاجنماعي في الجزائر ، دراسة حالة خاصة –وكالة تلمسان-جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2010-2011.

2- زبيدة لعجال : الخطر الرياضي وتغطيته في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2002

3-بن عكي رقية صونية : مذكرة ماجستير ' ظاهرة الإنحراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، جامعة الجزائر ، معهد التربية البدنية والرياضية المدينة الجديدة بسيدي عبد الله، 2006-2007

باللغة الفرنسية

1- Adriana Sekulovic : **Profession : agent sportif Contribution à une théorie des modèles professionnels .** Thèse de doctorat présentée en vue de l'obtention du grade de docteur en Sciences et Techniques des Activités Physiques et Sportives. Université Paris Ouest – Nanterre La Défense Centre de Recherches sur le Sport & le Mouvement (E.A. 2931)
École Doctorale 456 . Janvier 2013

2-lydia Morlet **: L'influence de L'assurance Accidents Corporels Sur le droit Prive De L'indemnisation ,** ,THESE DOCTORA EN droit prive,universite du maine,France.2013.

3- **Gwendoline Simion** : Responsabilites et Reparation Du Dommage Corporel THESE DOCTORA EN MEDECINE .Université Henry Des Accidents Sportifs, Poincaré , NANCY 1 .FRANCE 2005.

4-Romain ruiz : l'acceptation des risques dans la pratique sportive, thesse m2 droit des contras, 2012-2013.

5-ZouLikha Gadouche Becheroul :Du Concept De Responsabilité ,Ses Implications Dans Les Activités Sportives ,Références A L Algérie .Thèse pour le doctorat dés administration et gestion de l'éducation physique et sportive. Université d alger3.instituts d éducation physique et sportive **.I.E.P.S**. 2010-2011.P110.

قوانين ومراسيم

القوانين و الاوامر باللغة العربية

1- بالأمر رقم 71-79 المؤرخ في 1971/12/03.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3- القانون 80-07 المؤرخ في 1980/07/09 والخاص بالتأمينات.

4- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

5- ا لقانون 87-15 المؤرخ في 1987/07/21 والمتعلق بالجمعيات.

6- القانون 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 ، والمتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل.

7- القانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات.

8- الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

9- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

10- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ج ر 21 لسنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية

11- القانون 13-05 مؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق ب تنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المراسيم والقرارات

1- المرسوم رقم 74-262 مؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن تأسيس الطب الرياضي و م ت رقم 06-371 مؤرخ في 19 اكتوبر 2006 يتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لطب الرياضة وتنظيمها وسيرها.

2- مرسوم رقم 86-341 مؤرخ في 23 ديسمبر 1986 يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها.

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 افريل 1989 يتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الامن أثناء إجراء التظاهرات الرياضية .ج ر 41 لسنة 1989.

4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 افريل سنة 1989 يتعلق بالوقاية من الحوادث والامن اثاء إجراء التظاهرات الرياضية.

5- م ت رقم 07-189 مؤرخ في 16 جويلية 2007 يحدد القانون الاساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي الملغى : المادة .05. عدل بالمرسوم التنفيذي رقم :15-213 المؤرخ في 11 اوت 2015. الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي.

6- م ت رقم 91-419 مؤرخ في 02نوفمبر 1991 الذي يتعلق بالتنازل عن المنشات الرياضية.

7-

8- م ت رقم : 92-453 مؤرخ في 6 ديسمبر 1992 والذي يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها.

9- المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 1996/08/03 الذي يحدد شروط منح الاعتماد لشركات التامين و/او إعادة التامين ، ج ر 47-1996.

10- قرار مؤرخ في 26 /1997/01 ، يحدد دفتر الاعباء المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشاة الرياضية وإستغلالها .ج ر .رقم 70 لسنة 1997.

11- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 اكتوبر 1999 يحدد دفتر الشروط الخاصة بإستغلال المنشات الرياضية العمومية عن طريق الامتياز.

12-م ت رقم 05-502 مؤرخ في 2 ديسمبر 2005 يحدد القانون الاساسي للمسييرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

13-- م ت رقم 06-264 مؤرخ في 08 اوت 2006 يضبط الاحكام المطبقة على على النادي المحترف ويحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

14-م ت رقم 06-297 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006 يحدد القانون الاساسي للمدربين.

15-م ت رقم 07-189 مؤرخ في 16 جويلية 2007 يحدد القانون الاساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي الملغى :

المادة .05. عدل بالمرسوم التنفيذي رقم :15-213 المؤرخ في 11 اوت 2015. الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي.

16-قرار مؤرخ في 04 جويلية 2007 يحدد إنشاء مؤسسات الشباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم.

17-ق و م مؤرخ في 07 جويلية 2007 يحدد قائمة اللوازم والخدمات التي تكون محل الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان الالعاب الافريقية التاسعة بالجزائر.

القوانين باللغة الفرنسية

1- ***Code du sport*** Version consolidée du code au 23 décembre 2013.Edition : 2013-12-29 *Production de droit*

2- ***Code des assurances.Français*** .Edition : 2015-08-30.*Production de droit.org.*

3- Loi n°84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives, J.O. du 17 juillet 1984, p. 2288.

4-arrété du 21 novembre 2006 portant extention de la Convention collective nationale du sport . n°2511 nor ;soct0612352a

5- Ensemble pour un sport européen : contrubution du cnosf sur le sport professionnel. 2006. p45 et

المجلات

1- مجلة نظرة على القانون الاجتماعي ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، العدد05-2015

2- مجلة الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية ، ملحقة الخروبة ، على

الموقع: .www. clubnada. jeeran. com.

3-، **مجلة كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية** ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد 07، جوان 2010.

باللغة الفرنسية

1-**cinésiologie**, 1974, n°=54

المقالات المنشورة

1- زيدان محمد ويعقوبي محمد :مداخلة بعنوان : فعالية الموارد التأمينية لمؤسسات التامين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي
2- عباس جمال : التأمين على الإصابة في المجال الرياضي،مداخلة منشورة على الرابط : EMAIL. Dr abbasdjamal@yahou. fr
3- بوداود عبد اليمين: الإعلام الرياضي وأخلاقيات المهنة ، مداخلة في مجلد الدراسات العلمية المحكمة- عدد خاص

الملتقيات الفكرية

1- المؤتمر السنوي الحادي والعشرون بعنوان الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة ، المنظم من قبل جامعة الإمارات ، بتاريخ من 05-07 ماي 2014.
2- الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التامينية ، الواقع العملي وافاق التطوير –تجارب الدول- ، يومي 03-04-ديسمبر 2012، جامعة حسيبة ب بوعلي بالشلف.
3- الملتقى الدولي الثالث المعنون – رؤية مستقبلية حول الاحتراف الرياضي في الجزائر- المنظم من قبل معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2012
4- براحلية بدر الدين : مداخلة بعنوان : التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني ، في اطار فعاليات **ندوة حول : مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسسس النظرية والتجربة العلمية** ،خلال الفترة 26/25 افريل 2011، من تنظيم مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جانعة فرحات عباس، الجزائر.

مواقع إلكترونية:

1- موقع بي بي سي ، الالكتروني W W W . BBC. COM/WORLDCUP IN NUMBERS. 15/09/2015. 10. 27GMT
2- إيلاف (جريدة الكترونية) .www. elaph. com ،. الموقع الرسمي ، الاثنين 10 افريل 2006، 15. 00 GMT .
3- www. faf. dz.

الفهـــــــرس

المقدمة 01

الفصل الاول.: النظرية العامة للتأمين 11

المبحث الاول :ابرام عقد التأمين الرياضي.....13

المطلب الاول:مفهوم عقد التأمين الرياضي.....14

الفرع الاول: نشاة التأمين الرياضي.....14

أولا:تطور التأمين الرياضي في فرنسا.....16

ثانيا: تطور التأمين الرياضي في الجزائر.....18

الفرع الثاني :أقسام التأمين 22

الفرع الثالث: التعريف بالتأمين وبيان خصائصه.....23

أولا: عناصر عقد التأمين.....25

الخطر المؤمن منه.....25

ب–القسط.....28

ج–مبلغ التأمين.....28

ثانيا: خصائص عقد التأمين.....25

الفرع الرابع:مشروعية التأمين.....31

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين الرياضي.....32

الفرع الاول: التراضي في عقد التأمين.....32

أولا: طرفا العقد.....32

ثانيا : شكل التراضي.....35

ثالثا: المراحل المختلفة لإبرام عقد التأمين.....38

الفرع الثاني : المحل.....41

أولا : مواصفات الخطر.....42

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الخطر.....43

الفرع الثالث: السبب.....45

المبحث الثاني : أثار عقد التأمين الرياضي و إنقضائه.....47

المطلب الاول: أثار عقد التأمين الرياضي.....47

الفرع الاول: إلتزامات المؤمن 47

أولا: مضمون الإلتزام.....47

ثانيا: ميعاد حلول الالتزام:.....49

ثالثا: الدائن بالالتزام.....50

رابعا : إثبات الالتزام.....51

خامسا : محل الالتزام.....52

الفرع الثاني:إلتزامات المؤمن له.....55

أولا: التصريح بجميع البيانات والضروف.....56

ثانيا: التصريح بتغير الخطر وتفاقمه.....62

ثالثا : الالتزام بدفع القسط.....65

رابعا: الالتزام بإحترام التعهدات وقواعد النظافة والامن.....70

خامسا : الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر.....73

المطلب الثاني:إنقضاء عقد التأمين الرياضي.....75

الفرع الاول: إنقضاء عقد التأمين.....75

أولا: الاصل العام والاستثناء.....77

ثانيا :شرط الإخطار.....77

ثالثا: إمكانية تجديد عقد التأمين بعد إنتهاء مدته.....78

الفرع الثاني : قواعد الاختصاص في مجال التأمين.....80

أولا: الاختصاص النوعي.....81

ثانيا : الإختصاص المحلي.....83

ثالثا : دعوى الحلول.....83

رابعا:التقادم.....84

الفصل الثاني : أنواع التأمين الرياضي.....85

المبحث الأول:تأمين المخاطر المالية والمادية.....87

المطلب الاول: تأمين المخاطر المالية.....88

الفرع الاول: موضوع الضمان.....89

أولا : الخسارة في الاستغلال.....89

ثانيا:رأس مال اللاعب.....92

الفرع الثاني: تحديد المخاطر المضمونة.....95

المطلب الثاني: تأمين المخاطر المادية.....101

الفرع الأول: تحديد الممتلكات موضوع الضمان.....103

الفرع الثاني: تحديد الأخطار المؤمن منها.....105

الفرع الثالث: وسائل المؤمن للتخفيف من هذه الاعباء.....105

أولا : قاعدة النسبية.....105

ثانيا: إعادة التأمين.....108

المبحث الثاني: تأمين المخاطر الرياضية.....111

المطلب الاول: التأمين من المسؤولية.....114

الفرع الاول : ماهية التأمين الاجباري.....114

أولا : التأمين من المسؤولية.....116

ثانيا : جزاء الاخلال بهذا الالتزام.....116

الفرع الثاني : تفصيل الضمان.....123

أولا: مجال الضمان.....123

ثانيا: الاخطار المؤمن منها.....124

المطلب الثاني: التأمين الفردي ضد الحوادث الجسمانية 130

الفرع الاول: الطبيعة الفنية للتأمين الفردي من الحوادث الجسمانية.....130

أولا: الاسس الفنية لتأمين الحوادث الرياضية.....130

ثانيا: الطبيعة القانونية لهذا التأمين.....138

الفرع الثاني: طريقة الضمان.....145

الخاتمة.....148

جدول01:أهم الاحداث التي عرفتها الملاعب الجزائرية.....152

جدول 02:أهم الاحداث التي عرفتها ملاعب العالم.....153

جدول 03: أجور بعض اللاعبين الناشطين في البطولات الاروبية.....154

جدول 04: جدول تصنيف الأخطار الرياضيةSAA.....155

ملحق 01 : طلب الاشتراك .CAAR 156

ملحق 02: الشروط العامة CAAR .....157.

ملحق 03:مذكرة تغطية مؤقتة .CAAR.....158

ملحق 04:إخطار بالحادث CAAR.....159

ملحق 05:نموذج لعقد تأمين نادي محترف وأخر هاوي.....160

ملحق 06:نموذج عن دعوة للتعاقد.....161

ملحق07:نموذج عن ملحق بعقد التأمين.....162

قائمة المصادر والمراجع.....160

الفهرس.....159